

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المستوى : السنة الأولى ماستر إدارة رقمية ( السداسي الثاني)

## مطبوعة مقياس طرق الإثبات الإلكترونية

من إعداد الأستاذ:

د. مرسل محمد

الموسم الجامعي : 2026/2025

مدخل تعريفى بمقياس طرق الإثبات الإلكترونية

أ- الأهداف التعليمية لمقياس طرق الإثبات الإلكترونية

يهدف هذا المقياس إلى تمكين الطالب من الإحاطة النظرية والعملية بمختلف الجوانب القانونية والتقنية المرتبطة بالإثبات الإلكتروني في البيئة الرقمية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

- التعرف على مفهوم الإثبات الإلكتروني وتمييزه عن وسائل الإثبات التقليدية من حيث الطبيعة والخصائص والحجية القانونية.
- استيعاب الإطار التشريعي المنظم للإثبات الإلكتروني على المستويين الوطني والمقارن، مع الوقوف على أهم التطورات القانونية المرتبطة بالتحول الرقمي .
- فهم مختلف صور الأدلة الإلكترونية وآليات عملها، بما في ذلك المحررات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والبريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من الوسائط الرقمية المستعملة في الإثبات .
- اكتساب القدرة على تحليل الشروط القانونية والتقنية اللازمة لمنح الحجية للأدلة الإلكترونية وتقدير قيمتها الإثباتية أمام الجهات القضائية .
- الإلمام بالإجراءات القانونية المتعلقة بجمع الأدلة الرقمية وحفظها واستخراجها وتقديمها ومناقشتها أمام القضاء، مع مراعاة الضمانات القانونية المقررة لحماية الحقوق والحريات .
- تنمية القدرة على التمييز بين مشروعية الدليل الإلكتروني وحجيته، وفهم الآثار القانونية المترتبة على مخالفة القواعد المنظمة للحصول على الأدلة الرقمية .
- دراسة التحديات التي تطرحها التقنيات الحديثة، لاسيما الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق والهوية الرقمية وخدمات الثقة الإلكترونية، وانعكاساتها على نظام الإثبات .

- تحليل الاجتهادات القضائية الوطنية والمقارنة المتعلقة بالأدلة الإلكترونية واستخلاص المبادئ القانونية التي تحكم التعامل القضائي معها .
- تنمية مهارات البحث القانوني والنقد العلمي في مجال الإثبات الرقمي، وربط الجوانب النظرية بالتطبيقات القضائية والعملية المعاصرة .
- تمكين الطالب من تقييم مدى فعالية التشريعات الحالية في مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية واقتراح الحلول القانونية المناسبة لتطوير منظومة الإثبات الإلكتروني .
- تعزيز قدرة الطالب على توظيف المعارف القانونية والتقنية المكتسبة في معالجة المنازعات المرتبطة بالأدلة الرقمية داخل المجالات المدنية والتجارية والجزائية والإدارية .
- ترسيخ فهم متوازن للعلاقة بين التطور التكنولوجي ومتطلبات العدالة القضائية بما يضمن تحقيق الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات في العصر الرقمي.

### ب-المكتسبات القبلية للمقياس

- لدراسة مقياس طرق الإثبات الإلكترونية بصورة فعالة، يفترض أن يكون الطالب قد اكتسب مجموعة من المعارف الأساسية التي تمكنه من استيعاب الجوانب النظرية والتطبيقية للمقياس، ومن أهمها:
- الإلمام بالمبادئ العامة لنظرية الحق والالتزام ومصادر الالتزامات في القانون المدني .
  - معرفة القواعد الأساسية لقانون الإثبات ووسائل الإثبات التقليدية، كالكتابة والشهادة والقرائن والإقرار واليمين .
  - الإحاطة بالمبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما ما يتعلق بتقديم الأدلة ومناقشتها وتقديرها قضائياً .

- امتلاك معارف أولية في قانون الإجراءات الجزائية وقواعد الإثبات الجنائي ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي .
  - الإلمام بالمفاهيم الأساسية للقانون التجاري والعقود التجارية والمعاملات الإلكترونية .
  - استيعاب المبادئ العامة المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية والحق في الخصوصية والحقوق الرقمية .
  - اكتساب معرفة أولية بمفاهيم الإعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، خاصة ما يتعلق بالشبكات وقواعد البيانات والوثائق الرقمية .
  - التعرف على أساسيات التوقيع الإلكتروني والهوية الرقمية وأمن المعلومات والجرائم المعلوماتية .
  - القدرة على قراءة النصوص القانونية وتحليلها واستنباط الأحكام القانونية منها .
  - امتلاك مهارات أولية في البحث القانوني واستعمال المراجع الفقهية والتشريعية والقضائية .
  - الإلمام بالمبادئ الأساسية للمنهجية القانونية وصياغة الإشكاليات وتحليل الاجتهادات القضائية .
- حيث تشكل هذه المكتسبات قاعدة معرفية ضرورية تسمح للطالب بفهم خصوصية الأدلة الإلكترونية واستيعاب الإشكالات القانونية والتقنية المرتبطة بحجيتها وإجراءات التعامل معها أمام القضاء.

### ج- اختبار الدخول لمقياس طرق الإثبات الإلكترونية

المدة : 15 دقيقة

- ما المقصود بالإثبات في المجال القانوني؟
- ما الفرق بين الإثبات والحق؟
- اذكر أربع وسائل من وسائل الإثبات التقليدية؟

- ما المقصود بالدليل الإلكتروني؟
- اذكر مثالين على الأدلة الإلكترونية المستعملة في الحياة اليومية؟
- ما المقصود بالتوقيع الإلكتروني؟
- ما أهم التحديات القانونية التي تثيرها الأدلة الإلكترونية أمام القضاء؟

د-محاور المقياس

المحور الأول : النطاق الموضوعي للإثبات الإلكتروني

المحاضرة الأولى : التحول الرقمي في الجزائر وأثره على منظومة الإثبات الإلكتروني

المحاضرة الثانية : ماهية الإثبات الإلكتروني

المحاضرة الثالثة : حجية الأدلة الرقمية أمام القضاء

المحاضرة الرابعة : الإثبات الإلكتروني في العقود والمعاملات المدنية والتجارية الرقمية

المحور الثاني : النطاق الإجرائي للإثبات الإلكتروني

المحاضرة الخامسة : الشهادة الإلكترونية

المحاضرة السادسة : الإثبات بالمحررات الإلكترونية

المحاضرة السابعة : الإثبات بالتوقيع الإلكتروني

المحاضرة الثامنة : الإثبات بالبريد الإلكتروني

المحاضرة التاسعة : الإثبات عبر وسائل التواصل الاجتماعي

المحاضرة العاشرة : الإثبات الإلكتروني في الدعوى الجزائية

المحاضرة الحادية عشر : مقارنة مع التشريعات الدولية في مجال الإثبات الإلكتروني

## مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولا رقميا غير مسبوق مس مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقضائية، حيث لم تعد المعاملات والاتصالات والوثائق محصورة في إطارها الورقي التقليدي، بل انتقلت بصورة متسارعة إلى البيئة الرقمية التي أصبحت تمثل المجال الطبيعي لتبادل المعلومات وإبرام التصرفات القانونية وإدارة العلاقات بين الأفراد والمؤسسات والدول. وقد أفرز هذا التحول واقعا جديدا فرض على الأنظمة القانونية إعادة النظر في العديد من المفاهيم الكلاسيكية التي استقرت لعقود طويلة، وفي مقدمتها نظرية الإثبات التي تعد من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني برمته، باعتبارها الوسيلة التي تنتقل من خلالها الحقوق من دائرة الادعاء إلى دائرة الحماية القضائية الفعلية.

فإذا كان الإثبات في صورته التقليدية قد تأسس على الكتابة الورقية والتوقيع الخطي والشهادة المباشرة والوثائق المادية، فإن البيئة الرقمية أفرزت أنماطا جديدة من الأدلة لم تكن معروفة من قبل، كالرسائل الإلكترونية والمحركات الرقمية والتوقيعات الإلكترونية والسجلات المعلوماتية وبيانات المنصات الرقمية ومحتوى وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المظاهر المستحدثة التي أصبحت تشكل جزءا أساسيا من الحياة القانونية المعاصرة. ولم يعد بالإمكان تجاهل هذه الأدلة أو التعامل معها بمنطق استثنائي، بعدما تحولت إلى المصدر الرئيسي لإثبات عدد متزايد من التصرفات والوقائع القانونية، سواء في المجال المدني أو التجاري أو الجزائي أو الإداري.

غير أن الاعتراف المتزايد بالأدلة الإلكترونية لم يمهّد الجدل القانوني المرتبط بها، بل فتح الباب أمام إشكالات أكثر تعقيدا تتعلق بطبيعتها وخصائصها وحدود حجيتها وشروط قبولها وآليات التحقق من صحتها. فالدليل الإلكتروني يختلف جوهريا عن الدليل التقليدي من حيث بنيته التقنية وطرق إنشائه وحفظه وتداوله، كما يتميز بقابليته العالية للنسخ والتعديل والنقل

والاختراق، الأمر الذي يجعل مسألة الثقة فيه أكثر تعقيدا من مجرد التحقق من وجوده المادي. فالقاضي لم يعد يواجه وثيقة ورقية يمكن فحصها مباشرة، وإنما أصبح يتعامل مع بيانات رقمية قد تكون مخزنة في خوادم بعيدة أو منتجة بواسطة أنظمة معلوماتية معقدة أو متداولة عبر فضاءات إلكترونية عابرة للحدود، وهو ما يفرض إعادة بناء الكثير من المفاهيم التقليدية المرتبطة بالإثبات.

وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى تطوير إطار قانوني جديد يستوعب خصوصية البيئة الرقمية ويمنح الأدلة الإلكترونية القيمة القانونية اللازمة دون المساس بضمانات العدالة والأمن القانوني. وقد اتجهت مختلف التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بالمحركات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية وخدمات الثقة الإلكترونية، كما سعت إلى وضع قواعد تنظم كيفية إنتاج الدليل الرقمي وحفظه وتقديمه أمام القضاء. غير أن التطور التشريعي، على أهميته، لم يضع حدا لجميع الإشكالات المطروحة، إذ ما زالت العلاقة بين الثقة التقنية والقناعة القضائية تثير نقاشا عميقا حول حدود سلطة القاضي في مواجهة الأنظمة الرقمية ومدى إمكانية الاعتماد على القرائن التقنية في بناء الحقيقة القضائية.

ويكتسب هذا الموضوع أهمية متزايدة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة التي لم تقتصر على رقمنة الوثائق والمعاملات فحسب، بل امتدت إلى ظهور تقنيات أكثر تعقيدا، كالذكاء الاصطناعي والتزييف العميق والحوسبة السحابية والهوية الرقمية وأنظمة التوقيع والتوثيق الإلكتروني، وهي تقنيات أعادت طرح العديد من التساؤلات المتعلقة بأصالة الدليل الرقمي وسلامة مصدره وإمكانية نسبة المحتوى الإلكتروني إلى صاحبه الحقيقي. كما أن اتساع نطاق المعاملات الإلكترونية وتنامي الاعتماد على المنصات الرقمية في مختلف مجالات النشاط الإنساني جعل من الأدلة الإلكترونية عنصرا محوريا في أغلب المنازعات القضائية المعاصرة.

ومن ثم، فإن دراسة طرق الإثبات الإلكترونية لم تعد تندرج ضمن المسائل التقنية أو الفرعية في القانون، وإنما أصبحت من القضايا الجوهرية المرتبطة بحماية الحقوق والحريات وضمان فعالية العدالة في العصر الرقمي. ويقتضي تناول هذا الموضوع الوقوف من جهة أولى عند النطاق الموضوعي للإثبات الإلكتروني من خلال بحث مفهومه وخصائصه وشروطه وحجية الأدلة الرقمية المختلفة، كما يقتضي من جهة ثانية دراسة النطاق الإجرائي الذي يحكم جمع هذه الأدلة وحفظها وتقديمها ومناقشتها أمام القضاء، باعتبار أن القيمة القانونية للدليل الإلكتروني لا تتوقف على وجوده فحسب، وإنما ترتبط كذلك بمشروعية إجراءات الحصول عليه وسلامة مساره التقني والقانوني منذ لحظة إنشائه إلى غاية عرضه على القاضي.

وعليه تثار الإشكالية الرئيسية الآتية : الى اي مدى نجح المشرع في بناء منظومة قانونية متكاملة لطرق الإثبات الإلكترونية تحقق التوازن بين متطلبات الثقة الرقمية وضرورات العدالة القضائية، سواء على مستوى النطاق الموضوعي المتعلق بحجية الأدلة الإلكترونية المختلفة، أم على مستوى النطاق الإجرائي المتعلق بقواعد جمعها وحفظها وتقديمها ومناقشتها أمام القضاء؟

### المحور الأول : النطاق الموضوعي للإثبات الإلكتروني

يخصص هذا المحور، المعنون بالنطاق الإجرائي، لدراسة الإطار القانوني والإجرائي المنظم لوسائل الإثبات الإلكترونية، باعتبارها من أبرز المظاهر التي أفرزها التحول الرقمي في مجال المعاملات والتصرفات القانونية، وما صاحب ذلك من تطور في طبيعة الأدلة المعروضة أمام الجهات القضائية وأساليب جمعها وحفظها وتقديمها وتقييم قوتها الإثباتية. فقد أدى التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والاعتماد المتزايد على الوسائط الإلكترونية في إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات وتبادل البيانات والمعلومات، إلى ظهور وسائل إثبات حديثة تختلف من حيث طبيعتها وخصائصها التقنية عن الوسائل التقليدية، الأمر الذي فرض ضرورة إعادة النظر في بعض المفاهيم والقواعد الإجرائية المرتبطة بالإثبات، بما يضمن استيعاب الخصوصيات التي تتميز بها الأدلة الإلكترونية

وتحقيق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي والضمانات القانونية المقررة لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف. وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المحور مختلف صور الإثبات الإلكتروني، بما تشمله من محررات ووثائق إلكترونية وتوقيعات رقمية ومراسلات إلكترونية وسجلات معلوماتية وبيانات مستخرجة من الأنظمة والمنصات الرقمية، إلى جانب غيرها من الوسائل التي يمكن الاستناد إليها لإثبات التصرفات والوقائع القانونية، وذلك من خلال تحليل طبيعتها القانونية وخصائصها التقنية والأسس التشريعية التي تحكم قبولها والاحتجاج بها أمام القضاء، مع التركيز على الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لاكتسابها الحجية القانونية، ولا سيما ما يتعلق بإمكانية تحديد هوية مصدر الدليل، والتحقق من صحة نسبته إلى صاحبه، وضمان سلامة محتواه من التعديل أو التحريف، وتوافر الوسائل التقنية الكفيلة بحفظه واسترجاعه والاطلاع عليه بصورة تتيح التحقق من أصالته ومصادقيته. كما تمتد الدراسة إلى بحث القوة الإثباتية لهذه الوسائل ومدى مساواتها أو اختلافها عن الأدلة التقليدية، مع الوقوف على حدود الاعتداد بها في المنازعات القضائية، وسلطة القاضي في قبولها وتقدير قيمتها القانونية، والضوابط التي تحكم مناقشتها والطعن في صحتها، فضلاً عن إبراز الدور الذي تؤديه الخبرة الفنية والتقنية في فحص الأدلة الرقمية والتحقق من سلامتها والكشف عن حالات التلاعب أو التزوير التي قد تتعرض لها. ويولي هذا المحور اهتماماً خاصاً للجوانب الإجرائية المرتبطة بتقديم الدليل الإلكتروني أمام القضاء، من حيث مشروعية الحصول عليه، وسلامة إجراءات استخراجه وتوثيقه وحفظه، ومدى احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وعلى رأسها حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم وحماية الحياة الخاصة وسرية البيانات والمعلومات الشخصية. ولا تنحصر المعالجة القانونية لهذه الوسائل في نطاق التشريعات والإجراءات القضائية الوطنية، بل تتجاوزها إلى دراسة امتداداتها الدولية، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود التي تميز البيئة الرقمية وما ينشأ عنها من منازعات تتداخل فيها الأنظمة القانونية والاختصاصات القضائية، الأمر الذي يثير إشكالات متعددة تتعلق بتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، ومدى إمكانية الحصول على الأدلة الإلكترونية الموجودة في إقليم دولة أخرى، وشروط قبولها والاعتراف بحجيتها أمام الجهات القضائية الأجنبية. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية التعاون القضائي الدولي في مجال جمع الأدلة الإلكترونية وتبادلها والمحافظة على سلامتها، إلى جانب دراسة

دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة في وضع قواعد وضوابط مشتركة تسهم في تعزيز الثقة في وسائل الإثبات الرقمية والحد من الصعوبات الناجمة عن اختلاف الأنظمة القانونية والإجرائية. وبناء على ذلك، يسعى هذا المحور إلى تقديم دراسة قانونية تحليلية متكاملة للنطاق الإجرائي للإثبات الإلكتروني، من خلال الجمع بين الجوانب النظرية والتطبيقية، والكشف عن مدى فعالية القواعد القانونية القائمة في تنظيم استخدام الأدلة الإلكترونية أمام القضاء، وتحديد التحديات التي تعترض قبولها وفحصها وتقدير حجيتها على المستويين الوطني والدولي، بما يسمح بإبراز أهمية تطوير المنظومة التشريعية والإجرائية لمواكبة التحولات الرقمية المتسارعة، وتعزيز الأمن القانوني والقضائي، وضمان فعالية الحماية القضائية للحقوق والالتزامات الناشئة في البيئة الإلكترونية.

### المحاضرة الأولى : التحول الرقمي في الجزائر وأثره على منظومة الإثبات الإلكتروني

إن التحول الرقمي في الجزائر لا يقتصر على إدخال التقنيات الحديثة أو رقمنة بعض الخدمات والإجراءات الإدارية، بل يمثل تحولا هيكليا شاملا يعيد تشكيل العلاقة بين الدولة والمواطن، ويؤثر في مختلف جوانب المنظومة القانونية والإدارية، من خلال إرساء مفاهيم جديدة للوثيقة والإثبات والثقة القانونية في البيئة الرقمية، ما يجعل من هذا التحول مسألة قانونية بقدر ما هو مسألة تقنية، إذ يرتبط نجاحه بمدى قدرة التشريع على استيعاب المتغيرات التي فرضتها الرقمنة، حيث تجلى هذا التوجه بوضوح في السنوات الأخيرة من خلال صدور العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي هدفت إلى تأطير المعاملات الإلكترونية وتنظيم الهوية والتوقيع الإلكترونيين وخدمات الثقة، بما يعكس إرادة المشرع الجزائري في مواكبة التحولات الرقمية وتعزيز الأمن القانوني في الفضاء الإلكتروني<sup>1</sup>. أين عرف المسار التشريعي الجزائري في هذا المجال تطورا تدريجيا، بدأ بالاعتراف الأولي

1 أنظر : القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج . ر عدد 47، بتاريخ 16 أوت 2009. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج . ر عدد 06، بتاريخ 10 فيفري 2015. القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج . ر عدد 28، بتاريخ 16 ماي 2018. القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج . ر عدد 34، بتاريخ 10 جوان 2018.

بالمعاملات الإلكترونية، ثم انتقل إلى تنظيم التوقيع الإلكتروني، وصولاً إلى بناء منظومة أكثر تكاملاً لخدمات الثقة من خلال القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فيفري 2026، وهو ما يعكس إرادة واضحة للانتقال من مرحلة الاعتراف النظري إلى مرحلة التأطير المؤسسي للثقة الرقمية<sup>2</sup>.

لقد شكل القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين محطة تشريعية مهمة في مسار الاعتراف القانوني بوسائل الإثبات الإلكترونية في الجزائر، إذ كرس مبدأ المساواة بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي متى استوفى الشروط القانونية والتقنية اللازمة. غير أن هذا الاعتراف، على أهميته، ظل محدود الأثر من الناحية العملية، باعتبار أن المشرع ركّز على تنظيم التوقيع الإلكتروني باعتباره أداة إثبات مستقلة، دون أن يؤسس إطاراً متكاملاً للثقة الرقمية يستوعب مختلف العناصر المرتبطة بالبيئة الإلكترونية، كالهوية الرقمية، والأختام الإلكترونية، وخدمات التوثيق الزمني، الأمر الذي جعل هذا التنظيم عاجزاً عن مواكبة التطور المتسارع للمعاملات الرقمية وما تفرزه من تحديات قانونية جديدة<sup>3</sup>.

كما أنه وفي إطار تجاوز هذا القصور، جاء القانون رقم 02-26 لسنة 2026 ليعكس تحولاً نوعياً في الرؤية التشريعية الجزائرية، حيث انتقل المشرع من تنظيم وسيلة تقنية محددة إلى بناء منظومة قانونية متكاملة للثقة الرقمية، أين وسع نطاق التنظيم ليشمل خدمات التعريف الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني المعتمد، والختم الإلكتروني، وختم الوقت، وخدمات الإرسال الإلكتروني المعتمد، بما يعكس إرادة واضحة لإرساء بيئة قانونية أكثر ملاءمة للتحويل الرقمي وتعزيز موثوقية المعاملات الإلكترونية<sup>4</sup>.

2 القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فيفري 2026، بحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية و بالتعريف الإلكتروني، ج. ر عدد 14، بتاريخ 18 فيفري 2026.

3 القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر عدد 06، بتاريخ 10 فيفري 2015.

4 أنظر المواد 1-2-3 من القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فيفري 2026، بحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية و بالتعريف الإلكتروني، ج. ر عدد 14، بتاريخ 18 فيفري 2026.

يكشف التطور التشريعي الجزائري في مجال الإثبات الرقمي عن نزعة متزايدة نحو إضفاء الثقة القانونية على الوسائل التقنية المعتمدة، غير أن هذا التوجه يثير إشكالا جوهريا يتعلق بتراجع الدور الرقابي للقاضي أمام تصاعد سلطة الهيئات التقنية، فالقانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين منح التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده صفة المماثلة القانونية للتوقيع المكتوب بموجب المادة 8، بعدما ربط حجيته باستيفاء شروط تقنية صارمة حددتها المادة 7، وهو ما جعل القيمة الإثباتية للدليل الإلكتروني تقوم أساسا على معيار المطابقة التقنية أكثر من قيامها على الاقتناع القضائي الحر<sup>5</sup>. لاحقا تعمق هذا التوجه مع القانون رقم 02-26 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية، إذ اشترطت المادة 5 أن يركز التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد على شهادات وآليات معتمدة رسميا، بينما كرست المادة 6 منظومة واسعة من القرائن التقنية المرتبطة بصحة الشهادات الإلكترونية وهوية أصحابها، أين يؤدي ذلك عمليا إلى نقل مركز الثقة من القاضي إلى مزود خدمة الثقة والجهة المانحة للاعتماد، بما يهدد بتحويل الموثوقية التقنية إلى قرينة يصعب مناقشتها قضائيا<sup>6</sup>. كما نجد أن المشرع الجزائري ركز بصورة لافتة على تنظيم وسائل جمع البيانات وتأمينها أكثر من تركيزه على ضمانات مناقشتها أمام القضاء، حيث يتجلى ذلك منذ القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذي منح السلطات المختصة صلاحيات واسعة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات الرقمية بموجب المواد 4 و5 و6، دون أن يضع في المقابل قواعد تفصيلية تضمن التوازن بين فعالية التحري وحقوق الدفاع في مناقشة الأدلة الرقمية المتحصّل عليها بهذه الوسائل<sup>7</sup>. ومن ناحية أخرى، أفرزت التشريعات الرقمية الحديثة تناقضا بين متطلبات الإثبات ومتطلبات حماية الحياة الخاصة. فالقانون رقم 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي جعل المعالجة

5 أنظر المواد 7 و 8 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015.

6 أنظر المادة 5 و 6 من القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فيفري 2026.

7 أنظر المواد 4-5-6 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009.

مشروطة بالموافقة الصريحة للشخص المعني بموجب المادة 7، وألزم بأن تكون البيانات معالجة بطريقة مشروعة ومحددة الغرض وفق المادة 9، غير أن المشرع لم يحسم الأثر القانوني للبيانات الرقمية التي يتم جمعها أو معالجتها بالمخالفة لهذه الضوابط عندما تطرح كوسيلة إثبات أمام القضاء، الأمر الذي يخلق فراغا تشريعيا قد يفضي إلى تضارب الممارسات القضائية<sup>8</sup>.

وبذلك، يتضح أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في اعتراف المشرع بالأدلة الإلكترونية أو خدمات الثقة الرقمية، وإنما في غياب إطار إجرائي متكامل يحدد كيفية مناقشة هذه الأدلة والطعن فيها وتقديرها قضائيا، فالنصوص الحالية توسع من دائرة الثقة التقنية وتفترض سلامة الأنظمة الرقمية، لكنها لا تقدم ضمانات مكافئة تكفل بقاء القاضي صاحب السلطة الفعلية في تقييم الدليل، وهو ما يهدد بتحويل الحقيقة القضائية تدريجيا من نتاج اقتناع قضائي معلل إلى مجرد انعكاس لافتراضات تقنية قررها المشرع مسبقا .

### المحاضرة الثانية : ماهية الإثبات الإلكتروني

لا يخرج مفهوم الإثبات عن ثلاثة معانٍ أساسية تتكامل فيما بينها، فهو من جهة يمثل النشاط القانوني الذي يباشره الخصوم أمام القضاء لإثبات ما يدعونه من حقوق أو وقائع، وهو من جهة ثانية يشمل مختلف الأدلة والوسائل التي يستندون إليها دعما لادعاءاتهم، كما يقصد به من جهة ثالثة الأثر الذي تفضي إليه هذه العملية والمتمثل في تكوين قناعة القاضي بشأن صحة الواقعة أو الحق محل النزاع. وبذلك لا ينظر إلى الإثبات باعتباره مجرد إجراء شكلي، وإنما باعتباره منظومة قانونية متكاملة تضطلع بدور محوري في حسم المنازعات، إذ لا يكفي التمسك بالحق أو الادعاء بوجوده، بل يتعين إقامة الدليل عليه وفقا للقواعد التي رسمها القانون، حتى يتمكن القاضي من بناء حكمه على أساس موضوعي يحقق العدالة ويكفل استقرار المعاملات والحقوق<sup>9</sup>. وبذلك فإن الإثبات يشكل أحد المفاهيم

8 أنظر المادة 7-9 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018.

9 شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص ص، 3-4.

المحورية في المجال القانوني، إذ يلجأ إليه الأفراد عند التمسك بحقوقهم أو السعي إلى حمايتهم. غير أن فعالية الاحتجاج بالحق لا تتوقف على مجرد ادعائه، وإنما تقتضي الإلمام بطبيعة الإثبات وقواعده القانونية والوسائل التي يقرها القانون لإقامة الدليل<sup>10</sup>. حيث لا يقتصر مفهوم الإثبات على كونه مجرد وسيلة تقنية لإظهار الحقيقة أو إقناع الذهن بصحة واقعة معينة، بل يمثل في حقيقته إحدى الركائز الجوهرية التي يقوم عليها البناء القانوني برمته، إذ لا تكمن أهمية الحق في مجرد وجوده الموضوعي أو اعتراف القانون به، وإنما في قابليته للإثبات والاحتجاج به أمام القضاء. ورغم أن الفقه استقر نظريا على التمييز بين وجود الحق وإثباته، مؤكدا أن الحق قد يوجد مستقلا عن وسائل إثباته وأن عجز صاحبه عن إثباته لا ينفي وجوده من الناحية القانونية، فإن هذه التفرقة تبدو في جانب كبير منها أقرب إلى التجريد النظري منها إلى الواقع العملي. فالحق الذي يعجز صاحبه عن إثباته لا يفقد وجوده من الناحية المفاهيمية، لكنه يفقد قيمته العملية ووظيفته الاجتماعية، لأن القضاء لا يحمي الحقوق المفترضة أو المحتملة، وإنما يحمي الحقوق الثابتة بالدليل، ومن هنا تتجلى المفارقة الأساسية في نظرية الإثبات، فالقانون يعترف بإمكانية وجود حق غير قابل للإثبات، لكنه في الوقت نفسه يحرم هذا الحق من الحماية القضائية متى عجز صاحبه عن إقامة الدليل عليه، الأمر الذي يجعل الفارق بين الحق غير المثبت والحق غير الموجود فارقا نظريا أكثر منه واقعا. ويزداد هذا الإشكال وضوحا في مجال الشكليات القانونية، حيث يميز الفقه بين الشكليات المنشئة للحق أو التصرف (Formalisme ad validitatem) والشكليات المقررة فقط لأغراض الإثبات (Formalisme ad probationem)، غير أن هذا التمييز، رغم أهميته التقنية، لا يحجب حقيقة أن الإخلال بالشكلية الإثباتية قد يؤدي عمليا إلى النتيجة ذاتها التي يؤدي إليها الإخلال بالشكلية الجوهرية، وهي استحالة الحصول على الحماية القضائية للحق، لذلك فإن اختزال الإثبات في كونه مجرد وسيلة إجرائية أو

<sup>10</sup>Carlos Mupili Kabyuma, Droit de la preuve électronique, Les Éditions du Net, Saint-Ouen, 2025, P. 11.

تقنية لإظهار الحق يعد تصورا قاصرا، لأن الإثبات ليس تابعا للحق بل هو شرط فعاليتها وضمنان نفاذه، بل يمكن القول إن قيمة الحق في الحياة القانونية لا تقاس بوجوده المجرد، وإنما بقدرته على الصمود أمام عبء الإثبات وإقناع القاضي بوجوده، الأمر الذي يجعل قانون الإثبات، في كثير من الأحيان، أكثر تأثيرا في مصير الحقوق من القواعد الموضوعية التي تنشئها أصلا<sup>11</sup>. ومع ذلك، فإن الأهمية العملية للإثبات تجعل هذه التفرقة النظرية تفقد جانبا كبيرا من قيمتها عند قيام النزاع، فالحق الذي يعجز صاحبه عن إثباته أمام القضاء يصبح، من الناحية العملية، وكأنه غير موجود. ذلك أن القاضي لا يحكم استنادا إلى مجرد الادعاءات أو الاعتقادات الشخصية، وإنما بناء على الأدلة المقدمة إليه وفقا للقواعد القانونية المنظمة للإثبات. ومن ثم، فإن الحق الذي لا يمكن إثباته يظل عاجزا عن إنتاج آثاره القانونية وعن الحصول على الحماية القضائية المقررة له. ولهذا السبب استقر الفقه منذ القدم على المقولة اللاتينية الشهيرة التي ترجمتها أن عدم وجود الشيء وعدم القدرة على إثبات وجوده أمران متكافئان من الناحية العملية، ولا يقصد بهذه القاعدة أن الحق غير المثبت يفقد وجوده القانوني حقيقة، وإنما تعبر عن واقع عملي مفاده أن الحق لا يكتسب فعاليتها الكاملة إلا إذا كان قابلا للإثبات عند النزاع. فالإثبات يمثل الأداة التي تنقل الحق من دائرة الوجود النظري أو المجرد إلى دائرة الحماية القضائية الفعلية، وهو بذلك يشكل حلقة الوصل الأساسية بين القاعدة القانونية والواقع العملي. ومن هنا قيل إن الإثبات هو قوام الحق وحارسه، وأن الحقوق لا تحيا في المجال القضائي إلا بقدر ما تستطيع الأدلة إظهارها وإقناع القاضي بوجودها<sup>12</sup>.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري، سواء في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد نظم قواعد الإثبات ووسائله التقليدية منذ وقت مبكر، إلا أن هذه النصوص

11Augustin Aynès, Xavier Vuitton, Droit de la preuve Principes et mise en œuvre processuelle - A jour de la réforme du droit des obligations, 1er édition , LexisNexis, Paris, France, 2013, PP. 1-2.

12 Léo Ducharme, Précis de la preuve, 5e éd., Montréal, Wilson & Lafleur, 1995, P. 2.

كانت تتصرف أساساً إلى وسائل الإثبات المعروفة في الفقه والقضاء التقليدي، دون أن تتناول بصورة صريحة الإثبات الإلكتروني وما يرتبط به من محررات وتوقيعات ووسائط رقمية، فقد خصّص القانون المدني الباب السادس من الكتاب الثاني لـ **إثبات الالتزام**، حيث نص على وسائل الإثبات التقليدية المتمثلة في الكتابة والشهادة والقرائن والإقرار واليمين، وذلك بموجب المواد من 323 إلى 350 من القانون المدني، إذ تناول الفصل الأول الإثبات بالكتابة (المواد 323 إلى 332)، والفصل الثاني الإثبات بالشهود (المواد 333 إلى 336)، والفصل الثالث القرائن (المواد 337 إلى 340)، والفصل الرابع الإقرار (المواد 341 إلى 342)، والفصل الخامس اليمين (المواد 343 إلى 350) <sup>13</sup>.

وحرية الإثبات نفسها نجدها مكرسة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم، فالقانون 08-09 بدوره وضع الأطر العامة لمبدأ حرية الإثبات ضمن الحدود التي يقرها القانون، ونظّم إجراءات تقديم ومناقشة وسائل الإثبات أمام القضاء، غير أن أحكامه كانت هي الأخرى قائمة على التصور التقليدي للدليل الكتابي والمحررات الورقية، دون وضع نظام قانوني متكامل للمحررات الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني، الأمر الذي جعل التعاملات الإلكترونية تخضع لفترات طويلة للقواعد العامة للإثبات دون نصوص خاصة تحدد حجيتها وشروط الاعتداد بها <sup>14</sup>.

أين استمر هذا الوضع إلى غاية تدخل المشرع بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون المدني، حيث تم لأول مرة إدراج أحكام خاصة بالإثبات الإلكتروني، من خلال الاعتراف بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ومنحهما الحجية القانونية متى استوفيا الشروط المحددة قانوناً. غير أن الإطار التشريعي المتكامل للثقة في المعاملات الإلكترونية وتعزيز حجية الدليل الإلكتروني لم يكتمل إلا مع صدور

13 أنظر المواد من 223 إلى 350 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

14 القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، ج.ر عدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والقانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ثم تعزز أكثر بمقتضى القانون رقم 26-02 الذي جاء ليكرس بصورة أوضح مبدأ المساواة بين وسائل الإثبات الإلكترونية ووسائل الإثبات التقليدية، ويؤكد أن المحررات والبيانات الإلكترونية المستوفية للشروط القانونية تتمتع بنفس القوة الثبوتية المقررة للمحررات الورقية<sup>15</sup>.

وعليه، يمكن القول إن التشريع الجزائري قد مر بمرحلتين أساسيتين في مجال الإثبات؛ تمثلت المرحلة الأولى في الاختصار على تنظيم وسائل الإثبات التقليدية الواردة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما تمثلت المرحلة الثانية في الانتقال إلى الاعتراف الصريح بالإثبات الإلكتروني ومنحه الحجية القانونية الكاملة، وهو ما تجسد بصورة واضحة مع صدور التشريعات الحديثة وعلى رأسها القانون 26-02 الذي أرسى مبدأ التكافؤ القانوني بين الدليل الإلكتروني والدليل التقليدي، بما ينسجم مع متطلبات التحول الرقمي وتطور المعاملات الإلكترونية.

### المحاضرة الثالثة : حجية الأدلة الرقمية أمام القضاء

مستجدات واقع التقاضي الحديثة، أظهرت جليا أن مسألة حجية الأدلة الرقمية أمام القضاء، لم تعد فقط تطرح كإشكال نظري يتعلق بمدى قبول وسائل إثبات مستحدثة، بل أضحت تمثل أحد أهم التحديات التي تواجه النظام القضائي في ظل التحول الرقمي المتسارع، حيث يجد القاضي نفسه أمام نوع من الأدلة يختلف جذريا في طبيعته عن الأدلة التقليدية، سواء من حيث شكله أو طريقة إنتاجه أو وسائل التحقق منه. فالدليل الرقمي لا يقدم في صورة مادية ملموسة، وإنما في شكل بيانات إلكترونية تحتاج إلى وسيط تقني لقراءتها وفهمها، وهو ما

15 القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فيفري 2026، بحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية و بالتعريف الإلكتروني، ج. ر عدد 14، بتاريخ 18 فيفري 2026.

يفرض إعادة النظر في معايير تقدير الدليل، وفي حدود السلطة التقديرية للقاضي في التعامل معه<sup>16</sup>.

وإذا كان الأصل في القواعد العامة للإثبات هو خضوع القاضي لسلطته التقديرية في تقدير الأدلة، فإن هذه السلطة، في مجال الأدلة الرقمية، تواجه حدودا موضوعية تفرضها الطبيعة التقنية لهذا النوع من الأدلة، حيث يصبح القاضي، في كثير من الأحيان، غير قادر على تقييم الدليل بشكل مستقل، مما يجعله يعتمد بشكل شبه كلي على الخبرة الفنية، وهو ما يطرح إشكالية جوهرية تتعلق بتحول القناعة القضائية من قناعة شخصية مبنية على تحليل مباشر للأدلة، إلى قناعة مستمدة من تقارير تقنية قد لا يكون القاضي قادرا على استيعابها بالكامل<sup>17</sup>.

وفي هذا السياق، يكتسب التشريع الجزائري أهمية خاصة، لاسيما بعد صدور القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فيفري 2026، الذي جاء ليؤسس إطارا قانونيا جديدا يتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، وهو ما يمثل محاولة تشريعية متقدمة لتعزيز الثقة في البيئة الرقمية، من خلال وضع قواعد دقيقة لتنظيم وسائل التحقق من الهوية الإلكترونية وضمان سلامة المعاملات الرقمية. غير أن هذا التطور التشريعي، رغم أهميته، يثير بدوره مجموعة من التساؤلات النقدية حول مدى فعاليته في تعزيز حجية الأدلة الرقمية أمام القضاء<sup>18</sup>.

فالقانون المذكور يقوم، في جوهره، على فكرة إنشاء منظومة الثقة الرقمية، التي تستند إلى خدمات معتمدة، كالتوقيع الإلكتروني المؤهل، والختم الإلكتروني، وخدمات التوثيق الزمني، وأنظمة التعريف الإلكتروني، وهي أدوات يفترض فيها أن توفر درجة عالية من الموثوقية، بما يسمح بالاعتماد بالأدلة الناتجة عنها دون حاجة إلى إثبات إضافي، على الرغم من القول

16 كحيل حياة، حجية الإثبات الإلكتروني، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 05، العدد 01، 2016، ص، 236.

17 نفس المرجع، ص ص، 251-252.

18 القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فيفري 2026، بحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية و بالتعريف الإلكتروني، ج . ر عدد 14، بتاريخ 18 فيفري 2026.

أنه وإن كان يعكس هذا الافتراض رغبة المشرع في تبسيط الإثبات وتعزيز المعاملات الإلكترونية، فإنه يثير إشكالا عميقا يتمثل في نقل مركز الثقة من القاضي إلى النظام التقني<sup>19</sup>.

فبدل أن يقوم القاضي بنفسه بتقدير مدى صحة الدليل، يصبح هذا التقدير، بشكل غير مباشر، مرتبطا بمدى ثقة المشرع في الجهة المقدمة لخدمة الثقة، وهو ما قد يؤدي إلى نوع من التحصين المسبق لبعض الأدلة، لمجرد صدورها عن نظام معتمد، دون فحص دقيق لظروف إنتاجها، ما يطرح تساؤلا حول مدى انسجام هذا التوجه مع مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة، الذي يعد من الركائز الأساسية في النظام القضائي<sup>20</sup>.

كما ويؤكد الواقع العملي أن الاعتماد القانوني لخدمات الثقة لا يكفي وحده لضمان سلامة الأدلة الرقمية، إذ تظل هذه الأنظمة عرضة لمخاطر الاختراق أو سوء الاستخدام، أين تجلى ذلك بوضوح في حادثة اختراق جهة التصديق الهولندية DigiNotar سنة 2011، حيث تمكن المهاجمون من إصدار شهادات رقمية مزورة رغم تمتع الجهة بصفة الاعتماد الرسمي، الأمر الذي أدى إلى انهيار الثقة في الشهادات الصادرة عنها وإفلاس الشركة لاحقا، حيث تبرز هذه الواقعة أن الموثوقية القانونية المفترضة لخدمات الثقة لا ينبغي أن تتحول إلى قرينة مطلقة تمنع القاضي من فحص الظروف التقنية المحيطة بالدليل الرقمي والتحقق من سلامته الواقعية<sup>21</sup>.

ومن جهة أخرى، يثير نظام التعريف الإلكتروني، الذي نظمته القانون 02-26، إشكالية تتعلق بنسبة الأفعال إلى الأشخاص، حيث يفترض أن استخدام هوية رقمية موثقة يعد دليلا على أن الشخص المعني هو من قام بالفعل، غير أن هذا الافتراض قد لا يكون دقيقا في جميع الحالات، خاصة في ظل إمكانية سرقة بيانات الدخول أو استغلالها من قبل الغير، ما

19 القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فيفري 2026، مرجع سبق ذكره.

20 خليفة راضية، مهيرة نصيرة، ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص ص، 444-451.

21 Fox-IT, Operation Black Tulip: Report of the Investigation into the DigiNotar Certificate Authority Breach, 2012.

يجعل من الضروري التعامل مع هذا النوع من الأدلة بحذر، وعدم الاكتفاء بالاعتماد على الهوية الرقمية كدليل قاطع<sup>22</sup>.

وقد أكدت بعض الوقائع الدولية الحديثة خطورة الافتراض القاضي بأن استعمال وسيلة التعريف الإلكتروني يكفي وحده لإثبات نسبة التصرف إلى صاحبها، ففي سنة 2026 كشفت السلطات الهندية شبكة احتيال استغلت بيانات هوية رقمية مسروقة لإجراء معاملات مصرفية ومالية باسم الضحايا، كما سجلت سنة 2025 ارتفاعا غير مسبوق في جرائم الاستيلاء على الحسابات وسرقة بيانات الاعتماد على المستوى الدولي، الأمر الذي أدى إلى تنفيذ معاملات إلكترونية بدت في ظاهرها صادرة عن أصحاب الحسابات الشرعيين قبل أن تثبت التحقيقات تعرضهم للاختراق أو انتحال الهوية، ما يبرز ضرورة التعامل مع قرينة نسبة التصرف الإلكتروني إلى صاحب وسيلة التعريف بحذر، وعدم اعتبارها قرينة مطلقة غير قابلة للدحض<sup>23</sup>.

كما أن إدماج خدمات التوثيق الزمني (Timestamping) ضمن منظومة الإثبات، رغم أهميته في تحديد تاريخ ووقت إنشاء البيانات، يثير بدوره إشكالات تتعلق بمدى دقة هذه الخدمات، خاصة إذا كانت تعتمد على خوادم مركزية قد تتعرض للخلل أو التلاعب، وهو ما قد يؤثر على تسلسل الوقائع، وبالتالي على التكييف القانوني لها<sup>24</sup>.

وفي ضوء ذلك، يتضح أن التشريع الجزائري، من خلال القانون 02-26، قد اتجه نحو تعزيز الثقة في الأدلة الرقمية من خلال إضفاء طابع رسمي وتقني عليها، غير أن هذا

22 القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فيفري 2026، مرجع سبق ذكره.

23 "AI-enabled Aadhaar Fraud Racket Busted; Four Arrested", The Times of India (Ahmedabad, 28 April 2025) <https://timesofindia.indiatimes.com/city/ahmedabad/ai-enabled-aadhaar-fraud-racket-busted-four-arrested/articleshow/130589941.cms> accessed 12 June 2026.

24 A Bonnecaze, P Liardet, A Gabillon and K Blibech, 'Improving Time Stamping Schemes: A Distributed Point of View' (Research Paper, CNRS-EURECOM and Université de Pau), 2002, PP. 1-13.

التوجه، رغم إيجابيته، قد يؤدي إلى إضعاف الدور الرقابي للقاضي، إذا لم يقرن بضمانات تتيح له إمكانية الطعن في هذه الأدلة وفحصها بشكل مستقل<sup>25</sup>.

ومن ثم، فإن الإشكال الحقيقي لا يتمثل في مبدأ الاعتراف بالأدلة الرقمية أو في تنظيم خدمات الثقة الإلكترونية بحد ذاتهما، وإنما في إيجاد التوازن بين مقتضيات الثقة التقنية ومتطلبات العدالة القضائية، فمهما بلغت درجة موثوقية الوسائل التقنية المستخدمة في إنشاء الأدلة الرقمية أو حفظها أو توثيقها، فإن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى تقييد سلطة القاضي في تقديرها أو تحويله إلى مجرد متلقٍ لنتائج أنظمة معلوماتية يفترض صحتها بصورة مطلقة، إذ يقتضي مبدأ القناعة القضائية أن يحتفظ القاضي بدوره المحوري في فحص الدليل الإلكتروني وتقييم ظروف إنشائه وحفظه واستعماله، والتحقق من سلامته وخلوه من عوامل الاختراق أو التلاعب، بما يضمن تحقيق التوازن بين الثقة التقنية من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

أمر آخر جد مهم يتعلق بفكرة التنبؤ بالأحكام القضائية، حيث يعد التنبؤ بالأحكام القضائية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من بين أهم التطبيقات الحديثة في المجال القانوني، حيث يهدف إلى تحليل النصوص والوثائق القضائية واستخلاص الأنماط والعلاقات الموجودة فيها من أجل توقع نتائج القضايا. وقد ساهم التطور الكبير في نماذج معالجة اللغة الطبيعية، خاصة النماذج المعتمدة على بنية المحولات مثل BERT وBERT Camem، في تحقيق تقدم ملحوظ في هذا المجال بفضل قدرتها على فهم السياق اللغوي للنصوص القانونية المعقدة. ومع ذلك، فإن فعالية هذه النماذج لا ترتبط فقط بقوتها التقنية، بل تتأثر أيضاً بطبيعة البيانات المستخدمة في التدريب، وعلى راسها توزيع التصنيفات القانونية داخل مجموعة البيانات. فعندما تكون بعض الأحكام أو القرارات ممثلة بنسبة كبيرة مقارنة بغيرها، تصبح النماذج أكثر قدرة على التعرف عليها والتنبؤ بها، في حين تنخفض دقتها عند التعامل مع التصنيفات النادرة. لذلك فإن الاعتماد على المؤشرات العامة لتقييم الأداء قد لا

25 القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فيفري 2026، مرجع سبق ذكره.

يعكس الصورة الحقيقية لكفاءة النموذج. ومن جهة أخرى، تبين الدراسات ان دمج المعرفة القانونية المتخصصة، مثل المواد القانونية المستشهد بها في القضايا، يساعد على تحسين نتائج التنبؤ من خلال تزويد النموذج بمعلومات اضافية حول الاساس القانوني للحكم. كما يساهم هذا الدمج في رفع دقة التنبؤ بالنسبة لبعض التصنيفات التي يصعب التعرف عليها اعتمادا على النص فقط. وعليه، فان تطوير انظمة ذكاء اصطناعي فعالة في مجال التنبؤ بالاحكام القضائية يتطلب الجمع بين النماذج اللغوية المتقدمة والمعرفة القانونية المتخصصة، مع مراعاة التوازن في توزيع البيانات، وذلك من اجل الوصول الى نتائج اكثر دقة وموثوقية وقابلية للتفسير، بما يدعم عمل القضاة والمحامين والباحثين ويسهم في تحسين الوصول الى العدالة<sup>26</sup>.

كل هذا يكرس جدلية أن حجية الأدلة الرقمية في ظل التشريع الحديث، لاسيما في إطار القانون 02-26، تمثل محاولة لإرساء نظام قانوني يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي، غير أن هذا النظام، في صيغته الحالية، لا يخلو من إشكالات تتعلق بتوازن السلطة بين القاضي والتقنية، وبمدى إمكانية الاعتماد على أنظمة الثقة كضمانة مطلقة. وهو ما يستدعي مقارنة نقدية مستمرة، تهدف إلى تطوير هذا الإطار بما يحقق التوازن بين الفعالية والضمانات، ويضمن في الوقت ذاته تحقيق العدالة في بيئة رقمية معقدة ومتغيرة<sup>27</sup>.

### المحاضرة الرابعة: الإثبات الإلكتروني في العقود والمعاملات المدنية والتجارية الرقمية

أحدثت الثورة الرقمية تحولات عميقة في طبيعة العلاقات القانونية، نتيجة الانتقال التدريجي من المعاملات التقليدية القائمة على الحضور المادي والمحركات الورقية إلى معاملات إلكترونية تُبرم وتنفذ بواسطة أنظمة المعلومات وشبكات الاتصال الحديثة. ولم يقتصر تأثير هذا التحول على وسائل إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، بل امتد إلى منظومة

26Olivier Salaün, Philippe Langlais, and Karim Benyekhlef, "Labels Distribution Matters in Performance Achieved in Legal Judgment Prediction Tasks," in Proceedings of the Eighteenth International Conference on Artificial Intelligence and Law (ICAIL '21), São Paulo, Brazil, 21–25 June 2021, ACM, New York, 2021, pp. 268–269.

27 القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فيفري 2026، مرجع سبق ذكره.

الإثبات ذاتها، التي أصبحت مطالبة باستيعاب الأدلة الرقمية وضمان فعاليتها القانونية أمام الجهات القضائية، دون الإخلال بمبادئ الأمن القانوني وحماية الحقوق المكتسبة<sup>28</sup>.

وتتجلى خصوصية الإثبات الإلكتروني في كون الوقائع والتصرفات القانونية التي يُراد إثباتها تتم داخل بيئة غير مادية، تعتمد على البيانات والرسائل الإلكترونية والسجلات المعلوماتية، الأمر الذي يطرح إشكالات تتعلق بالتأكد من هوية المتعاقدين، وسلامة التعبير عن الإرادة، وثبات مضمون المحررات، وإمكان نسبة التصرف إلى الشخص الذي يُحتج عليه به. وقد دفعت هذه الخصوصية التشريعات الوطنية إلى مراجعة المفاهيم التقليدية للكتابة والتوقيع والمحرر، والانتقال من اشتراط الدعامة الورقية إلى الاعتراف بالوظيفة القانونية التي تؤديها الوسيلة الإلكترونية<sup>29</sup>.

وفي الجزائر، بدأ الاعتراف التشريعي الصريح بالكتابة الإلكترونية من خلال القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني، الذي أدرج المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1، مكرسًا مبدأ التعادل بين الإثبات بالكتابة الإلكترونية والإثبات بالكتابة الورقية متى توافرت الضمانات القانونية اللازمة. ثم تعزز التنظيم بصدر القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي خصص مجموعة من الأحكام لإبرام العقد الإلكتروني، والتزامات المورد والمستهلك الإلكترونيين، والدفع، والفوترة، والاحتفاظ بسجلات المعاملات<sup>30</sup>.

28 قاشي علال، عشير جيلالي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2022، ص ص 706-723.

29United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce with Guide to Enactment (1996), with additional article 5 bis as adopted in 1998, United Nations, New York, 1999, Articles 5-9.

30 القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، 26 يونيو 2005؛ القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، 16 مايو 2018.

وشهد الإطار التشريعي الجزائري تطوراً إضافياً بصدر القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فبراير 2026، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني. وقد وسّع هذا القانون آليات تعزيز الموثوقية الرقمية، من خلال تنظيم التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني والتأريخ الزمني الإلكتروني وخدمات الإرسال الإلكتروني الموصى عليه، فضلاً عن التعريف الإلكتروني. كما ألغى أحكام القانون رقم 15-04 لسنة 2015، مع الإبقاء انتقالياً على نصوصه التطبيقية إلى غاية صدور النصوص الجديدة<sup>31</sup>. حيث نجد أنفسنا أمام تساؤل محوري في مدى استطاعة المشرع الجزائري إرساء نظام قانوني متكامل يضمن فعالية الإثبات الإلكتروني في العقود والمعاملات المدنية والتجارية الرقمية، من حيث إثبات نشوء العلاقة التعاقدية وصحتها ومضمونها، وإثبات تنفيذ الالتزامات أو الإخلال بها، مع تحقيق التوازن بين الأمن القانوني وحماية أطراف المعاملة الإلكترونية؟ وهي تساؤلات تتعلق بكيفية إثبات التراضي بين المتعاقدين عن بُعد، ومدى حجية المحررات والسجلات الرقمية، والقيمة القانونية لعمليات الدفع الإلكتروني، وأثر الوسائط التقنية في توزيع عبء الإثبات والمسؤولية العقدية. ويقتضي تحليل هذه المسائل اعتماد المنهج التحليلي للنصوص الجزائية، مع الاستئناس بالمبادئ الدولية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بوصفها مرجعاً مقارناً، لا باعتبارها جميعاً قواعد واجبة التطبيق مباشرة في الجزائر<sup>32</sup>.

31 Loi n° 26-02 du 17 février 2026 fixant les règles générales relatives aux services de confiance pour les transactions électroniques et à l'identification électronique, Journal officiel n° 14, 18 février 2026, articles 1, 2, 115.

32 مسعودان فتيحة، عاشور ميلود، تطبيقات القانون الجزائري في عقود التجارة الإلكترونية وفقاً للقانون 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2024، ص ص 153-170؛ UNCITRAL, United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts, New York, 2005

وللحديث عن مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه القانونية، فيمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، يتم التعبير فيه عن الإيجاب والقبول بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية أو الأنظمة المعلوماتية. ولا ينشئ هذا الوصف نوعاً مستقلاً من العقود من حيث أركانها الموضوعية، وإنما يشير أساساً إلى الوسيلة المستخدمة في إبرام التصرف القانوني. وعليه، يظل العقد الإلكتروني خاضعاً للقواعد العامة المتعلقة بالتراضي والمحل والسبب والشروط الخاصة التي يقرها القانون بالنسبة لبعض التصرفات، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في التشريع المنظم للتجارة الإلكترونية<sup>33</sup>.

وتظهر خصوصية العقد الإلكتروني في اتساع نطاق التعاقد بين أشخاص قد يوجدون في أماكن جغرافية مختلفة، وفي الاعتماد على التبادل الفوري أو المؤجل للبيانات، وإمكان إبرام بعض التصرفات بواسطة أنظمة آلية دون تدخل بشري مباشر في كل مرحلة من مراحل التعاقد. كما تتميز هذه العقود بإمكان حفظ مراحل تكوينها في سجلات رقمية تتضمن معلومات عن وقت العملية ونوعها ووسيلة المصادقة المستخدمة. غير أن وجود هذه السجلات لا يكفي بذاته للجزم بصحة العقد، إذ يتعين تقييم موثوقية النظام الذي أنشأها ومدى ارتباطها بالإرادة الحقيقية للمتعاقد<sup>34</sup>. في حين أنه التمييز بين العقد الإلكتروني والتصرف القانوني الإلكتروني، فينبغي التمييز بين العقد الإلكتروني بوصفه تصرفاً قانونياً ثنائي الإرادة أو متعدد الإرادات، وبين التصرف القانوني الإلكتروني بمعناه الأوسع، الذي قد يشمل الإقرار الإلكتروني، أو الإخطار بالفسخ، أو توجيه الإنذار، أو الإبراء من الدين، أو أي تعبير منفرد عن الإرادة ينتج أثراً قانونياً وفق الشروط المقررة. وتبرز أهمية هذا التمييز من الناحية الإثباتية، لأن إثبات العقد يتطلب التحقق من تلاقي الإرادتين، بينما قد ينصب إثبات التصرف الانفرادي على صدوره عن صاحبه، ومضمونه، وتاريخ إرساله أو تبليغه،

33 قصار الليل عائشة، الوصف القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2024، ص ص 769-786؛ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

34UNCITRAL, United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts, New York, 2005, Articles 11-14.

واستيفائه للشروط القانونية الخاصة به<sup>35</sup>. دون إغفال التأكيد فيما تعلق بخصوصية الإثبات في العقود المدنية والعقود التجارية الإلكترونية، أنه لا يؤدي استخدام الوسيلة الإلكترونية إلى إلغاء التمييز التقليدي بين الإثبات في المواد المدنية والإثبات في المواد التجارية. ففي المواد المدنية، يظل الإثبات خاضعاً للأحكام القانونية المتعلقة بالكتابة وحدود الإثبات بالشهادة؛ إذ تقرر المادة 333 من القانون المدني، في غير المواد التجارية، اشتراط الكتابة لإثبات التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على 100.000 دينار جزائري أو تكون غير محددة القيمة، ما لم يوجد نص مخالف. أما في المواد التجارية، فقد تبنت المادة 30 من القانون التجاري مرونة أكبر، فأجازت الإثبات بوسائل متعددة، منها الرسائل والفواتير المقبولة والدفاتر التجارية وسائر الوسائل التي ترى المحكمة قبولها<sup>36</sup>.

غير أن حرية الإثبات التجاري ليست مطلقة، إذ تظل بعض التصرفات خاضعة لاشتراطات شكلية خاصة يقرها المشرع لصحتها أو لإثباتها. ومن ثم، فإن إثبات المفاوضات التجارية بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسائل الرقمية لا يعفي المتعاقدين من استيفاء الشكل الرسمي متى كان القانون يفرضه على التصرف ذاته. ويترتب على ذلك ضرورة التمييز بين الكتابة التي تُطلب دليلاً على وجود التصرف، والكتابة التي يجعلها القانون ركناً لانعقاده، لأن الاعتراف بحجية الكتابة الإلكترونية لا يعني بالضرورة الاستغناء عن جميع إجراءات الرسمية القانونية<sup>37</sup>.

يمثل الإيجاب الإلكتروني المرحلة الأولى في تكوين العلاقة التعاقدية، ويتمثل في عرض يتضمن العناصر الجوهرية للعقد ويكشف عن إرادة جدية في التعاقد. وقد أوجب المشرع الجزائري، بموجب المادة 10 من القانون رقم 05-18، أن تكون معاملة التجارة الإلكترونية

---

35 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الأحكام العامة للالتزامات والإثبات.

36 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المادة 333؛ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المادة 30.

37 الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المواد 323 مكرر 1، 324، 324 مكرر 1

مسبقة بعرض تجاري إلكتروني، وأن تُضفى عليها الصيغة التعاقدية بواسطة عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني. كما فرضت المادة 11 أن يكون العرض ظاهرًا ومقروءًا ومفهومًا، وأن يتضمن بيانات أساسية تتعلق بالمورد والسلعة أو الخدمة والتمن وشروط التسليم والدفع وغيرها. وتُعد هذه البيانات أساسًا مهمًا لإثبات مضمون الإيجاب في حالة النزاع<sup>38</sup>.

وتتخذ أدلة الإيجاب الإلكتروني صورًا متعددة، منها نسخة صفحة العرض التجاري، والرسائل التي تتضمن تحديد الثمن والمواصفات، والكتالوجات الإلكترونية، والسجلات المؤرخة لتعديلات العرض. ويجب التمييز بين الإعلان التجاري الذي لا يتضمن العناصر الضرورية للتعاقد وبين الإيجاب المستوفي للشروط القانونية؛ كما يتعين تحديد النسخة التي كانت معروضة فعليًا وقت صدور القبول، لا الاكتفاء بالنسخة الحالية من الموقع، خاصة عندما تتغير الأسعار أو الشروط العامة بعد إبرام العقد<sup>39</sup>.

---

38 القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، 16 مايو 2018، المادتان 10 و11.

39UNCITRAL, *United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts*, 2005, Article 11

كما يتحقق القبول الإلكتروني عندما يعبر الموجّه إليه الإيجاب عن موافقته على التعاقد بواسطة وسيلة إلكترونية معتبرة قانونًا. وقد اعتمد المشرع الجزائري تنظيمًا خاصًا للطلب الإلكتروني في المادة 12 من القانون رقم 05-18، يقوم على ثلاث مراحل إلزامية، تتمثل في تمكين المستهلك من الاطلاع على الشروط التعاقدية، والتحقق من تفاصيل الطلب وإمكان تعديلها أو تصحيح الأخطاء، ثم تأكيد الطلب الذي يؤدي إلى تكوين العقد. ويكتسب هذا التدرج قيمة إثباتية مهمة، لأنه يسمح بإظهار أن قبول المستهلك صدر بعد اطلاعه على البيانات الجوهرية المتعلقة بالعملية<sup>40</sup>.

ويشير إثبات القبول بالنقر الإلكتروني إشكاليًا يتعلق بمدى دلالة الضغط على زر التأكيد على الرضا الحقيقي بجميع الشروط المعروضة. فمن الناحية العملية، ينبغي أن تتضمن منظومة التعاقد دليلًا على عرض الشروط، والنسخة المعتمدة منها، والإجراء الإيجابي الذي قام به المستخدم، وتاريخ التأكيد. ومع ذلك، يجب عدم افتراض أن كل نقرة تثبت بصورة قاطعة هوية صاحب الإرادة أو خلو الرضا من العيوب؛ فهذه المسائل تخضع للتقدير القانوني في ضوء ظروف التعاقد والقرائن المتاحة<sup>41</sup>. أيضا تبرز أهمية تحديد زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني في مسائل متعددة، منها تحديد بداية تنفيذ الالتزامات، وحساب الآجال التعاقدية، والتحقق من سريان العرض، وبعض مسائل الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق. وتكمن الصعوبة في أن إرسال البيانات واستقبالها ومعالجتها قد يتم عبر أنظمة موجودة في دول مختلفة، دون أن يكون الموقع المادي للخادم معبرًا بالضرورة عن مكان وجود أحد المتعاقدين. ولذلك ينبغي عدم الخلط بين موقع البنية التقنية والموطن القانوني للأطراف، أو بين لحظة إرسال الرسالة ولحظة إنتاجها لأثرها التعاقدية<sup>42</sup>.

40 القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المادة 12.

41UNCITRAL, *United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts*, 2005, Articles 12–14.

42UNCITRAL, *United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts*, New York, 2005, Article 10.

وقد اكتسب إثبات التاريخ والوقت بعدًا أكثر دقة في ظل القانون رقم 26-02 لسنة 2026، الذي نظم التأريخ الزمني الإلكتروني المؤهل. ووفقًا للمادتين 14 و15، يتعين أن تستوفي هذه الخدمة متطلبات تقنية تضمن الارتباط الموثوق بين البيانات وتاريخها ووقتها، مع تقرير قرينة على صحة التاريخ والوقت وسلامة البيانات المرتبطة بهما. غير أن هذه القرينة لا تحسم وحدها مسألة لحظة انعقاد العقد، إذ يجب تفسيرها بالاقتران مع القواعد المتعلقة بالإيجاب والقبول وطبيعة نظام التعاقد المستخدم<sup>43</sup>.

الحقيقة أنه لا ينبغي الخلط بين الاعتراف القانوني بوسيلة التعاقد الإلكتروني وبين الترخيص بإبرام جميع التصرفات القانونية دون تمييز. فقد تتطلب بعض المعاملات شكلًا رسميًا خاصًا أو إجراءات تتعلق بالتسجيل أو الشهر أو تدخل ضابط عمومي مختص. ويقتضي ذلك التحقق من مدى قابلية التصرف للإبرام إلكترونيًا وفق النصوص المنظمة له، بدل الاكتفاء بمبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية. كما أن الشكل الإلكتروني لا يصح بطلانًا ناشئًا عن عدم مشروعية المحل أو انعدام الأهلية أو تخلف شرط جوهرى من شروط العقد<sup>44</sup>.

ويكتسي الالتزام بالإعلام السابق للتعاقد أهمية إثباتية خاصة في علاقات الاستهلاك الإلكتروني، حيث يوجد غالبًا تفاوت معلوماتي وتقني بين المورد والمستهلك. ومن ثم فإن وضوح العرض التجاري وتحديد شروط الدفع والتسليم والضمان وإمكان الرجوع إلى العقد يساعد على حماية رضا المستهلك وتيسير إثبات ما تم الاتفاق عليه. وقد رتب المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 18-05 إمكانية طلب إلغاء العقد والتعويض عن

43Loi n° 26-02 du 17 février 2026 fixant les règles générales relatives aux services de confiance pour les transactions électroniques et à l'identification électronique, Journal officiel n° 14, 18 février 2026, articles 14 et 15.

44 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المواد 324 و324 مكرر 1 والأحكام العامة لصحة العقد؛ القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المواد 3 و4 و5.

الضرر عند مخالفة المورد أحكام المادتين 10 و13، مما يؤكد ارتباط متطلبات تكوين العقد بحماية الحقوق التعاقدية<sup>45</sup>.

أين نجد أن المشرع الجزائري قد أقر مفهومًا موسعًا للكتابة في المادة 323 مكرر من القانون المدني، بحيث لا تنحصر في الحروف المثبتة على الورق، وإنما تشمل الحروف والأوصاف والأرقام والعلامات والرموز ذات المعنى المفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو طريقة إرسالها. ويترتب على هذا التوسع إمكان استيعاب المحررات الإلكترونية والرسائل الرقمية ضمن نطاق الإثبات بالكتابة، بما يسمح بتجاوز التصور التقليدي الذي يربط الدليل الكتابي بالوجود المادي للوثيقة<sup>46</sup>.

غير أن الاعتراف بالكتابة الإلكترونية لا يعني التسوية المطلقة بين كل البيانات الرقمية والمحررات الورقية؛ فقد اشترطت المادة 323 مكرر 1 إمكان التأكد من هوية الشخص الذي أصدر الكتابة، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. وبذلك أصبح تقدير الحجية مرتبطًا بشرطين مترابطين، يتمحوران حول موثوقية نسبة المحرر إلى مصدره، وضمان عدم تعرض مضمونه لتغيير غير مشروع. وتكمن أهمية هذا التنظيم في نقل التركيز من الدعامة المادية إلى وظيفة الدليل وقدرته على إثبات الواقعة القانونية محل النزاع<sup>47</sup>.

يمكن إثبات وجود العقد الإلكتروني من خلال مجموعة مترابطة من الأدلة، تشمل النسخة الإلكترونية للعقد، ورسائل الإيجاب والقبول، وسجلات إنشاء الحساب والطلب والتأكيد، والمراسلات المتبادلة قبل التعاقد وبعده، والفواتير والإشعارات الناتجة عن النظام المعلوماتي. ولا تتساوى هذه الأدلة بالضرورة من حيث قوتها الإثباتية، إذ يتوقف تقدير كل منها على

45 القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المواد 10-14.

46 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المادة 323 مكرر.

47 الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المادة 323 مكرر 1.

مصدره وطريقة إنشائه ومدى إمكان التحقق من سلامته وصلته المباشرة بالتصرف محل النزاع. ولذلك يكون الاعتماد على أدلة متكاملة أكثر إقناعاً من الاستناد إلى مستخرج منفرد لا تتوافر بشأنه معلومات كافية<sup>48</sup>.

وتتميز العقود التجارية الإلكترونية الخاضعة للقانون رقم 18-05 بضمانة إضافية تتمثل في إلزام المورد، طبقاً للمادة 19، بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك بمجرد إبرامه. وتكتسي هذه النسخة أهمية عملية لأنها تحدد الوثيقة التي يمكن للمستهلك الرجوع إليها عند حدوث خلاف بشأن الثمن أو المواصفات أو شروط الضمان أو مدة التنفيذ. وينبغي أن تعكس النسخة المسلمة الشروط التي تم الاتفاق عليها فعلاً، وأن يكون الاحتفاظ بها ممكناً بصورة تسمح بإعادة الاطلاع على مضمونها وإثبات عدم تغييره<sup>49</sup>.

يمثل إثبات مضمون العقد الإلكتروني مسألة مستقلة عن مجرد إثبات وجوده؛ فقد يقر الطرفان بإبرام العقد ويختلفان بشأن شرط الضمان أو تحديد المسؤولية أو طريقة التسليم أو المصاريف الإضافية. وتزداد أهمية هذه المسألة في العقود النموذجية التي يضع المورد شروطها مسبقاً ويقبلها المستهلك إلكترونياً. وقد حددت المادة 13 من القانون رقم 18-05 جملة من البيانات التي يجب أن يتضمنها العقد الإلكتروني، ومن بينها الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات وشروط التسليم والدفع والضمان ومعالجة الشكاوى<sup>50</sup>.

ومن الناحية الإثباتية، لا يكفي للمورد أن يقدم نسخة حديثة من الشروط العامة المنشورة في موقعه لإثبات أنها كانت سارية وقت التعاقد، بل يتعين الربط بين العملية محل النزاع والنسخة المحددة من الشروط التي عُرضت على المستهلك عند قبول العقد. ويمكن تعزيز هذا الربط بحفظ رقم إصدار الشروط، وتاريخ اعتمادها، وسجل الموافقة عليها، والنسخة

48UNCITRAL, *UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce*, 1996, Article 9.

49 القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، 16 مايو 2018، المادة 19.

50 القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المادة 13.

المرسلة للمستهلك. ويظل ذلك تقديرًا مبنياً على درجة الثقة في الأدلة والظروف المحيطة بالتعاقد، لا افتراضاً بأن كل سجل داخلي أنشأه المورد يتمتع بحجية قاطعة<sup>51</sup>.

لا يقتصر الإثبات الإلكتروني على إثبات أن إجراءً تقنياً قد وقع، بل يجب التحقق عند المنازعة من استيفاء التصرف للشروط الموضوعية اللازمة لصحته. فقد يصدر القبول بواسطة حساب إلكتروني يستعمله شخص غير صاحب الحساب، أو بواسطة قاصر، أو تحت تأثير الغلط أو التدليس أو الإكراه. وعليه، فإن البيانات التقنية التي تثبت استعمال الحساب أو الجهاز تعد عناصر للاستدلال، لكنها لا تثبت وحدها الأهلية القانونية أو سلامة الإرادة. ويتعين على القاضي التمييز بين إثبات حدوث التفاعل التقني وإثبات صحة الرضا الذي يُفترض أنه عبّر عنه<sup>52</sup>. حيث تعد مسألة تحديد هوية المتعاقد من أبرز التحديات المرتبطة بالعقود المبرمة عن بُعد. فقد يظهر الشخص في البيئة الرقمية من خلال اسم مستخدم أو بريد إلكتروني أو رقم هاتف أو حساب مرتبط بمنصة معينة، بينما تظل هذه البيانات قابلة للاستعمال من الغير أو الانتحال في بعض الحالات. ومن ثم، ينبغي التمييز بين التعرف على الحساب الإلكتروني، والتحقق من هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي المرتبط به، وإثبات أن هذا الشخص هو من أجاز التصرف المتنازع عليه. ويستلزم الوصول إلى استنتاج موثوق الجمع بين معطيات التعريف والمصادقة وظروف المعاملة<sup>53</sup>.

وقد جاء القانون رقم 26-02 لسنة 2026 لتعزيز الإطار القانوني للتعريف الإلكتروني، من خلال تنظيم وسائل وأنظمة التعريف ومستويات الضمان المرتبطة بها. وتقرر المادة 73 مستويات مختلفة لضمان الهوية، هي المستوى الضعيف والمستوى الجوهري والمستوى المرتفع، وفق درجة الموثوقية المتحققة من الهوية المعلنة. وتتمثل الأهمية الإثباتية لهذا التدرج في أن قوة الوسيلة المستخدمة في التحقق من الهوية تصبح عنصراً مهماً عند تقدير

51UNCITRAL, *UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce with Guide to Enactment*, United Nations, New York, 1999, Articles 8–10.

52 الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الأحكام العامة المتعلقة بالأهلية وعيوب الرضا.

53Loi n° 26-02 du 17 février 2026, articles 2 et 73.

إمكان نسبة المعاملة إلى صاحبها، مع عدم الخط بين ارتفاع مستوى الضمان وبين إثبات جميع الشروط الموضوعية لصحة العقد<sup>54</sup>.

يؤدي التوقيع الإلكتروني وظيفة جوهرية في إسناد التصرف إلى صاحبه، من خلال الربط بين الشخص الموقع والبيانات التي يوافق على مضمونها. غير أن المشرع الجزائري ميّز في القانون رقم 02-26 بين مستويات التوقيع الإلكتروني وآثارها؛ إذ نصت المادة 7 على أن التوقيع الإلكتروني المؤهل وحده هو الذي يعادل التوقيع بخط اليد. ومع ذلك، فإن المادة 16 تمنع رفض التوقيع الإلكتروني أمام القضاء لمجرد كونه في شكل إلكتروني أو لعدم استيفائه متطلبات هذا القانون، وهو ما يقتضي التمييز بين القبول المبدئي للدليل وبين القوة القانونية الخاصة للتوقيع المؤهل<sup>55</sup>. كما تنثير العقود التجارية المبرمة باسم الشركات إشكالات إضافية يتمثل في التمييز بين هوية الشخص الطبيعي الذي نفذ العملية وصلاحيته لتمثيله للشخص المعنوي. فقد يكون الموظف مخولاً باستعمال النظام المعلوماتي دون أن تكون له سلطة إبرام جميع التصرفات باسم الشركة. ومن ثمّ، يجب أن يتناول الإثبات صلة العملية بالمؤسسة وحدود التفويض أو التمثيل القانوني، وليس مجرد استعمال البريد المهني أو المنصة الداخلية. ويكتسي الختم الإلكتروني أهمية في هذا السياق، إذ قررت المادة 8 من القانون رقم 02-26 قرينة لسلامة البيانات وصحة مصدرها عندما ترتبط بختم إلكتروني مؤهل<sup>56</sup>.

يرتبط الاعتداد بالمحرر الإلكتروني بمدى إمكان ضمان بقاءه كاملاً وغير معدل على نحو يمس مضمونه القانوني. وتبرز هنا أهمية الوسائل التقنية المتمثلة في البصمة الرقمية للملف، وسجلات التعديل، والحفظ المؤمن، وآليات التحقق من صحة التوقيع. غير أن هذه الوسائل لا تؤدي الوظيفة نفسها؛ فالبصمة الرقمية قد تساعد على كشف تغير محتوى ملف معين عند مقارنته بنسخة موثوقة، لكنها لا تثبت وحدها هوية منشئ الملف أو صحة

54Loi n° 26-02 du 17 février 2026 fixant les règles générales relatives aux services de confiance pour les transactions électroniques et à l'identification électronique, Journal officiel n° 14, 18 février 2026, article 73

55Loi n° 26-02 du 17 février 2026, articles 4-7 et 16.

56 الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، القواعد العامة للنيابة في التعاقد.

التصرف القانوني. كما أن الحفظ طويل الأمد يقتضي مراعاة تطور التقنيات واحتمال انتهاء الصلاحية التقنية لبعض وسائل التحقق<sup>57</sup>.

ويجب التأكيد على أن الاعتراف القانوني بالمحرر الإلكتروني ليس مرادفًا لتحسينه من المنازعة، إذ يظل من الممكن الطعن في سلامة البيانات أو نسبتها إلى مصدرها أو مدى مطابقتها للحقيقة. وتتحدد القوة الإثباتية تبعًا لطبيعة المحرر والضمانات القانونية المقررة له والظروف الفنية المحيطة بإنشائه وحفظه. وعليه، فإن التسوية بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية تعني الاعتراف بإمكان قيام الأولى بالوظيفة الإثباتية ذاتها وفق الشروط القانونية، لا افتراض أن جميع المستخرجات الرقمية صحيحة بصورة لا تقبل المناقشة<sup>58</sup>.

تتميز العلاقات التجارية الرقمية بين المهنيين بسرعة تبادل الطلبات والفواتير والموافقات، وإمكان تنفيذ سلسلة من المعاملات بواسطة أنظمة معلومات مترابطة. وتتسجم هذه الخصوصية مع مبدأ حرية الإثبات التجاري الوارد في المادة 30 من القانون التجاري الجزائري، الذي يسمح بالاستناد إلى الرسائل والفواتير المقبولة والدفاتر التجارية وغيرها من الوسائل التي تقبلها المحكمة. ولذلك يمكن أن تكتسب المراسلات المهنية والسجلات الإلكترونية المتعلقة بالتوريد أو الخدمات أو الحسابات التجارية قيمة مهمة في إثبات العلاقة التعاقدية، مع مراعاة الشروط القانونية الخاصة ببعض التصرفات<sup>59</sup>.

تمثل الفاتورة الإلكترونية إحدى الوثائق الرئيسية في إثبات المعاملات التجارية الرقمية، نظرًا لما تتضمنه من بيانات تتعلق بالمورد والمشتري وطبيعة المنتجات أو الخدمات والكميات والأسعار والمبالغ المستحقة. وقد ألزمت المادة 20 من القانون رقم 18-05 المورد الإلكتروني بإصدار فاتورة وتسليمها للمستهلك، مع تمكين هذا الأخير من طلبها في الشكل

57UNCITRAL, *UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce*, United Nations, 1996, Articles 8–10؛ République algérienne démocratique et populaire, Loi n° 26-02 du 17 février 2026, articles 11–13

58 الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المادة 323 مكرر 1

59 الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المادة 30.

الورقي. غير أن وجود الفاتورة لا ينبغي اعتباره بمفرده دليلاً قاطعاً على تنفيذ جميع الالتزامات أو الوفاء بالثمن؛ فقد تثبت الفاتورة إصدار مطالبة مالية أو وقوع عملية بيع، بينما يحتاج إثبات السداد والتسليم إلى أدلة أخرى<sup>60</sup>.

و كما تكتسب السجلات الإلكترونية أهمية خاصة في إثبات استمرارية المعاملات التجارية وتتبع مراحلها، إذ قد تتضمن بيانات إنشاء الطلب وتعديله وإلغاءه والتسليم والفوترة. وقد فرضت المادة 25 من القانون رقم 05-18 على المورد الإلكتروني الاحتفاظ بسجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونياً إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وفق الكيفيات التنظيمية المقررة. ويتيح هذا التنظيم إنشاء أثر توثيقي للمعاملة، غير أن قيمته أمام القضاء تتوقف أيضاً على مدى موثوقية السجل وإمكان التحقق من ارتباطه بالواقعة محل الإثبات<sup>61</sup>.

لقد أدى تطور الخدمات المصرفية إلى إتاحة إنجاز عدد من العمليات المالية عبر التطبيقات البنكية والمنصات الإلكترونية، بما في ذلك الاطلاع على الحسابات وإصدار أوامر التحويل واستعمال وسائل الدفع الإلكترونية. ويترتب على هذا التحول أن العلاقة المصرفية أصبحت تنتج أدلة رقمية تتعلق بإصدار الأوامر واستقبالها ومعالجتها وتنفيذها. وتخضع هذه العمليات، بحسب طبيعتها، للقواعد المنظمة للمعاملات المصرفية وللتشريع النقدي والمصرفي، فضلاً عن القواعد العامة للإثبات وحماية المتعاملين، بما يجعل تحليل الدليل الإلكتروني المصرفي مرتبطاً أيضاً بالالتزامات المهنية الواقعة على المؤسسة المالية<sup>62</sup>.

تتخذ الأدلة المصرفية الإلكترونية صوراً متعددة، منها كشوف الحساب الصادرة إلكترونياً، وإشعارات التحويل، وأرقام العمليات، وسجلات المصادقة، والرسائل المتعلقة بتنفيذ الأوامر.

---

60 القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المادة 20؛ الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، المادة 30.

61 القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المادة 25

62 القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 27 يونيو 2023.

غير أنه ينبغي التمييز بين وثيقة تثبت أن العميل أصدر أمرًا مصرفيًا، ووثيقة تثبت قبول النظام لهذا الأمر، وأخرى تثبت تنفيذ العملية فعليًا وقيد آثارها المالية. فلا يجوز الاستنتاج تلقائيًا من ظهور رسالة تفيد استلام الطلب أن المستفيد حصل بالفعل على الأموال، ما لم تكن دلالة الرسالة وسياقها التقني والمصرفي يؤكدان ذلك<sup>63</sup>.

كما يثير إثبات عمليات الدفع والتحويل عن بُعد إشكالات متعلقة بمدى كفاية استخدام بيانات الدخول أو رموز المصادقة لإسناد العملية إلى صاحب الحساب. فنجاح عملية المصادقة التقنية يمثل قرينة واقعية مهمة على استخدام وسيلة معينة، لكنه لا يمنع إثارة احتمال انتحال الهوية أو الاستعمال غير المأذون به أو الخلل التقني. ولهذا يكون من الضروري تحليل إجراءات المصادقة، وسجلات تنفيذ العمليات، وشروط استعمال الخدمة المصرفية، والالتزامات المقررة لكل طرف، قبل الفصل في المسؤولية عن العملية المتنازع عليها<sup>64</sup>.

لقد نظم القانون رقم 18-05 الدفع في معاملات التجارة الإلكترونية بموجب المواد 27 إلى 29، حيث أجاز استخدام وسائل الدفع المرخص بها قانونًا سواء عن بُعد أو عند التسليم، ووضع متطلبات تتعلق بأمن الاتصال بمنصات الدفع والرقابة على سلامة تبادل البيانات. وقد تطور الإطار المصرفي لاحقًا بصدور القانون رقم 23-09 لسنة 2023 والنظام رقم 25-02 المؤرخ في 14 أبريل 2025، الذي نظم الترخيص بتأسيس مزودي خدمات الدفع واعتمادهم وممارسة نشاطاتهم. ولذلك يتعين قراءة أحكام الدفع الإلكتروني في ضوء مجموع النصوص النافذة، وعدم الاقتصار على التصور التنظيمي الذي كان قائمًا عند صدور قانون التجارة الإلكترونية سنة 2018<sup>65</sup>.

63 القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي؛ UNCITRAL, *UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce*, United Nations, 1996, Articles 9, 13 et 14

64 القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي؛ République algérienne démocratique et populaire, Loi n° 26-02 du 17 février 2026, Titre IV relatif à l'identification électronique

65 القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المواد 27-29؛ القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي؛ Banque d'Algérie, Règlement n° 25-02 du 14 avril 2025 fixant

يمر الدفع الإلكتروني، من الناحية العملية، بمراحل متعاقبة قد تشمل إدخال بيانات العملية، والمصادقة على هوية المستخدم، وطلب الترخيص، وقبول العملية أو رفضها، ثم تسجيل آثارها المالية بحسب طبيعة نظام الدفع. وتكتسي هذه المراحل أهمية إثباتية لأن النزاع قد يتعلق بإصدار الأمر أصلاً، أو بتنفيذه مرتين، أو بعدم تحويل المبلغ، أو باستقطاعه دون إتمام المعاملة التجارية. ولذلك يجب على الباحث والقاضي التمييز بين وسائل الإثبات الخاصة بكل مرحلة وعدم التعامل مع كل الإشعارات الإلكترونية باعتبارها أدلة متكافئة على الوفاء<sup>66</sup>.

يترتب على الوفاء الصحيح انقضاء الالتزام في الحدود التي تم فيها التنفيذ، ولذلك يقع على المدين الذي يتمسك بالوفاء إثبات تخلصه من الالتزام وفقاً للقواعد العامة. وفي المعاملات الإلكترونية، قد يقدم المدين كشف الحساب أو تأكيد الدفع أو شهادة صادرة عن مقدم الخدمة أو غيرها من البيانات المثبتة لتنفيذ العملية. إلا أن قيمة هذه المستندات تتوقف على مضمونها ومدى ارتباطها بالدين محل النزاع، فقد تتعلق العملية بمبلغ مختلف أو بمعاملة أخرى، أو تكون قد أُلغيت أو رُدّت لاحقاً. ومن ثم فإن إثبات الوفاء يتطلب التحقق من التطابق بين الالتزام والأداء المالي المدعى به<sup>67</sup>.

من أبرز المنازعات التي تثيرها وسائل الدفع الإلكتروني إنكار العميل إصدار العملية، أو الادعاء بحدوث خصم مزدوج، أو التأخر في التنفيذ، أو عدم تطابق المبلغ المحول مع المبلغ المستحق. ويقتضي الفصل في هذه النزاعات فحص الوثائق التعاقدية وسجلات

---

les conditions d'autorisation de constitution, d'agrément et d'exercice d'activités des prestataires de services de paiement, Journal officiel n° 28, 7 mai 2025

66Banque d'Algérie, Règlement n° 25-02 du 14 avril 2025 fixant les conditions d'autorisation de constitution, d'agrément et d'exercice d'activités des prestataires de services de paiement, articles 5-7 et 1929-27 المواد 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،

67الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المادة 323؛ القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

العمليات والمصادقة والتسوية المالية، مع تحديد التزامات المؤسسة المقدمة للخدمة والمستخدم. كما ينبغي تجنب تحميل أي طرف المسؤولية بصورة آلية لمجرد وقوع خلل تقني، بل يتعين ربط المسؤولية بالالتزام القانوني أو التعاقد المخل به، وبالأدلة المتعلقة بسبب الضرر ومداه<sup>68</sup>.

يُعد إثبات التسليم من أهم المسائل العملية المرتبطة بالمنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية، لأن إبرام العقد ودفع الثمن لا يعنيان بالضرورة تنفيذ الالتزام بتسليم المنتج أو تقديم الخدمة. وقد نصت المادة 17 من القانون رقم 05-18 على التزام المورد بطلب الإقرار بالاستلام عند التسليم الفعلي للمنتج أو تقديم الخدمة، مع تسليم المستهلك نسخة من هذا الإقرار. ويؤدي هذا المحرر وظيفة إثباتية مباشرة تتعلق بوقوع التسليم، لكنه لا يحسم بالضرورة مسائل مطابقة المبيع للمواصفات أو سلامته من العيوب.

وقد يتم إثبات التسليم بواسطة وسائل إلكترونية تشمل سجل شركة النقل، والتوقيع على جهاز إلكتروني، والإشعار المؤرخ بالاستلام، أو بيانات استعمال الخدمة الرقمية. غير أنه يجب التمييز بين تسليم المنتج إلى الناقل وتسليمه إلى المستهلك في الحالات التي يجعل القانون أو العقد هذا التمييز مؤثراً. كما يتعين التأكد من أن الشخص الذي تسلم المنتج كان مخولاً باستلامه، وأن المحرر أو السجل المقدم يعكس عملية التسليم المتنازع عليها فعلاً. ولا ينبغي اعتبار مجرد تغيير حالة الطلب في النظام إلى «تم التسليم» دليلاً حاسماً إذا كانت سلامة السجل أو صحة الواقعة محل نزاع جدي<sup>69</sup>.

---

68 القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي؛ Banque d'Algérie, Règlement n° 25-03 du 14 avril 2025 relatif à la protection de la clientèle des banques, établissements financiers et autres assujettis؛ الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، الأحكام العامة للمسؤولية العقدية

69 القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المادة 17. القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المواد 13 و17 و18؛ الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، القواعد العامة لتنفيذ الالتزامات.

تثير الخدمات الرقمية صعوبات إثباتية تختلف عن تسليم السلع المادية، خاصة عندما يكون محل الالتزام إتاحة خدمة سحابية أو تمكين المستفيد من الوصول إلى محتوى إلكتروني أو تنفيذ خدمة معلوماتية. ففي هذه الحالات، قد يتمسك مقدم الخدمة بإثبات تفعيل الحساب أو إرسال بيانات الدخول، بينما يدعي المستفيد أنه لم يتمكن من الانتفاع بالخدمة أو أن الخدمة لم تستوف المواصفات المتفق عليها. ولذلك يجب التمييز بين إتاحة الوسيلة التقنية وبين التنفيذ المطابق للالتزام، مع الرجوع إلى طبيعة الخدمة وشروط العقد ومستوى الأداء المتفق عليه<sup>70</sup>.

يقابل التزام المورد بالتنفيذ التزام المستهلك بالوفاء بالثمن وبالتعاون في استلام المنتج وفق الأحكام القانونية والتعاقدية. وقد قررت المادة 16 من القانون رقم 05-18 التزام المستهلك بدفع الثمن المتفق عليه بمجرد إبرام العقد الإلكتروني، ما لم تنص شروط العقد على خلاف ذلك. وعند نشوء النزاع، يُمكن للمستهلك إثبات الدفع بالمستندات الإلكترونية المرتبطة بالعملية، في حين قد يتمسك المورد بعدم وصول المبلغ أو عدم اكتمال عملية التحصيل. ويتعين عندئذ التحقق من طبيعة وسيلة الدفع والمرحلة التي بلغتھا العملية ومدى انقضاء الدين بالفعل<sup>71</sup>.

يُعد التأخر في التسليم أو تنفيذ الخدمة أحد أكثر أوجه الإخلال التعاقدية قابلية للإثبات بواسطة البيانات الرقمية، نظرًا لإمكان مقارنة التاريخ المتفق عليه بالتواريخ المثبتة في سجلات الشحن أو التفعيل أو الاستلام. وقد عالجتها المادة 22 من القانون رقم 05-18 حالة عدم احترام آجال التسليم، ومنحت المستهلك حقوقًا وفق الشروط المحددة فيها، بما في ذلك إعادة المنتج والمطالبة برد المبلغ والنفقات المرتبطة بإرجاعه، دون الإخلال بحقه في

70 القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المواد 13 و18 و23؛ UNCITRAL, *UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce*, 1996, Articles 8 et 9.

71 القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المادة 16؛ الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المادة 323.

التعويض عن الضرر. ويستلزم تطبيق هذه الأحكام التحقق من تاريخ التسليم المتفق عليه وتاريخ التسليم الفعلي، والتمييز بين التأخير المنسوب للمورد والحالات التي يثبت فيها سبب قانوني للإعفاء من المسؤولية<sup>72</sup>.

قد يتم تنفيذ الالتزام ظاهرياً دون أن يكون التنفيذ مطابقاً لمضمون العقد، كما في حالة تسليم منتج يختلف عن المواصفات المعلنة أو تقديم خدمة رقمية لا تتوافر فيها الخصائص المتفق عليها. وقد عالجته المادة 23 من القانون رقم 05-18 أحكام تسليم المنتج غير المطابق أو المعيب، ورتبت على المورد التزامات تتعلق بالتدارك أو الاستبدال أو إلغاء العملية ورد المبالغ وفق الشروط القانونية. وتتطلب هذه المنازعات مقارنة مضمون العرض والعقد والفاتورة بالمنتج أو الخدمة المقدمة فعلاً، مع تحديد طبيعة عدم المطابقة وأثره القانوني<sup>73</sup>.

وفي البيئة الرقمية، تبرز صعوبة خاصة عندما يجري تعديل الخصائص المعلنة للمنتج أو تحديث الخدمة بعد إبرام العقد، إذ قد يعجز المستهلك عن إثبات مضمون العرض الأصلي إذا لم يحتفظ بنسخة منه. ولذلك تكتسب أرشفة الصفحات والعروض التعاقدية أهمية كبيرة، بشرط إمكان التحقق من مصدرها وتاريخها وسلامتها. ويمكن للقاضي، عند المنازعة، الاستعانة بالمعطيات المحفوظة لدى الأطراف أو مقدم الخدمة وبوسائل الخبرة لإعادة بناء الوقائع، مع مراعاة أن بعض الأدلة قد تكون تحت السيطرة التقنية المنفردة لأحد الخصوم<sup>74</sup>.

تنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري على القاعدة الأساسية التي تقضي بأن الدائن يثبت الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه. وتسري هذه القاعدة، من حيث الأصل، على المنازعات التعاقدية الإلكترونية، ما لم يقرر نص خاص خلاف ذلك. وبناءً عليها، يتحمل الطرف الذي يتمسك بقيام الالتزام عبء إثبات مصدره ومضمونه، بينما يتحمل الطرف الذي يدعي الوفاء أو انقضاء الالتزام عبء إثبات الواقعة التي يستند إليها.

72 القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المادتان 18 و22.

73 القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المواد 11 و13 و23.

74 الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المادة 323 مكرر 1.

غير أن التطبيق الإلكتروني لهذه القاعدة يثير صعوبات بسبب اختلاف قدرة الأطراف على الوصول إلى البيانات والسجلات اللازمة للإثبات<sup>75</sup>.

قرر المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم 05-18 نظامًا خاصًا لمسؤولية المورد الإلكتروني تجاه المستهلك عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، سواء نفذها بنفسه أو استعان بمتدخلين آخرين، مع احتفاظه بحق الرجوع عليهم عند الاقتضاء. وأجاز النص للمورد أن يتخلص من المسؤولية كليًا أو جزئيًا إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوء التنفيذ يعود إلى المستهلك أو إلى حالة قوة القاهرة. وتترتب على هذا التنظيم أهمية كبيرة من زاوية الإثبات؛ إذ لا يكفي للمورد أن ينسب الإخلال بصورة عامة إلى شركة النقل أو مقدم الخدمة التقنية، بل ينبغي بحث شروط الإعفاء الواردة في النص<sup>76</sup>.

قد ينشأ اختلال إثباتي عندما يحتفظ المورد أو المؤسسة المصرفية أو مقدم الخدمة بالسجلات التقنية اللازمة لإثبات الواقعة، بينما لا يمتلك المستهلك سوى إشعار مختصر أو صورة شاشة. وفي هذه الحالة، يصبح الوصول إلى الدليل ذاته جزءًا من الإشكال القانوني، خاصة عندما ينازع أحد الطرفين في وقوع العملية أو سلامة تنفيذها. ومن ثم تبرز أهمية الأوامر القضائية المتعلقة بتقديم المستندات، واللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء، مع مراعاة الشروط الإجرائية والقانونية اللازمة. ولا يُستتج من مجرد عدم التكافؤ التقني انتقال عبء الإثبات تلقائيًا؛ بل يجب تحديد أثره وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة وظروف الدعوى<sup>77</sup>.

تتميز الأدلة الرقمية بإمكان نسخها ونقلها ومعالجتها بصورة سريعة، الأمر الذي يسمح بالاحتفاظ بها واسترجاعها، لكنه يفتح في المقابل المجال لتعديلها أو حذفها أو إخراجها من سياقها. وقد تكون الصورة الملتقطة لشاشة هاتف أو حاسوب مفيدة في إثبات مضمون

75 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المادة 323.

76 القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المادة 18.

77 القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

ظاهر، إلا أنها لا تكشف بالضرورة عن جميع البيانات المرتبطة بالرسالة أو الملف الأصلي. ومن ثم ينبغي عند النزاع الجدي فحص مصدر الدليل وبياناته المرتبطة به وتسلسل حفظه، والبحث عن وسائل تحقق مستقلة تعزز الثقة في مضمونه<sup>78</sup>.

يساهم القانون رقم 02-26 لسنة 2026 في تدعيم موثوقية الأدلة الإلكترونية من خلال تنظيم خدمات توفر ضمانات قانونية وتقنية مرتبطة بالتوقيع والختم والتأريخ الزمني والإرسال الموصى عليه. وقد قررت المادة 18 قرائن تتعلق بسلامة البيانات وهوية المرسل والمتلقي وصحة التاريخ والوقت بالنسبة للبيانات المرسل والمستقبل بواسطة خدمة إرسال إلكتروني موصى عليه مؤهلة. وتقيد هذه الآليات خصوصاً في إثبات الإغذارات والإخطارات وإرسال الوثائق العقدية، مع بقاء ضرورة التحقق من مضمون الوثيقة والنتيجة القانونية المترتبة على تبليغها<sup>79</sup>.

يستدعي الإثبات الإلكتروني في بعض الحالات جمع بيانات تتعلق بهوية الأطراف أو معاملاتهم أو اتصالاتهم أو استعمالهم للأنظمة المعلوماتية. غير أن الحاجة إلى الإثبات لا تبرر تجاوز القواعد القانونية لحماية المعطيات الشخصية أو جمع معلومات لا صلة لها بالنزاع. وقد نظم القانون رقم 07-18 لسنة 2018، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-25 لسنة 2025، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. كما فرضت المادة 26 من القانون رقم 05-18 على المورد الإلكتروني ضوابط

<sup>78</sup>UNCITRAL, *UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce*, United Nations, 1996, Articles 8 et 91 – المكرّر 323 المادة 58-75 المتضمن القانون المدني،

<sup>79</sup>République algérienne démocratique et populaire, Loi n° 26-02 du 17 février 2026, articles 14-19.

تتعلق بجمع بيانات المستهلكين وتأمينها وضمان سريتها. ويقتضي ذلك الموازنة بين ضرورة المحافظة على الأدلة واحترام مشروعية المعالجة والغرض منها<sup>80</sup>.

كما تزداد صعوبة الإثبات عندما تتوزع عناصر المعاملة الإلكترونية بين دول مختلفة، كأن يوجد المستهلك في الجزائر، والمورد خارجها، بينما تُحفظ البيانات لدى مقدم خدمة ثالث. وفي هذه الحالة، تظهر مسائل تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة وإمكان الحصول على السجلات وحجية الوثائق الصادرة من الخارج. وقد وضعت المادة 2 من القانون رقم 05-18 ضوابط لتطبيق القانون الجزائري على معاملات التجارة الإلكترونية، بينما تقدم النصوص الدولية المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية إطاراً مقارناً لمعالجة بعض الإشكالات العابرة للحدود. ويظل تحديد الحكم الواجب التطبيق رهيناً بطبيعة العلاقة القانونية والنصوص الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة<sup>81</sup>.

وكمثال يمكن سرد الحالة المتمثلة في عرض متجر إلكتروني جهازاً بمواصفات وثمان محددين، وقام مستهلك بإتمام طلب الشراء عبر المنصة. وبعد تأكيد الطلب، تمسك المورد بأن الثمن المعروض كان نتيجة خطأ تقني، بينما احتج المستهلك بإشعار التأكيد الذي تلقاه عبر البريد الإلكتروني .

أين يقتضي التحليل القانوني لهذه المسألة التحقق من مدى تنفيذ المورد لالتزامه بالتسليم الفعلي للمنتج، وذلك من خلال التمييز بين مجرد تسجيل عملية التسليم في النظام الإلكتروني وبين تحقق الاستلام الحقيقي من طرف المستهلك أو الشخص المخول قانوناً باستلامه، إذ لا يكفي ظهور حالة الطلب على المنصة الإلكترونية بعبارة «تم التسليم» لاعتبار الالتزام منفذاً بصورة نهائية، ما لم يكن هذا التسجيل مدعوماً بأدلة موثوقة تؤكد

80 القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو 2025، الجريدة الرسمية، العدد 48؛ القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المادة 26.

81 القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المادة 2.

حصول التسليم بالفعل. وفي هذا الإطار، يتعين التحقق من هوية المستلم وصفته القانونية، وفحص مختلف الوثائق والمستندات المرتبطة بعملية التسليم، بما في ذلك وصل الاستلام الموقع، وسند الشحن، وسجلات شركة التوصيل، والإشعارات الإلكترونية، وغيرها من الوسائل التي تسمح بإثبات تاريخ التسليم ومكانه وهوية الشخص الذي تسلم المنتج. ويكتسب الإقرار بالاستلام أهمية خاصة في ضوء أحكام المادة 17، باعتباره عنصراً إثباتياً يمكن الاستناد إليه لتأكيد تنفيذ الالتزام، شريطة التحقق من صحته وإمكانية نسبته إلى المستهلك أو من ينوب عنه قانوناً، مع ضرورة التمييز بين الإقرار الصريح الصادر عن المستهلك والتأكيد الإلكتروني الناتج بصورة آلية عن نظام معالجة الطلبات، والذي لا يعكس بالضرورة حصول التسليم الفعلي أو موافقة المستهلك عليه. كما يستوجب الأمر تحليل نطاق مسؤولية المورد في ضوء المادة 18، ولا سيما عندما تُسند عملية التوصيل إلى شركة نقل أو جهة خارجية، مع بحث مدى تأثير الاستعانة بهذه الجهات في الالتزامات المترتبة على المورد تجاه المستهلك، وتحديد مدى كفاية الأدلة المقدمة لإثبات الوفاء بالالتزام، والطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات وفقاً للقواعد القانونية الواجبة التطبيق. وبناءً على ذلك، لا ينبغي اعتبار التحديث الآلي لحالة الطلب دليلاً قاطعاً وغير قابل للمنازعة على حصول التسليم، وإنما يتعين إخضاعه للتقييم في ضوء مجموع المستندات والقرائن والظروف المحيطة بالعملية، مع ضمان حق المستهلك في الاعتراض على واقعة التسليم متى وجدت أسباب جدية تثير الشك بشأن صحتها، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المستهلك وضمن استقرار المعاملات الإلكترونية، ويسمح بتحديد المسؤولية القانونية على أساس الوقائع الثابتة والأدلة المعتبرة قانوناً<sup>82</sup>.

أيضاً في حالة أخرى كمثال، اقتنى مستهلك منتجاً عبر موقع إلكتروني، وظهرت في حسابه المصرفي عملية خصم للمبلغ، في حين أكد المورد أن النظام لم يسجل نجاح الدفع.

82 القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المواد 10-14 و19؛ الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، الأحكام العامة للتراضي.

وهنا يقتضي التحليل القانوني لهذا النزاع إجراء دراسة دقيقة لمختلف المراحل التي مرت بها عملية الدفع الإلكتروني، بغرض تحديد طبيعة المعاملة المالية ومدى اكتمالها وترتيب آثارها القانونية، وذلك من خلال التمييز بين مجرد ظهور مبلغ مخصوم من الرصيد المتاح في الحساب البنكي للمستهلك، أو تسجيل حجز مؤقت على المبلغ محل المعاملة، وبين إتمام عملية الخصم الفعلي والتسوية المالية النهائية وتحويل الأموال إلى حساب المستفيد، إذ إن هذه المراحل تختلف من حيث طبيعتها التقنية وآثارها القانونية، ولا يمكن اعتبار ظهور الخصم في واجهة الحساب البنكي دليلاً قاطعاً بذاته على انتقال الأموال بصورة نهائية أو على تنفيذ الالتزام المالي تنفيذاً صحيحاً. وفي هذا الإطار، يتعين التحقق من التسلسل الزمني للعملية، ابتداءً من إصدار أمر الدفع والموافقة على تنفيذه، مروراً بمراحل الترخيص بالمعاملة والتحقق من توافر الرصيد وحجز المبلغ عند الاقتضاء، وصولاً إلى مرحلة المقاصة والتسوية النهائية وتأكيد تحويل الأموال إلى الجهة المستفيدة، مع مراعاة القواعد القانونية والتعاقدية المنظمة لخدمات الدفع الإلكتروني. كما تكتسب كشوف الحساب البنكي وسجلات مقدم خدمة الدفع وأرقام المعاملات والمراجع الإلكترونية والإشعارات الصادرة عن المؤسسات المالية أهمية إثباتية خاصة، باعتبارها وسائل تسمح بتتبع مسار العملية والتحقق من حالتها الفعلية، وتحديد ما إذا كان المبلغ قد حُصم بصورة نهائية، أو ظل محجوراً بصفة مؤقتة، أو أعيد إلى حساب المستهلك نتيجة إلغاء العملية أو فشلها. ويستوجب ذلك إجراء مطابقة دقيقة بين البيانات المسجلة لدى البنك المصدر لوسيلة الدفع، والبيانات المتوفرة لدى مقدم خدمة الدفع والجهة المستفيدة، من أجل الكشف عن أي اختلاف أو تعارض في المعلومات المتعلقة بتنفيذ المعاملة، وتحديد المرحلة التي وقع فيها الخلل التقني أو الإجرائي إن ثبت وجوده. ومن جهة أخرى، ينبغي بحث مدى وفاء كل طرف بالتزاماته القانونية والتعاقدية، ولا سيما التزامات المورد المتعلقة بتوفير وسائل دفع موثوقة وتأكيد حالة المعاملة، والتزامات مقدم خدمة الدفع والمؤسسات المالية المرتبطة بمعالجة أوامر الدفع وتنفيذها وفق الإجراءات المعتمدة، مع تحديد نطاق مسؤولية كل جهة بحسب طبيعة تدخلها في العملية والالتزامات الواقعة على عاتقها. كما يتعين التحقق من مدى حجية الإشعارات الإلكترونية ورسائل تأكيد الدفع، والتمييز بين الإشعار الذي يفيد قبول معالجة العملية والإشعار الذي يثبت اكتمال تنفيذها، باعتبار أن التأكيد التقني الأولي لا يعني بالضرورة تحقق التسوية

المالية النهائية. وبناءً على ذلك، فإن تحديد ما إذا كان الالتزام المالي قد نُفذ فعلاً لا ينبغي أن يستند إلى مظهر الحساب البنكي أو إلى إشعار إلكتروني منفرد، وإنما يتطلب تقييماً شاملاً لمختلف الأدلة والمستندات والسجلات المرتبطة بالمعاملة، في ضوء القواعد القانونية المتعلقة بالإثبات الإلكتروني وتنفيذ الالتزامات المالية. كما يقتضي الفصل في النزاع تحديد مصدر الخلل والجهة المسؤولة عنه، سواء تعلق الأمر بالمورد أو بمقدم خدمة الدفع أو بالمؤسسة المالية المعنية، مع بحث الآثار القانونية المترتبة على ذلك، بما في ذلك إمكانية تصحيح العملية أو استرداد المبالغ المخصوصة دون وجه حق أو المطالبة بالتعويض عند توافر شروط المسؤولية القانونية، وذلك بما يضمن حماية الحقوق المالية للمستهلك، ويعزز الثقة والأمن القانوني في المعاملات التجارية الإلكترونية<sup>83</sup>.

وكمثال ثالث، اشترى مستهلك سلعة من منصة إلكترونية، وأظهر نظام المورد أن الطلب سُلم، بينما أنكر المستهلك استلامه. وقدم المورد سجلاً داخلياً يتضمن عبارة «تم التسليم» دون إقرار واضح بالاستلام

حيث يقتضي التحليل القانوني لهذه المسألة التحقق من مدى تنفيذ المورد لالتزامه بالتسليم الفعلي للمنتج، وذلك من خلال التمييز بين مجرد تسجيل عملية التسليم في النظام الإلكتروني وبين تحقق الاستلام الحقيقي من طرف المستهلك أو الشخص المخول قانوناً باستلامه، إذ لا يكفي ظهور حالة الطلب على المنصة الإلكترونية بعبارة «تم التسليم» لاعتبار الالتزام منفذاً بصورة نهائية، ما لم يكن هذا التسجيل مدعوماً بأدلة موثوقة تؤكد حصول التسليم بالفعل. وفي هذا الإطار، يتعين التحقق من هوية المستلم وصفته القانونية، وفحص مختلف الوثائق والمستندات المرتبطة بعملية التسليم، بما في ذلك وصل الاستلام الموقع، وسند الشحن، وسجلات شركة التوصيل، والإشعارات الإلكترونية، وغيرها من الوسائل التي تسمح بإثبات تاريخ التسليم ومكانه وهوية الشخص الذي تسلم المنتج. ويكتسب

83 القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المواد 27-29؛ القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي؛ Banque d'Algérie، Règlement n° 25-02 du 14 avril 2025

الإقرار بالاستلام أهمية خاصة في ضوء أحكام المادة 17، باعتباره عنصرًا إثباتيًا يمكن الاستناد إليه لتأكيد تنفيذ الالتزام، شريطة التحقق من صحته وإمكانية نسبته إلى المستهلك أو من ينوب عنه قانونًا، مع ضرورة التمييز بين الإقرار الصريح الصادر عن المستهلك والتأكيد الإلكتروني الناتج بصورة آلية عن نظام معالجة الطلبات، والذي لا يعكس بالضرورة حصول التسليم الفعلي أو موافقة المستهلك عليه. كما يستوجب الأمر تحليل نطاق مسؤولية المورد في ضوء المادة 18، ولا سيما عندما تُسند عملية التوصيل إلى شركة نقل أو جهة خارجية، مع بحث مدى تأثير الاستعانة بهذه الجهات في الالتزامات المترتبة على المورد تجاه المستهلك، وتحديد مدى كفاية الأدلة المقدمة لإثبات الوفاء بالالتزام، والطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات وفقًا للقواعد القانونية الواجبة التطبيق. وبناءً على ذلك، لا ينبغي اعتبار التحديث الآلي لحالة الطلب دليلًا قاطعًا وغير قابل للمنازعة على حصول التسليم، وإنما يتعين إخضاعه للتقييم في ضوء مجموع المستندات والقرائن والظروف المحيطة بالعملية، مع ضمان حق المستهلك في الاعتراض على واقعة التسليم متى وجدت أسباب جدية تثير الشك بشأن صحتها، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المستهلك وضمن استقرار المعاملات الإلكترونية، ويسمح بتحديد المسؤولية القانونية على أساس الوقائع الثابتة والأدلة المعتبرة قانونًا<sup>84</sup>.

حيث يتضح من خلال كل هذا الطرح أن دراسة الإثبات الإلكتروني في العقود والمعاملات المدنية والتجارية الرقمية نصل إلى تأكيد مهم يتمحور حول أن التطور التكنولوجي لم يؤد إلى إلغاء القواعد التقليدية للإثبات، وإنما فرض إعادة تفسيرها وتكييفها بما يسمح باستيعاب الأدلة الناتجة عن الوسائط الإلكترونية. فقد أصبحت الكتابة الرقمية قابلة لأداء الوظيفة الإثباتية للكتابة الورقية وفق الشروط القانونية، كما أفرزت البيئة الرقمية وسائل جديدة لتوثيق مراحل التعاقد والتنفيذ. غير أن القيمة القانونية لهذه الوسائل لا تتحدد بمجرد طبيعتها

84 القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المادتان 17 و18.

الإلكترونية، بل بمدى قدرتها على إثبات الوقائع ونسبة التصرفات إلى أصحابها وضمن سلامة مضمونها<sup>85</sup>.

وقد أظهر التحليل أن المشرع الجزائري اعتمد مقاربة تشريعية متدرجة، بدأت بالاعتراف بالكتابة الإلكترونية في القانون المدني، ثم تنظيم المعاملات التجارية الرقمية في القانون رقم 05-18، وتعزيز تنظيم القطاع المالي والدفع في القانون رقم 09-23 والنظام رقم 25-02، وصولاً إلى تطوير خدمات الثقة والتعريف الإلكتروني بموجب القانون رقم 02-26 لسنة 2026. وتوفر هذه النصوص إطاراً مهماً لفعالية المعاملات الإلكترونية، إلا أن التطبيق القضائي يظل محتاجاً إلى وسائل تحقق تقنية وإجرائية ملائمة، وإلى قراءة منسجمة للقواعد العامة والأحكام الخاصة<sup>86</sup>.

ومن منظور أكاديمي، يمكن التأكيد على ضرورة تعزيز آليات الاحتفاظ بالمحركات التعاقدية الإلكترونية، وتطوير الضمانات التي تكفل للمستهلك الوصول إلى الأدلة المتعلقة بمعاملاته، وتدعيم التكوين القضائي في مجال تحليل الأدلة الرقمية، فضلاً عن دعم استخدام خدمات الثقة المؤهلة. كما تبرز أهمية معالجة التداخل بين التنظيمات الخاصة بالتجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية وحماية البيانات الشخصية، بما يحقق قدرًا أعلى من اليقين القانوني ويحفظ التوازن بين سرعة المبادلات الرقمية وضمن الحقوق<sup>87</sup>.

وعليه، فإن فعالية الإثبات الإلكتروني في البيئة التعاقدية لا تقاس بمجرد اعتراف المشرع بوجود الدليل الرقمي، وإنما بمدى توافر منظومة قانونية وتقنية وقضائية تضمن إمكان

85UNCITRAL, *UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce with Guide to Enactment*, United Nations, New York, 1999.

86 القانون رقم 05-18 المؤرخ في 20 يونيو 2005؛ القانون رقم 09-23 المؤرخ في 10 مايو 2018؛ القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023؛ Loi n° 26-02 du 17 février 2026.

87 كحول لحسن، قرفي ياسين، تقنيات إثبات المعاملة الإلكترونية في ضوء القانون رقم 02/26 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2026، ص ص 97-112.

الحصول عليه، والتحقق من سلامته، وتحديد قوته الإثباتية، وتوظيفه بصورة عادلة في حماية الحقوق والفصل في المنازعات.

### المحور الثاني : النطاق الإجرائي للإثبات الإلكتروني

يخصص هذا المحور، الموسوم بالنطاق الإجرائي لدراسة مختلف وسائل الإثبات الإلكترونية التي أفرزتها البيئة الرقمية في ظل التطورات المتسارعة التي شهدتها تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتي أصبحت تحتل مكانة متزايدة الأهمية في مجال إثبات الحقوق والالتزامات والوقائع والتصرفات القانونية أمام الجهات القضائية، نتيجة التحول التدريجي من الوسائل التقليدية للإثبات إلى الوسائل القائمة على المعالجة الإلكترونية للبيانات وتبادلها وحفظها واسترجاعها. ويهدف هذا المحور إلى الوقوف على الإشكالات القانونية والإجرائية التي يثيرها توظيف هذه الوسائل في المنازعات القضائية، ولا سيما ما يتعلق بمدى الاعتراف القانوني بها، وقيمتها الثبوتية، وشروط قبولها والاحتجاج بها أمام القضاء، ومدى قدرتها على توفير الضمانات اللازمة لتحقيق الأمن القانوني وحماية حقوق المتقاضين. وينطلق هذا المحور من تحليل الأسس القانونية والتقنية التي تقوم عليها مختلف وسائل الإثبات الإلكترونية، بما في ذلك المحررات والوثائق الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والمراسلات الرقمية، والسجلات الإلكترونية، والبيانات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية، فضلا عن غيرها من الأدلة الرقمية التي يمكن الاستناد إليها لإثبات الوقائع والتصرفات ذات الأثر القانوني، مع بيان الخصائص التي تميز كل وسيلة عن نظيرتها التقليدية، ومدى استجابتها للمتطلبات القانونية المتعلقة بصحة الدليل وسلامته وإمكانية التحقق من مصدره ونسبته إلى صاحبه. كما يتناول هذا المحور الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لاكتساب هذه الوسائل حجيتها القانونية، من خلال دراسة الضوابط المرتبطة بموثوقية الوسيلة المستخدمة في إنشاء الدليل الإلكتروني وحفظه ونقله، وضمان سلامة محتواه من التغيير أو التحريف، وإمكانية تحديد هوية الأطراف المعنية به، فضلا عن التحقق من استمرارية البيانات وقابليتها للاطلاع والاسترجاع عند الحاجة. ويمتد التحليل كذلك إلى بيان حدود الاعتماد على وسائل الإثبات الإلكترونية في المجال القضائي، من خلال بحث سلطة القاضي في تقدير قيمتها الثبوتية، ومدى إمكانية مناقشتها والطعن في صحتها أو سلامتها، ودور الخبرة التقنية

والقضائية في التحقق من أصالتها وكشف ما قد يشوبها من تلاعب أو اختراق أو تعديل غير مشروع، مع مراعاة ضرورة التوفيق بين مقتضيات الإثبات ومتطلبات حماية المعطيات الشخصية وسرية المعلومات واحترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم. ولا تقتصر الدراسة على النطاق الداخلي لهذه الوسائل، بل تمتد إلى أبعادها القضائية والدولية، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها المعاملات والاتصالات الإلكترونية، وما تثيره من صعوبات تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق، والاختصاص القضائي، والحصول على الأدلة الرقمية الموجودة خارج إقليم الدولة، ومدى قبولها وحجيتها أمام القضاء الوطني والأجنبي. وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة أوجه التعاون القضائي الدولي والآليات القانونية المعتمدة لتبادل الأدلة الإلكترونية وجمعها والمحافظة على سلامتها، إلى جانب استعراض الاتجاهات التشريعية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومدى إسهامها في تقريب القواعد المنظمة للإثبات الإلكتروني وتجاوز التباين بين الأنظمة القانونية المختلفة. وعليه، يسعى هذا المحور إلى تقديم معالجة قانونية وإجرائية متكاملة لوسائل الإثبات الإلكترونية، لا تقتصر على بيان طبيعتها وأسس مشروعيتها وحجيتها، وإنما تشمل أيضا دراسة آليات تقديمها وفحصها ومناقشتها وتقدير قوتها الإثباتية أمام القضاء، والكشف عن التحديات العملية التي تعترض استخدامها على المستويين الوطني والدولي، وصولا إلى إبراز مدى كفاية القواعد القانونية والإجرائية القائمة لاستيعاب خصوصيات الدليل الإلكتروني، وتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة القضائية وضرورات مواكبة التحول الرقمي في مجال الإثبات.

### المحاضرة الخامسة : الشهادة الإلكترونية

تعتبر الشهادة من أقدم وسائل الإثبات التي عرفها الفكر القانوني، حيث ارتبطت تاريخيا بحضور الشاهد أمام القضاء وإدلائه بأقواله حول واقعة معينة بناء على ما أدركه بحواسه، وهو ما منحها طابعا إنسانيا مباشرا يقوم على التفاعل بين الشاهد والقاضي، بما يسمح لهذا الأخير بتقدير مصداقية الشهادة من خلال عناصر متعددة، كطريقة الأداء، ونبوة الصوت، وردود الفعل، وهو ما يشكل جوهر السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات، غير أن هذا التصور الكلاسيكي للشهادة بدأ يتعرض لاهتزاز عميق بفعل التحول الرقمي، حيث أفرزت

البيئة الإلكترونية ما يعرف بالشهادة الإلكترونية، والتي لم تعد تقتضي الحضور المادي، بل يمكن أن تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالبريد الإلكتروني أو المحادثات المرئية أو حتى التسجيلات الصوتية والمرئية، وهو ما يطرح إشكالية جوهرية تتعلق بمدى إمكانية إخضاع هذا الشكل المستحدث لنفس القواعد التي تحكم الشهادة التقليدية، أم أن الأمر يقتضي إعادة صياغة مفهوم الشهادة برمته<sup>88</sup>.

إن الشهادة الإلكترونية، في جوهرها، لا تمثل مجرد تطور شكلي لوسيلة إثبات تقليدية، بل تعكس تحولاً نوعياً يمس طبيعة العلاقة بين الشاهد والقضاء، إذ تنتقل هذه العلاقة من فضاء مادي قائم على الحضور والمواجهة إلى فضاء افتراضي تغيب فيه العديد من الضمانات التي كانت تؤطر الشهادة التقليدية. فغياب الحضور الفيزيائي للشاهد يحد من قدرة القاضي على مراقبة سلوكه وتقييم مدى صدقه، كما أن الوسائط الإلكترونية قد تشكل عائقاً أمام التحقق من هوية الشاهد بشكل يقيني، خاصة في ظل تطور وسائل انتحال الشخصية الرقمية، وهو ما يضعف من القيمة الإثباتية لهذه الشهادة ويجعلها عرضة للطعن<sup>89</sup>.

ومن الناحية الفقهية، يلاحظ أن المواقف تجاه الشهادة الإلكترونية تتراوح بين اتجاه محافظ يرى ضرورة إخضاعها لنفس القيود المفروضة على الشهادة التقليدية، حفاظاً على ضمانات المحاكمة العادلة، واتجاه آخر أكثر مرونة يدعو إلى الاعتراف بها كوسيلة إثبات قائمة بذاتها، شريطة توفر ضمانات تقنية كفيلة بتأمينها. غير أن كلا الاتجاهين لا يخلو من إشكالات، إذ أن الأول يتجاهل واقع التحول الرقمي ويعجز عن مواكبة متطلباته، بينما قد يؤدي الثاني إلى التوسع في قبول أدلة غير موثوقة، بما يهدد استقرار المعاملات ويعرض العدالة للخطر<sup>90</sup>.

88 Mason, Stephen, and Daniel Seng (eds.), *Electronic Evidence and Electronic Signatures*, 5th ed., University of London Press, London, United Kingdom, 2021, p. 488-490.

89 Friedland, Steven I., Paul Bergman, and Andrew E. Taslitz, *Evidence Law and Practice*, 4th ed., LexisNexis, Newark, New Jersey, United States, 2010, pp. 273-275.

90 Ibid, pp. 403-404.

كما يطرح التساؤل حول مدى قدرة الأنظمة القانونية، لاسيما في التشريع الجزائري، على استيعاب هذا التحول، حيث يلاحظ غياب تنظيم صريح للشهادة الإلكترونية، بل أبعد من ذلك، لا يقتصر التحدي الذي يفرضه التحول الرقمي في مجال الإثبات على غياب تنظيم صريح للشهادة الإلكترونية، بل يمتد الى مختلف وسائل الإثبات التقليدية عند محاولة تكييفها مع البيئة الرقمية، فالاشكال لا يكمن دائما في نقص النصوص القانونية، وانما في مدى ملاءمة القواعد التقليدية لمواجهة خصوصيات المعاملات الإلكترونية وتعقيداتها التقنية، مايؤكدده القرار رقم 0906308 الصادر عن المحكمة العليا بأن وسائل الإثبات التقليدية نفسها، على غرار اليمين الحاسمة، تثير اشكالات تتعلق بحدود سلطة القاضي ومنع التعسف في استعمالها، ومايثار هنا هو إذا كانت هذه الصعوبات قائمة في الوسائل التقليدية رغم استقرار احكامها القانونية، فان الإثبات بالوسائل الإلكترونية يبدو اكثر تعقيدا بسبب ارتباطه بعناصر تقنية وفنية تستوجب تنظيما تشريعا وقضائيا اكثر دقة، بما يضمن توحيد الاجتهاد القضائي وتحقيق الامن القانوني.<sup>91</sup>

حيث نجد أن الإشكال لا يقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل يمتد إلى الجانب التقني، أين تثير الشهادة الإلكترونية مسألة التحقق من الهوية الرقمية للشاهد، وهي مسألة بالغة التعقيد في ظل انتشار تقنيات التزييف (Deepfake)، التي تتيح إنشاء تسجيلات صوتية ومرئية يصعب تمييزها عن الحقيقة، وهو ما يهدد مصداقية الشهادة ويجعلها أداة محتملة للتضليل، كما أن إمكانية تسجيل الشهادة مسبقا أو التأثير على الشاهد عن بعد تطرح إشكالات تتعلق بحرية الشهادة واستقلالها، وهي عناصر جوهرية في تقييم قيمتها الإثباتية<sup>92</sup>. مع ذلك نجد أن المشرع الجزائري، قد نص على إمكانية الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد عندما تحول بعض الظروف دون الحضور الفعلي للأشخاص أمام الجهات

91 قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية)، رقم 0906308، بتاريخ 24 أكتوبر 2013، قضية (ق.ز) ضد (ع.ع) ومن معه.

92 Mason and Seng, Electronic Evidence and Electronic Signatures, pp. 1-3

القضائية، كحالة بعد المسافة أو وجود اعتبارات أخرى تبرر اللجوء إلى هذه الوسيلة، ما يبرز حرص المشرع على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في خدمة العدالة بما يضمن استمرارية الإجراءات القضائية وعدم تعطيلها، أيضا فيما يتعلق بسماع الشهود، تتيح هذه التقنية إمكانية الاستماع إلى الشاهد مهما كان مكان وجوده، سواء داخل الوطن أو خارجه، دون الحاجة إلى تنقله إلى مقر المحكمة، كما تكتسي هذه الآلية أهمية خاصة في الحالات التي يكون فيها انتقال الشاهد صعبا أو محفوفًا بمخاطر أمنية أو صحية، أبعد من ذلك، لم يقتصر اهتمام المشرع على إتاحة استعمال هذه الوسيلة فحسب، بل أحاطها بمجموعة من الضمانات المتعلقة بسرية الاتصالات وحفظ التسجيلات وإدراجها ضمن ملف القضية، وهو ما يعزز الثقة في الشهادة المقدمة عن بعد ويضمن سلامة الإجراءات المتخذة بشأنها<sup>93</sup>.

بل أبعد من ذلك، أقر على جواز استعمال المحادثة المرئية عن بعد في عدد من الإجراءات القضائية، من بينها سماع الشهود، وهو ما يعكس اعترافا قانونيا صريحا بهذه الوسيلة كأداة يمكن الاعتماد عليها في مجال الإثبات. فبفضل هذه التقنية أصبح بإمكان الشاهد الإدلاء بأقواله مباشرة أمام المحكمة بالصوت والصورة، مع تمكين جميع أطراف الدعوى من متابعته ومناقشته وطرح الأسئلة عليه في الوقت ذاته، حيث تكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يحقق الغاية المرجوة من الشهادة، والمتمثلة في تمكين القاضي من الوقوف على أقوال الشاهد وتقديرها، دون أن يكون الحضور المادي شرطا لازما في جميع الأحوال، كما يساهم هذا النظام في تسريع الفصل في القضايا والحد من التأجيلات التي قد تنتج عن تعذر حضور الشهود، الأمر الذي ينعكس إيجابا على حسن سير العدالة وفعالية العمل القضائي<sup>94</sup>.

هذا مع عدم إغفاله تأطير ومنح حماية كافية لهذه الآلية، حيث قدم جملة من الضمانات التي ترافق إجراء سماع الشهود بواسطة المحادثة المرئية عن بعد، وذلك بهدف الحفاظ على

93 لأتظر المادة 14 من القانون رقم 03-15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر عدد 06 بتاريخ 10 فيفري 2015.  
94 المادة 15 من القانون 03-15.

مصادقية الشهادة وضمن صحة الإجراءات القضائية، أين تظهر أبرز هذه الضمانات في ضرورة التحقق من هوية الشاهد قبل البدء في سماعه، حتى يتم التأكد من أن الشخص الذي يدلي بالشهادة هو بالفعل المعني بالأمر، وهو ما يمنع أي احتمال للتلاعب أو انتحال الصفة، كما يتم هذا الإجراء تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، بما يضمن احترام القواعد القانونية المنظمة لسير التحقيق أو المحاكمة، حيث تبرز أهمية هذه الضمانات في كونها توفر بيئة قانونية سليمة تسمح للشاهد بالإدلاء بأقواله بحرية وطمأنينة، بعيدا عن أي تأثير أو ضغط قد يمارس عليه، بهذا يكون المشرع قد سعى إلى تحقيق التوازن بين الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة وبين المحافظة على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما يضمن بقاء الشهادة عن بعد محتفظة بقيمتها القانونية وحجيتها في الإثبات<sup>95</sup>.

في النطاق الدولي نجد أن بعض القضايا الدولية قد كشفت عن خطورة الاعتماد غير المقيد على الشهادة الإلكترونية، حيث أظهرت المحاكم في عدد من الأنظمة القضائية تحفظا واضحا في قبول هذا النوع من الأدلة، خاصة في الحالات التي لا تتوفر فيها ضمانات كافية للتحقق من الهوية أو سلامة التسجيل، ففي بعض القضايا الأمريكية، تم استبعاد شهادات مرئية لعدم إمكانية التأكد من خلوها من التلاعب، وهو ما يعكس اتجاهها قضائيا حذرا يوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمنات العدالة<sup>96</sup>.

وإذا كان اللجوء إلى الشهادة الإلكترونية قد أصبح حتمية لا مفر منها، في ظل الرقمنة المتزايدة للإجراءات القضائية، خاصة بعد الجائحة التي عرفها العالم مؤخرا ( كوفيد-19) والتي من بين ما فرضت اعتماد المحاكمات عن بعد، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فالتوسع غير المنضبط في اعتماد هذه الوسيلة قد يؤدي إلى تقويض مبدأ المواجهة بين الخصوم، وإضعاف دور القاضي في تقدير

95 المادة 16 من القانون 03-15.

96 Goodwin, W. and Gurulé, J., Criminal and Scientific Evidence, Chapter 3, "Insuring Proper Application and Interpretation", section "Insuring Reliability: Chain of Custody", pp. 185-188.

الأدلة، مما يستدعي وضع إطار قانوني دقيق ينظم الشهادة الإلكترونية ويحدد شروط قبولها، مع مراعاة التوازن بين متطلبات الفعالية القضائية وضمانات العدالة<sup>97</sup>. ومن ثم، يمكن القول إن الشهادة الإلكترونية تمثل إحدى أبرز مظاهر التحدي الذي يواجهه نظرية الإثبات في العصر الرقمي، حيث تكشف عن حدود القواعد التقليدية وعجزها عن استيعاب التحولات التكنولوجية، كما تبرز الحاجة إلى تطوير مقاربة قانونية جديدة تقوم على التكامل بين القانون والتقنية، بما يضمن تحقيق العدالة في بيئة رقمية تتسم بالتعقيد والتغير المستمر. وفي غياب هذا التوازن، تظل الشهادة الإلكترونية وسيلة إثبات محفوفة بالمخاطر، قد تتحول من أداة لإظهار الحقيقة إلى وسيلة لتضليلها، وهو ما يفرض على الفقه والقضاء والمشرع العمل المشترك لإرساء قواعد تضمن مصداقيتها وتحافظ على دورها في خدمة العدالة<sup>98</sup>.

### المحاضرة السادسة : الإثبات بالمحررات الإلكترونية

لم يعد المحرر، في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، ذلك الوعاء الورقي التقليدي الذي يحتضن التعبير الكتابي للإرادة، بل أضحي كيانا رقميا يتجاوز حدود المادة ليطموضع داخل بيئة افتراضية تتسم بالسيولة والتجدد، ما فرض إعادة النظر في مفهومه القانوني ووظيفته الإثباتية، فإذا كان المحرر في التصور الكلاسيكي يرتبط بالكتابة المادية الموقعة بخط اليد، بما يضيف عليه قدرا من الثبات والموثوقية، فإن المحرر الإلكتروني يقوم على بيانات رقمية غير ملموسة، يمكن إنشاؤها وتداولها وتخزينها عبر وسائط إلكترونية، الأمر الذي يطرح إشكالية عميقة تتعلق بمدى إمكانية إسناد نفس الحجية القانونية لهذا الشكل المستحدث من المحررات، في ظل اختلاف طبيعته وخصائصه<sup>99</sup>.

97 Friedland, Bergman, and Taslitz, Evidence Law and Practice, p. 442-445.

98 Mason and Seng, Electronic Evidence and Electronic Signatures, pp. 50-51.

99 George L. Paul, Foundations of Digital Evidence (American Bar Association, Chicago, 2008), Chapter 2, "Understanding the Digital Realm", pp. 17-18.

إن المحرر الإلكتروني، في جوهره، لا يمثل مجرد تطور تقني للمحرر التقليدي، بل يعكس تحولا محوريا في مفهوم الكتابة ذاته، أين لم تعد الكتابة مرتبطة بالدعامة المادية، وإنما أصبحت قائمة بذاتها كبيانات قابلة للمعالجة الرقمية، رغم ما يوفره هذا التحول من مزايا على مستوى السرعة والمرونة، فإنه يبقى دائما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى قدرته على تحقيق الوظائف الأساسية للمحرر، وعلى رأس تلك التساؤلات وظيفة الإثبات، خاصة في ظل ما يتسم به من قابلية عالية للتعديل والنسخ دون أثر ظاهر، وهو ما يضعف من عنصر الثقة الذي كان يشكل أساس حجية المحرر التقليدي<sup>100</sup>.

كما نجد أن الفقه القانوني حاول جاهدا مواكبة هذا التحول، من خلال تقديم تعريفات متعددة للمحرر الإلكتروني، فتارة ينظر إليه باعتباره "كل مجموعة من البيانات التي يتم إنشاؤها أو تخزينها أو إرسالها بوسيلة إلكترونية ويمكن الرجوع إليها لاحقا، وتارة أخرى باعتباره كتابة رقمية تحمل تعبيراً عن إرادة قانونية، غير أن هذه التعريفات، رغم أهميتها، تبقى غير كافية لإبراز الخصوصية الحقيقية لهذا النوع من المحررات، إذ تغفل البعد التقني الذي يشكل عنصرا حاسما في تحديد مدى حجيته، خاصة ما يتعلق بوسائل الحماية والتشفير وضمان سلامة البيانات<sup>101</sup>.

أما على الصعيد التشريعي، فقد اتجهت العديد من الأنظمة القانونية، ومن بينها التشريع الجزائري، إلى الاعتراف بالمحرر الإلكتروني ومنحه حجية في الإثبات<sup>102</sup>، غير أن هذا الاعتراف لم يكن مطلقا، بل اقترن بشروط تهدف إلى ضمان موثوقيته، كإمكانية التعرف على مصدره، وضمان سلامة محتواه، وإمكانية حفظه واسترجاعه. غير أن هذه الشروط، رغم وجاهتها الظاهرية، تثير إشكالات تطبيقية معقدة، إذ أن التحقق من توفرها يتطلب

100 Friedland, Bergman, and Taslitz, Evidence Law and Practice, p. 881-883.

101 George L. Paul, Foundations of Digital Evidence, op cit, pp. 22.25.

102 القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فيفري 2026، بحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج. ر عدد 14، بتاريخ 18 فيفري 2026.

معرفة تقنية متقدمة، قد لا تتوفر للقاضي، مما يجعله مضطراً للاعتماد على الخبرة الفنية، وهو ما يطرح بدوره إشكالية مدى استقلالية القاضي في تقدير الدليل<sup>103</sup>.

وفي هذا النطاق، يبرز التساؤل بقوة حول مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في ضبط حجية المحررات الإلكترونية، حيث يلاحظ أن المشرع، في كثير من الأحيان، اكتفى بإقرار مبدأ المساواة بين المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي، دون أن يحيط بكافة الضمانات اللازمة لتحقيق هذه المساواة فعليا، فالمحرر الورقي يستمد قوته من خصائصه المادية التي يصعب تغييرها دون ترك أثر، في حين أن المحرر الإلكتروني، رغم إمكانية حمايته تقنيا، يظل عرضة للتلاعب بطرق قد لا يمكن اكتشافها بسهولة، خاصة مع تطور تقنيات الاختراق والتزوير<sup>104</sup>.

كما نجد أن هذا الاتجاه القضائي قد تجسد في قضية **Lorraine v. Markel American Insurance Co.**، حيث شددت المحكمة الأمريكية على ضرورة التحقق من أصالة الأدلة الإلكترونية وسلامتها قبل قبولها، ورفضت الاعتماد على بعض المستندات والرسائل الإلكترونية لعدم استيفائها متطلبات التوثيق والإثبات، مما يعكس الحذر القضائي في التعامل مع المحررات الإلكترونية وإمكانية تعرضها للتعديل أو التلاعب<sup>105</sup>.

أدى التطور التكنولوجي وانتشار التعاملات الرقمية إلى ظهور أنواع جديدة من المحررات لم تكن معروفة في الأطر القانونية التقليدية، من بينها العقود الإلكترونية والمراسلات المتبادلة عبر البريد الإلكتروني، وقد أثار ذلك العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بتحديد الطبيعة القانونية لهذه المحررات ومدى تمتعها بالقوة الثبوتية ذاتها المقررة للمحررات التقليدية. فمجرد وجود المستند في شكل رقمي لا يكفي دائما للجزم بصحته أو بنسبة محتواه إلى شخص معين، الأمر الذي يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية وسائل الإثبات

103 Mason and Seng, Electronic Evidence and Electronic Signatures, pp. 240-242.

104 قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 (UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce) ص ص، 20-22.

105 Lorraine v. Markel American Insurance Company, 241 F.R.D. 534, United States District Court for the District of Maryland, 2007.

التقليدية للتعامل مع هذا النوع من المستندات، أين يكشف ذلك عن الحاجة الى تطوير المفاهيم القانونية الكلاسيكية وتكييفها بما ينسجم مع خصوصية البيئة الرقمية وما تفرضه من تحديات جديدة في مجال الإثبات.<sup>106</sup>

كما أنه من ناحية أخرى، فإن الاعتماد على المحررات الإلكترونية في الإثبات يثير إشكالية التوازن بين الفعالية والضمانات، حيث أن التوسع في قبولها قد يسهم في تسهيل المعاملات وتسريع الإجراءات، لكنه قد يفتح في المقابل المجال أمام التلاعب والغش، خاصة في ظل غياب رقابة تقنية فعالة. وهو ما يفرض على المشرع ضرورة وضع إطار قانوني دقيق لا يقتصر على الاعتراف بالمحرر الإلكتروني، بل يمتد إلى تنظيم كيفية إنشائه وتداوله وحفظه، مع تحديد المسؤوليات القانونية في حال التلاعب به.<sup>107</sup>

مع العلم أنه لا يمكن بأي حال إغفال الدور المحوري للتقنيات الحديثة، كالتوقيع الإلكتروني والتشفير، في تعزيز حجية المحررات الإلكترونية، حيث تشكل هذه الوسائل أدوات لضمان أصالة المستند وسلامته، غير أن الاعتماد عليها يثير بدوره إشكالات تتعلق بمدى موثوقيتها، خاصة إذا ما تم اختراق الأنظمة التي تقوم عليها، كما أن التفاوت في مستوى التطور التكنولوجي بين الدول يطرح تحدياً إضافياً في مجال الاعتراف المتبادل بالمحررات الإلكترونية، خاصة في المعاملات الدولية.<sup>108</sup>

ونرى في هذا السياق، أن منح المحرر الإلكتروني ذات الحجية المقررة للمحرر التقليدي لا ينبغي أن يقتصر على مجرد اقرار تشريعي أو اعتراف قانوني شكلي، بل يتطلب توفير منظومة متكاملة من الضمانات التقنية والقانونية القادرة على ترسيخ الثقة في هذا النوع من المحررات وضمان سلامتها وإمكانية التحقق من مصدرها ومحتواها. فالحجية في مجال الإثبات لا تقوم على الشكل وحده، وإنما تستند بالأساس الى مدى توافر عناصر الموثوقية

106 Steven I. Friedland, Paul Bergman, Dustin B. Benham, Evidence Law and Practice, 4th ed., pp. 881-883.

107 Mason and Seng, Electronic Evidence and Electronic Signatures, pp. 429-430.

108Aashish Srivastava, Electronic Signatures for B2B Contracts, Springer Science & Business Media, 2012, pp. 13-15.

والامان التي تجعل الدليل جديرا بالاعتماد عليه. ومن ثم، فان غياب هذه الضمانات من شأنه ان يجعل المساواة بين المحرر الالكتروني والمحرر الورقي مساواة نظرية لا تجد انعكاسا حقيقيا في الواقع العملي، الامر الذي قد ينعكس سلبا على فعالية نظام الاثبات ويفقده جانبا مهما من وظيفته في تحقيق اليقين القانوني.

كل هذا يدفع بنا نحو توجه واحد ووحيد مفاده أن الإثبات بالمحررات الإلكترونية يمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه نظرية الإثبات في العصر الرقمي، حيث يكشف عن حدود القواعد التقليدية وعجزها عن استيعاب التحولات التكنولوجية، كما يبرز الحاجة إلى تطوير مقاربة قانونية جديدة تقوم على التكامل بين القانون والتقنية، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية والضمانات. وفي غياب هذا التوازن، يظل المحرر الإلكتروني أداة إثبات محفوفة بالمخاطر، تتأرجح بين الثقة والشك، وهو ما يستدعي تدخلا تشريعيا وفقهيا وقضائيا متكاملا لإعادة ضبط معايير حجته في ضوء متطلبات البيئة الرقمية<sup>109</sup>.

### المحاضرة السابعة : الإثبات بالتوقيع الإلكتروني

في ظل التحول الرقمي، لم يعد التوقيع مجرد علامة خطية تقليدية تذيل بها المحررات الورقية لتأكيد صدورها عن صاحبها، بل أضحت بنية تقنية معقدة تتداخل فيها مفاهيم رياضية وتكنولوجية وقانونية، وهو ما أدى إلى إعادة صياغة مفهومه ووظيفته في مجال الإثبات. فإذا كان التوقيع في صورته الكلاسيكية يقوم على فكرة الربط المادي بين الشخص والمحرر، بما يحقق غاية التعريف به وإثبات رضاه بمضمونه، فإن التوقيع الإلكتروني يقوم على آليات غير مرئية، تعتمد على خوارزميات التشفير وأنظمة المصادقة الرقمية، وهو ما يطرح إشكالية جوهرية تتعلق بمدى قدرته على تحقيق نفس الوظائف التي يؤديها التوقيع التقليدي، خاصة في ظل اختلاف الوسيط وطبيعة البيئة التي يتم فيها<sup>110</sup>.

109 Mason and Seng, Electronic Evidence and Electronic Signatures, pp. 50-51.

110 Bruce Schneier; trad. de Laurent Viennot, Cryptographie appliquée. Protocoles, algorithmes et codes source en C, Vuibert Informatique, 2e éd., Paris, France, 2001, PP.41-42.

حيث يظهر التحليل المقارن بين التوقيع الخطي والتوقيع الإلكتروني وجود اختلافات جوهرية تتعلق بطبيعة كل منهما وآليات التحقق من صحتها، فبينما يتميز التوقيع الخطي بكونه ظاهرا بشكل مباشر على الوثيقة وقابلا للإدراك البصري الفوري من قبل المتعاملين معها، فإن التوقيع الإلكتروني يستند إلى تقنيات التشفير الحديثة، مما يجعله غير قابل للرؤية أو الفهم المباشر دون الاستعانة بوسائل تقنية مخصصة للتحقق من مصدره وسلامته ومدى ارتباطه بالوثيقة محل التوقيع، كما أن التوقيع الإلكتروني يفرض، بحكم طبيعته التقنية والقانونية، إجراء عملية تحقق منهجية للتأكد من هوية الموقع وصحة الشهادة الرقمية وسلامة المحتوى الموقع، خلافاً للتوقيع الخطي الذي غالبا ما يقبل في الممارسات اليومية دون إخضاعه لفحص دقيق إلا في حالات استثنائية. ويترتب على ذلك أن التوقيع الإلكتروني يوفر مستوى أعلى من الضمان القانوني والأمني، إذ يتيح إثبات هوية الموقع والتحقق من عدم تعديل الوثيقة بعد توقيعها، الأمر الذي يعزز حجيتها القانونية ويكرس الثقة في المعاملات الإلكترونية الحديثة<sup>111</sup>.

إن التوقيع الإلكتروني، من حيث المبدأ، لا يمثل مجرد بديل تقني للتوقيع اليدوي، بل يعكس تحولا عميقا في مفهوم الإرادة القانونية ذاتها، حيث تنتقل هذه الإرادة من التعبير المادي المباشر إلى التعبير الرقمي غير الملموس، وهو ما يستدعي إعادة النظر في الأسس التي يقوم عليها الإثبات، فالتوقيع الإلكتروني لا يقوم على خط اليد أو البصمة الشخصية، وإنما على رموز رقمية يتم توليدها باستخدام مفاتيح تشفير خاصة، وهو ما يجعل مسألة نسبته إلى صاحبه مرتبطة بسلامة النظام التقني الذي أنتجه، أكثر من ارتباطها بإرادة الشخص في حد ذاتها<sup>112</sup>.

111Dimitri MOUTON, Sécurité de la dématérialisation : De la signature électronique au coffre-fort numérique, une démarche de mise en œuvre, Éditions Eyrolles, Paris, 2012, PP. 163-164.

112 رشيدة بوكري، التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد 04، 2016، ص ص، 68-71.

وقد حاول الفقه القانوني استيعاب هذا التحول من خلال التمييز بين أنواع متعددة من التوقيعات الإلكترونية، تتراوح بين التوقيع البسيط الذي قد يتمثل في مجرد إدخال اسم أو رمز، والتوقيع المتقدم الذي يعتمد على تقنيات تحقق من هوية الموقع، وصولاً إلى التوقيع الإلكتروني المؤمن أو المعتمد، الذي يستند إلى بنية تحتية متكاملة للمفاتيح العامة (Public Key Infrastructure - PKI)، ويفترض فيه تحقيق أعلى درجات الأمان، غير أن هذا التصنيف، رغم أهميته، لا يحسم الإشكال، بل يطرحه من زاوية جديدة، تتمثل في مدى إمكانية منح نفس الحجية القانونية لكل نوع من هذه التوقيعات، أم أن الأمر يقتضي التمييز بينها بحسب درجة موثوقيتها<sup>113</sup>.

أما على الصعيد التشريعي، فقد اتجهت العديد من القوانين، ومن بينها التشريع الجزائري، إلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ومنحه حجية قانونية، غير أن هذا الاعتراف لم يكن مطلقاً، بل ارتبط بتوافر شروط محددة، كإمكانية التعرف على هوية الموقع، وضمان ارتباط التوقيع بالمحرر، وسيطرة الموقع على وسيلة التوقيع. غير أن هذه الشروط، رغم وجاهتها من الناحية النظرية، تثير إشكالات تطبيقية معقدة، خاصة في ظل التطور المستمر لوسائل الاختراق والتزوير، مما يجعل من الصعب ضمان تحققها بشكل مطلق<sup>114</sup>.

وفي هذا السياق، يبرز إشكال جوهري يتعلق بمدى كفاية البنية التحتية التقنية لضمان موثوقية التوقيع الإلكتروني، إذ أن الاعتماد على أنظمة التشفير والمفاتيح الرقمية يفترض وجود جهات تصديق موثوقة (Certification Authorities)، تقوم بإصدار الشهادات الرقمية والتحقق من هوية المستخدمين، غير أن هذه الجهات نفسها قد تكون عرضة للاختراق أو الخطأ، وهو ما قد يؤدي إلى انهيار الثقة في النظام بأكمله. وقد شهدت بعض القضايا الدولية حوادث اختراق لجهات تصديق، مما أدى إلى إصدار شهادات مزورة

113 نفس المرجع، ص 70-71.

114 بوعلام بوزيدي، حول التوقيع الإلكتروني، مقال منشور بمجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 04، العدد 05، 2012، ص 105-110.

استخدمت في توقيع مستندات على نحو غير مشروع، وهو ما يطرح تساؤلا حول مدى إمكانية الاعتماد على هذه الأنظمة كضمانة مطلقة<sup>115</sup>.

ومن أبرز القضايا التي تعكس هذه الإشكالية، ما وقع في قضية اختراق شركة "DigiNotar" الهولندية، حيث تمكن قراصنة من إصدار شهادات رقمية مزورة استخدمت في انتحال مواقع إلكترونية، وهو ما كشف عن هشاشة البنية التحتية التي يقوم عليها نظام التوقيع الإلكتروني، وأدى إلى فقدان الثقة في تلك الجهة وإفلاسها لاحقا. وتبرز هذه الواقعة أن التوقيع الإلكتروني، رغم طابعه التقني المتقدم، لا يخلو من مخاطر قد تكون أكثر تعقيدا من تلك المرتبطة بالتوقيع التقليدي<sup>116</sup>.

كما أن التوقيع الإلكتروني يثير إشكالا يتعلق بإثبات الإرادة، إذ أن استخدام وسائل التوقيع الرقمية لا يعني بالضرورة أن الشخص قد عبّر عن إرادته بحرية ووعي، خاصة في الحالات التي يتم فيها استخدام أجهزة مشتركة أو كلمات مرور ضعيفة أو تعرض الحسابات للاختراق. وهو ما يطرح تساؤلا حول مدى إمكانية اعتبار التوقيع الإلكتروني دليلا قاطعا على الرضا، أم أنه مجرد قرينة قابلة للدحض<sup>117</sup>.

ولا يقتصر الإشكال على الجانب التقني، بل يمتد إلى الجانب القضائي، حيث يجد القاضي نفسه أمام دليل يعتمد في تقييمه على معطيات تقنية معقدة، قد لا يمتلك الأدوات اللازمة لفهمها بشكل كامل، مما يجعله يعتمد بشكل كبير على تقارير الخبرة، وهو ما قد يؤثر على استقلاليته في تقدير الدليل. كما أن تفاوت مستوى الخبرة بين القضاة قد يؤدي إلى تباين في الأحكام، وهو ما يمس بمبدأ الأمن القانوني<sup>118</sup>.

115Aashish Srivastava, Op. Cit, pp.83-85.

116 Mason and Seng, Electronic Evidence and Electronic Signatures, pp. 369-371.

117 Ibid, 380-381.

118 Goodwin, W. Clark, and Michael Gurulé, Criminal and Forensic Evidence: Cases, Materials, and Problems, 3rd ed., LexisNexis, Newark, New Jersey, United States, 2014, pp. 364-366.

ومن ناحية أخرى، فإن التوقيع الإلكتروني يطرح تحديات خاصة في المعاملات الدولية، حيث تختلف التشريعات في مدى الاعتراف به وشروط حجته، مما يؤثر إشكالية الاعتراف المتبادل بالتوقيعات الإلكترونية بين الدول، فالتوقيع الذي يعتبر صحيحا في دولة معينة قد لا يعترف به في دولة أخرى، وهو ما يعرقل حركة التجارة الإلكترونية ويحد من فعاليتها<sup>119</sup>. وفي ظل هذه الإشكالات، يبرز التساؤل حول مدى جدوى الإبقاء على المفهوم التقليدي للتوقيع كأساس للإثبات في البيئة الرقمية، أم أن الأمر يقتضي تبني مقاربة جديدة تقوم على تقييم مجمل النظام المعلوماتي الذي أنتج الدليل، بدل التركيز على عنصر التوقيع وحده. فالتوقيع الإلكتروني، في نهاية المطاف، ليس سوى جزء من منظومة تقنية أوسع، ولا يمكن عزله عنها عند تقييم حجته<sup>120</sup>.

وكخلاصة لهذه الجزئية المهمة يمكننا القول، إن التوقيع الإلكتروني، رغم ما يوفره من إمكانيات هائلة في تسهيل المعاملات وتعزيز الكفاءة، يظل أداة إثبات معقدة، تتطلب توافر مجموعة من الضمانات التقنية والقانونية لضمان موثوقيتها. غير أن هذه الضمانات، في ظل الواقع العملي، لا تحقق دائما الدرجة المطلوبة من اليقين، وهو ما يستدعي تبني مقاربة نقدية تعيد النظر في الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، وتعمل على تطويره بما يتلاءم مع التحديات المتزايدة التي تفرضها البيئة الرقمية، دون التفريط في ضمانات العدالة والأمن القانوني<sup>121</sup>.

### المحاضرة الثامنة : الإثبات بالبريد الإلكتروني

يطلق عليه (الإميل)، البريد الإلكتروني لم يعد كما كان سابقا، مجرد وسيلة تواصل عادية، بل أصبح أحد أهم الأدوات التي تنشأ من خلالها الالتزامات القانونية، وتدار عبره المعاملات المدنية والتجارية، بل وحتى تبنى عليه في بعض الأحيان علاقات تعاقدية كاملة، ومع هذا التحول أضحت البريد الإلكتروني يحتل موقعا مركزيا في مجال الإثبات، خاصة في ظل

119 Aashish Srivastava, Electronic Signatures for B2B Contracts, pp. 120-122.

120 George L. Paul, Foundations of Digital Evidence, Op. Cit, pp. 149-150.

121 Mason and Seng, Electronic Evidence and Electronic Signatures, pp. 394-396.

غياب المحررات التقليدية، واعتماد الأطراف على المراسلات الرقمية لتبادل العروض والقبول والتعليمات والتأكيدات. غير أن هذه الأهمية العملية لا تخلو من إشكالات قانونية عميقة، تتعلق بمدى حجية البريد الإلكتروني، وشروط قبوله كدليل، وإمكانية الطعن فيه<sup>122</sup>.

فالبريد الإلكتروني، من حيث طبيعته، لا يعد محررا بالمعنى التقليدي، إذ لا يحمل بالضرورة توقيعاً إلكترونياً مؤمناً، ولا يصدر دائماً عبر نظام توثيق معتمد، بل قد يكون مجرد رسالة نصية أرسلت من حساب يمكن اختراقه أو انتحاله أو استخدامه من قبل الغير. ومن ثم، فإن الاعتماد عليه كدليل يقتضي التحقق من عدة عناصر أساسية، على رأسها نسبة الرسالة إلى مرسلها، وسلامة محتواها، وسياق تبادلها، وهي عناصر يصعب في كثير من الأحيان إثباتها بشكل قاطع<sup>123</sup>.

كذلك تبرز أولى الإشكالات في مسألة إسناد البريد الإلكتروني إلى صاحبه (Attribution)، إذ أن وجود رسالة مرسله من عنوان إلكتروني معين لا يعني بالضرورة أن صاحب هذا العنوان هو من كتبها أو أرسلها فعلياً، فقد يكون الحساب مخترقاً، أو قد يكون الجهاز المستخدم مشتركاً بين عدة أشخاص، أو قد تكون الرسالة قد أرسلت آلياً عبر نظام معلوماتي. وهو ما يجعل من الضروري عدم الاكتفاء بعنوان المرسل كدليل، بل البحث عن قرائن إضافية، كعنوان IP، وسجلات الدخول، وسياق المراسلات السابقة<sup>124</sup>.

وقد ظهرت هذه الإشكالية بوضوح في عدة قضايا دولية، حيث رفضت المحاكم اعتماد رسائل بريد إلكتروني لعدم وجود ما يثبت أن المتهم هو من أرسلها فعلياً، رغم أن عنوانه الإلكتروني كان ظاهراً في الرسالة. وهو ما يعكس اتجاهات قضائية حذراً، يرفض التسليم الظاهري بنسبة الرسالة دون تحقق تقني<sup>125</sup>.

122 Friedland, Bergman, and Taslitz, Evidence Law and Practice, p. 876-880.

123 رمضان قنفوذ، الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجته في الإثبات، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة المدينة، المجلد 03، العدد 02، 2017، ص ص، 09-02.

124Friedland, Bergman, and Taslitz, Evidence Law and Practice, Op. Cit, pp. 348-350.

125 Mason and Seng, Electronic Evidence and Electronic Signatures, pp. 258-260.

أما الإشكال الثاني فيتعلق بسلامة محتوى البريد الإلكتروني (Integrity) ، إذ أن الرسائل الإلكترونية يمكن تعديلها أو إعادة توجيهها أو اقتطاع أجزاء منها دون أن يظهر ذلك بشكل واضح، خاصة إذا تم تقديمها في صورة مطبوعة أو منسوخة. كما أن بعض البرامج تتيح تغيير تاريخ الإرسال أو إعادة بناء الرسالة، وهو ما يفتح المجال للتلاعب. ومن ثم، فإن تقديم البريد الإلكتروني كدليل يقتضي، في الأصل، عرضه في شكله الأصلي مع بياناته التقنية (Headers) ، التي تسمح بتتبع مسار الرسالة والتحقق من مصدرها<sup>126</sup>.

غير أن الواقع العملي يكشف أن العديد من النزاعات تعرض فيها رسائل بريد إلكتروني في شكل صور أو نصوص منسوخة، دون تقديم البيانات التقنية المصاحبة، وهو ما يضعف من قيمتها الإثباتية، ويجعلها أقرب إلى قرينة منها إلى دليل كامل، حيث يبرز هنا دور الخبرة التقنية في تحليل الرسائل والتحقق من سلامتها، غير أن هذا الدور، كما سبق بيانه، لا يخلو من إشكالات تتعلق بمدى فهم القاضي للتقنيات المستعملة<sup>127</sup>.

وفي المجال المهني والتجاري، يكتسب البريد الإلكتروني أهمية خاصة، حيث يستخدم في التفاوض، وتأكيد الطلبات، وإصدار التعليمات، وإثبات تنفيذ الالتزامات. وقد يعتبر، في بعض الحالات، دليلاً على وجود عقد أو على تعديل شروطه، خاصة إذا كان هناك تبادل واضح للإيجاب والقبول. غير أن هذا الاستخدام يثير إشكالات تتعلق بإثبات الرضا، إذ قد يدفع بأن الرسالة لا تعبر عن إرادة نهائية، أو أنها مجرد مراسلة تمهيدية، أو أنها أرسلت على سبيل الخطأ، كما أن الاعتماد على البريد الإلكتروني في العلاقات المهنية يطرح مسألة السلطة التمثيلية، أي ما إذا كان الشخص الذي أرسل الرسالة يملك الصلاحية القانونية للتعبير عن إرادة المؤسسة. فقد ترسل رسالة من موظف لا يملك سلطة التعاقد، ومع ذلك تستخدم كدليل على التزام المؤسسة، وهو ما يطرح إشكالات في التكييف القانوني<sup>128</sup>.

126 George L. Paul, Foundations of Digital Evidence, Op. Cit, pp. 51-52.

127 Friedland, Bergman, and Taslitz, Evidence Law and Practice, Op. Cit, pp. 297-298.

128 Ibid, pp. 607-609.

من زاوية أخرى، يشير البريد الإلكتروني إشكالية تتعلق بحماية الخصوصية، لا سيما فيما يخص الرسائل المهنية، حيث قد ينشأ نزاع بشأن مدى مشروعية الاطلاع على البريد الإلكتروني الخاص بالموظف أو الاستناد إلى محتواه كوسيلة إثبات، أين اتجهت بعض المحاكم الأجنبية إلى عدم الاعتماد برسائل البريد الإلكتروني التي تم الحصول عليها دون علم صاحبها أو في ظروف تتطوي على انتهاك لخصوصيته، مما يؤكد أن الحجية القانونية للبريد الإلكتروني لا تتفصل عن مشروعية الوسيلة التي تم من خلالها الحصول عليه.

تعد قضية Nikon ضد Onof الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية سنة 2001 من أبرز السوابق القضائية المتعلقة بحماية الخصوصية في بيئة العمل. فقد نشأ النزاع إثر قيام صاحب العمل بالاطلاع على الرسائل الإلكترونية ذات الطابع الشخصي المخزنة على جهاز العمل الخاص بأحد الموظفين، فاعتبرت المحكمة أن للعامل حقا في احترام حياته الخاصة وسرية مراسلاته، حتى عند استخدام الوسائل المعلوماتية التي يضعها صاحب العمل تحت تصرفه. وانتهت إلى أن الاطلاع على المراسلات الشخصية دون علم الموظف أو موافقته يشكل مساسا غير مشروع بخصوصيته، مما يفقد تلك الرسائل صلاحيتها كوسيلة للإثبات. وقد أسست هذه القضية لمبدأ مهم مفاده أن حماية الحياة الخاصة تمتد إلى المراسلات الإلكترونية داخل مكان العمل<sup>129</sup>.

أما في قضية Barbulescu ضد رومانيا التي فصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2017، ثار النزاع بشأن فصل موظف بعد قيام صاحب العمل بمراقبة مراسلاته الإلكترونية المهنية واكتشاف استخدامه لها لأغراض شخصية. وقد أكدت المحكمة أن حق صاحب العمل في مراقبة وسائل الاتصال داخل المؤسسة لا يعد حقا مطلقا، وإنما يجب أن يمارس في إطار احترام الحق في الخصوصية. ولهذا اشترطت أن يكون الموظف على علم مسبق بإمكانية إخضاع اتصالاته للمراقبة وبطبيعة هذه المراقبة ومدى نطاقها، مع

<sup>129</sup> Cour de cassation (France), Chambre sociale, Nikon France SA c/ Onof, Arrêt du 2 octobre 2001, n° 99-42.942, Bulletin civil V, n° 291.

ضرورة مراعاة مبدأ التناسب بين الهدف المشروع من الرقابة والقيود المفروضة على الحياة الخاصة للموظف. وتعد هذه القضية مرجعا أساسيا في تكريس التوازن بين متطلبات الإدارة وحقوق العامل الأساسية.<sup>130</sup>

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية في قضية Société Générale الصادرة سنة 2009 مبدأ التمييز بين المراسلات المهنية والمراسلات الشخصية الموجودة على أجهزة العمل، أين اعتبرت المحكمة أن الملفات أو الرسائل الإلكترونية التي يحددها الموظف بعبارات تدل على طابعها الشخصي، مثل شخصي أو خاص، تتمتع بحماية قانونية خاصة تحول دون اطلاع صاحب العمل عليها بصورة منفردة. وأوضحت أن فتح هذه الملفات أو الاطلاع على محتواها لا يكون جائزا إلا في حالات استثنائية ووفق ضمانات محددة، من بينها حضور الموظف المعني أو استدعاؤه قانونا. وقد عزز هذا الحكم الحماية المقررة للبيانات والمراسلات الشخصية داخل الوسط المهني، ورسخ قرينة احترام خصوصية الموظف في مواجهة سلطات الرقابة التي يمارسها صاحب العمل.<sup>131</sup>

في حين تعلق قضية Copland ضد المملكة المتحدة المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقيام جهة العمل بمراقبة البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية واستخدام الإنترنت الخاص بإحدى الموظفات دون إبلاغها مسبقا بذلك. ورأت المحكمة أن هذه الممارسات تشكل تدخلا في الحياة الخاصة والمراسلات المحمية بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حتى وإن تمت داخل إطار العمل وباستخدام وسائل الاتصال التابعة للمؤسسة. وأكدت المحكمة أن الموظف يحتفظ بتوقع مشروع للخصوصية في اتصالاته ما لم يتم إعلامه بوضوح بإجراءات المراقبة وحدودها. وتبرز أهمية هذا الحكم

130 European Court of Human Rights (Grand Chamber), Barbulescu v. Romania, Application No. 61496/08, Judgment of 5 September 2017.

131 Cour de cassation (France), Chambre sociale, Société Générale, Arrêt du 17 juin 2009, n° 08-40.274.

في تكريسه لفكرة أن البريد الإلكتروني المهني يدخل ضمن نطاق الحماية القانونية المقررة للحق في الخصوصية، وأن مشروعية المراقبة تقتضي احترام الضمانات القانونية الواجبة<sup>132</sup>.

### المحاضرة التاسعة : الإثبات عبر وسائل التواصل الاجتماعي

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي من أخطر مصادر الإثبات الإلكتروني وأكثرها حضوراً في النزاعات المعاصرة، لأنها لم تعد مجرد فضاء للتعبير الشخصي أو التفاعل الاجتماعي، بل تحولت إلى سجل يومي للحياة الخاصة والمهنية والمالية والفكرية للأفراد. فمنشور قصير، أو تعليق عابر، أو رسالة خاصة، أو صورة، أو مقطع فيديو، أو تسجيل دخول، أو تفاعل رقمي، قد يتحول في لحظة معينة إلى دليل حاسم في دعوى جزائية أو مدنية أو تجارية أو أسرية. غير أن خطورة هذا النوع من الأدلة لا تكمن فقط في كثرة استعماله، بل في طبيعته الهشة والمركبة، إذ يجمع بين سهولة الإنتاج، وسرعة الانتشار، وقابلية التلاعب، وصعوبة نسبة المحتوى إلى صاحبه على وجه اليقين<sup>133</sup>.

فالدليل المستمد من وسائل التواصل الاجتماعي يختلف عن المحرر الإلكتروني العادي، لأن مصدره ليس فقط ملفاً محفوظاً أو بريداً مرسلًا، بل بيئة تفاعلية ديناميكية تتغير باستمرار. فالمنشور قد يعدّل أو يحذف، والحساب قد يخترق، والرسالة قد تقتطع من سياقها، والصورة قد تفبرك، والمقطع المرئي قد ينتج بتقنيات التزييف العميق، كما أن الحساب ذاته قد يكون حقيقياً أو وهمياً أو مشتركاً أو مداراً من طرف الغير. ومن ثم، فإن التعامل القضائي مع هذه الأدلة لا ينبغي أن يقوم على الانبهار بمظهرها المباشر، بل على تفكيك بنيتها التقنية والقانونية، وفحص مصدرها، وسياقها، وسلامتها، وطريقة الحصول عليها<sup>134</sup>.

في المجال الجنائي، تكتسب أدلة وسائل التواصل الاجتماعي أهمية خاصة لأنها كثيراً ما تستعمل لإثبات التحريض، أو التهديد، أو الابتزاز، أو التشهير، أو الاتجار غير المشروع،

132 European Court of Human Rights, Copland v. United Kingdom, Application No. 62617/00, Judgment of 3 April 2007, Reports of Judgments and Decisions 2007-I.

133 Mason and Seng, Electronic Evidence and Electronic Signatures, pp. 75-77.

134 Paul, George L., Foundations of Digital Evidence, American Bar Association Publishing, Chicago, Illinois, United States, 2008, p. 37.

أو الانتماء إلى جماعة إجرامية، أو التخطيط للجريمة، أو إثبات الوجود في مكان معين، أو ربط المتهم بأشخاص أو وقائع. غير أن هذا الاتساع في الاستعمال يخلق خطراً منهجياً واضحاً، يتمثل في تحويل كل أثر رقمي إلى قرينة اتهام، دون التحقق الكافي من أصالته ونسبته. فالمنشور المنسوب إلى المتهم لا يثبت بذاته أنه كتبه، والصورة المنشورة في حسابه لا تثبت بذاتها أنه التقطها أو كان حاضراً وقت التقاطها، والتفاعل مع منشور لا يثبت بالضرورة القصد الجنائي، ولا سيما في ظل كثافة الاستخدام الرقمي وغموض الدلالات الاجتماعية للرموز والتعليقات والمشاركات<sup>135</sup>.

وتعد قضية **United States v. Vayner** من أشهر القضايا التي كشفت خطر التساهل في قبول أدلة الشبكات الاجتماعية في المجال الجنائي. ففي هذه القضية قدم الادعاء صفحة من موقع تواصل اجتماعي روسي شبيهة بفيسبوك، وادعى أنها تعود إلى المتهم، غير أن محكمة الاستئناف الأمريكية رأت أن مجرد وجود اسم وصورة ومعلومات على الصفحة لا يكفي لإثبات أن المتهم أنشأها أو سيطر عليها، واعتبرت أن قبولها دون توثيق كافٍ كان خطأً، لأن الدليل الرقمي يحتاج إلى مصادقة تثبت أنه هو ما يدعي مقدمه أنه يمثلها، حيث تبرز أن هذه القضية لا تكمن فقط في استبعاد دليل معين، بل في أنها تؤسس لفكرة مركزية، مفادها أن وسائل التواصل الاجتماعي لا تتمتع بقرينة صدق تلقائية، لأن الحسابات قابلة للإنشاء والانتحال والتلاعب بسهولة<sup>136</sup>.

وتقترب من ذلك قضية **Griffin v. State** في ولاية ماريلاند، حيث استعمل الادعاء صفحة MySpace منسوبة إلى صديقة المتهم في قضية قتل، وكان مضمون الصفحة يفهم منه تهديد أو تأثير محتمل على شاهد، غير أن المحكمة رفضت الاكتفاء بشهادة المحقق الذي طبع الصفحة وربطها بصاحبيتها، واعتبرت أن خطر إنشاء الصفحة أو تعديلها

135 Goodwin, W. Clark, and Michael Gurulé, Criminal and Forensic Evidence, Op. Cit, pp. 488–490.

136 United States v. Vayner, 769 F.3d 125, United States Court of Appeals for the Second Circuit, 2014.

بواسطة شخص آخر كان قائماً، وأن الدليل غير الموثق لا يجوز قبوله لمجرد أنه يبدو منسوباً لشخص معين، وتظهر أهمية هذه القضية في أنها شددت على ضرورة وجود وسائل تحقق إضافية، مثل سؤال صاحب الحساب، أو فحص الجهاز، أو الحصول على سجلات من المنصة، بدل الاكتفاء بالمظهر الخارجي للحساب<sup>137</sup>.

غير أن القضاء المقارن لم يتجه دائماً إلى الاستبعاد، بل قبل أدلة وسائل التواصل عندما توافرت قرائن قوية تربط الحساب بالمتهم، ففي قضية **Tienda v. State**، التي تعتبر من أشهر القضايا المتعلقة بإثبات أصالة محتوى وسائل التواصل الاجتماعي (Authentication of Social Media Evidence)، أين أقرت محكمة الاستئناف الجنائية في تكساس أن صفحات MySpace يمكن قبولها كدليل إذا وجدت قرائن ظرفية كافية تربط الحساب بصاحبه، دون الحاجة إلى دليل تقني قاطع على أنه هو من أنشأ الصفحة..، حيث تكمن القيمة التحليلية لهذه القضية في أنها لا تمنح أدلة التواصل الاجتماعي حجية مطلقة، لكنها تقر بأن المصادقة يمكن أن تتم بالقرائن المتضاربة، لا فقط باعتراف مباشر أو شهادة تقنية واحدة<sup>138</sup>.

أيضاً في قضية **Sublet v. State** والتي يمكن إعتبارها أكثر معاصرة وحدثة لأنها تناولت Facebook و Twitter في سياق جنائي، وقررت أن القاضي يجب أن يتحقق مما إذا كان هناك دليل يسمح لعادل بأن يجد أن المحتوى هو فعلاً ما يدعي الطرف أنه يمثله. وقد قبلت المحكمة بعض الرسائل والتغريدات ورفضت أخرى بحسب قوة المصادقة والقرائن، حيث تظهر أهمية هذه القضية في أنها ترفض الحلول المطلقة، بمعنى لا قبول تلقائي ولا استبعاد تلقائي، بل فحص واقعي دقيق لكل دليل بحسب مصدره وسياقه والقرائن المحيطة به<sup>139</sup>.

137Griffin v. State, 419 Md. 343, 19 A.3d 415, Court of Appeals of Maryland, 2011.

138Tienda v. State, 358 S.W.3d 633, Texas Court of Criminal Appeals, 2012.

139 Sublet v. State, 442 Md. 632, 113 A.3d 695 (Court of Appeals of Maryland, 2015).

من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، نجد أنفسنا أمام قضية Velásquez Rodríguez v. Honduras (1988)، التي تبرز لنا بأن الإشكالية الأساسية لا تتمحور في وجود الدليل على منصة للتواصل الاجتماعي بقدر ما تتمثل في مدى صحة نسبته إلى شخص معين، فالقانون الجنائي يركز على مبدأ شخصية المسؤولية، الأمر الذي يستوجب التحقق من أن المحتوى الرقمي صدر فعلاً عن المتهم، لا مجرد افتراض ذلك استناداً إلى ارتباطه بحساب إلكتروني يحمل اسمه أو بياناته، وتزداد أهمية هذا التحقق في ظل ما تتيحه البيئة الرقمية من إمكانيات متعددة، كاستعمال الحساب من قبل الغير، أو التعرض للاختراق، أو نشر المحتوى بوسائل آلية، وهي جميعها عوامل من شأنها أن تثير الشك في صحة الإسناد متى لم تدعمها أدلة فنية وقانونية كافية، ومن ثم فإن سلامة الاستدلال القضائي تقتضي إثبات وجود المحتوى الرقمي، وإثبات ارتباطه بالحساب الإلكتروني المعني، وإثبات صلة هذا الحساب بالمتهم، ثم إثبات سيطرته الفعلية عليه وقت ارتكاب الواقعة محل المتابعة، إذ إن أي خلل في إحدى هذه الحلقات من شأنه أن يضعف البناء الاستدلالي برمته، ولذلك كثيراً ما ينشأ الخطأ القضائي عندما يتم الانتقال مباشرة من مجرد وجود منشور أو محتوى رقمي إلى إسناد المسؤولية الجنائية لشخص معين، دون التحقق الدقيق من الروابط الإثباتية التي تصل بين المحتوى والحساب وصاحبه في الزمن المرتبط بالواقعة<sup>140</sup>.

وتزداد خطورة هذا الإشكال في جرائم التهديد والتحريض والإرهاب والابتزاز الإلكتروني، حيث قد يكون المنشور أو الرسالة هو الركن المادي للجريمة أو دليلاً عليه، ففي مثل هذه الجرائم،

<sup>140</sup>Inter-American Court of Human Rights, Velásquez Rodríguez v. Honduras, Judgment of 29 July 1988 (Merits), Series C No. 4.

على الرغم من أن قضية Velásquez Rodríguez v. Honduras لم تتعلق بالأدلة الرقمية أو بوسائل التواصل الاجتماعي، فإنها أرست مبدأ بالغ الأهمية في مجال الإثبات مفاده أن نسبة الوقائع إلى شخص أو جهة معينة لا يمكن أن تقوم على افتراضات مجردة أو على مؤشرات معزولة، وإنما تستلزم بناء سلسلة مترابطة من الأدلة والقرائن المتساندة التي تقود إلى استنتاج منطقي ومقنع، وهو المبدأ ذاته الذي يكتسب أهمية خاصة في البيئة الرقمية، حيث لا يكفي مجرد وجود المحتوى الإلكتروني أو ارتباطه بحساب معين لإسناده إلى شخص محدد دون التحقق من جميع حلقات الإثبات المتعلقة بالأصالة والسيطرة الفعلية على الحساب وقت الواقعة.

لا يكفي إثبات أن المحتوى ظهر على حساب معين، بل يجب إثبات أن المتهم هو من أنتجه أو أرسله أو وافق عليه، وأنه كان مدركا لمعناه، وأنه توافر لديه القصد الجنائي، فأعادة نشر محتوى عنيف مثلا لا تعني دائما تبنيًا جنائيًا له، والتعليق الساخر قد يساء تفسيره، والرموز الرقمية قد تحمل دلالات مختلفة بحسب المجتمع الرقمي والسياق، ومن ثم فإن القاضي الجزائي مطالب بالحذر الشديد حتى لا يتحول التفاعل الرقمي إلى قرينة اتهام مفردة<sup>141</sup>.

كما أن الجرائم المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي تطرح إشكالية مشروعية الحصول على الدليل، فإذا كان المحتوى عاما و منشورا للعموم، فإن جمعه لا يثير عادة الإشكال ذاته الذي يثيره الدخول إلى الرسائل الخاصة أو الحسابات المغلقة، أما إذا تم الحصول على الدليل عبر اختراق الحساب، أو انتحال صفة صديق، أو استعمال حساب وهمي من قبل المحققين، أو استخراج رسائل خاصة دون إذن قضائي، فإن المسألة تنتقل من حجية الدليل إلى مشروعيتها، فالدليل الرقمي قد يكون صحيحا من حيث المضمون، لكنه غير مشروع من حيث طريقة الحصول عليه، وهنا يجب أن تطبق قواعد استبعاد الدليل غير المشروع حماية للخصوصية وضمانات المحاكمة العادلة<sup>142</sup>.

كما تبلغ هذه الإشكالية ذروتها مع ظهور تقنيات التزييف العميق (Deepfake)، التي أحدثت تحولا جذريا في النظرة التقليدية إلى الدليل الرقمي، فالصورة والتسجيل المرئي كانا يتمتعان تاريخيا بقوة إقناعية كبيرة لدى القاضي والرأي العام باعتبارهما انعكاسا مباشرا للواقع، غير أن التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي أتاح إمكانية إنتاج مقاطع شديدة الواقعية يظهر فيها أشخاص وهم يتفوهون بأقوال أو يأتون بأفعال لم تصدر عنهم في الحقيقة، الأمر الذي أضعف الثقة التقليدية في المحتوى البصري وفرض إعادة النظر في

141 Mason and Seng, Electronic Evidence and Electronic Signatures, pp. 410-411.

142 العرفي فاطمة، حجية الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري authentic Digital Evidence For Proving The Crime Of electronic Blackmail In Algerian Law مقال منشور بمجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 04، 2022، ص ص، 503-504.

قيمتة الإثباتية، فلم يعد كافياً اعتبار الفيديو دليلاً على الواقعة لمجرد وجوده أو تداوله عبر المنصات الرقمية، بل أصبح هو نفسه بحاجة إلى إثبات والتحقق من أصالته قبل الاستناد إليه في بناء القناعة القضائية، وذلك من خلال فحص مصدره الأصلي، والتحقق من النسخة الأولى التي استخرج منها، وتحليل بياناته الوصفية، وتتبع سلسلة انتقاله وحيازته، والكشف عن أي تعديلات أو معالجات تقنية قد تكون أدخلت عليه، فضلاً عن مقارنته بمصادر وأدلة مستقلة تؤكد أو تنفي محتواه، وتزداد خطورة هذه المسألة في المجال الجنائي على وجه الخصوص، لأن الاعتماد على محتوى مزيف قد يترتب عليه المساس بقريضة البراءة وإلحاق أضرار جسيمة بالأفراد، إذ يمكن لمقطع مصطنع بإتقان أن يشوه سمعة شخص، أو يثير شبهة جنائية ضده، أو يؤدي إلى توقيفه وملاحقته، بل وربما إدانته، قبل أن تكشف الخبرة الفنية حقيقة التلاعب الذي تعرض له الدليل الرقمي<sup>143</sup>.

أما في المجال المدني، فإن وسائل التواصل الاجتماعي تؤدي وظيفة مختلفة، فهي لا تستعمل غالباً لإثبات الجريمة، بل لإثبات الوقائع المؤثرة في المسؤولية المدنية أو التعويض أو الالتزام التعاقدي أو الضرر أو الحالة النفسية أو النشاط المهني أو مستوى الدخل أو السلوك المخالف للالتزام. ففي قضايا التعويض عن الإصابة الجسدية، مثلاً، قد تستعمل صور المدعي وهو يمارس نشاطاً رياضياً أو يسافر أو يحضر مناسبات اجتماعية للطعن في ادعائه العجز أو فقدان المتعة في الحياة. وفي قضايا العمل، قد تستعمل منشورات الموظف لإثبات إفشاء أسرار مهنية أو إساءة إلى المؤسسة أو مخالفة واجب الولاء. وفي القضايا الأسرية، قد تستعمل الرسائل والمنشورات لإثبات سلوك يمس الحضانة أو النفقة أو العلاقة الزوجية<sup>144</sup>.

143 سيروكان عائشة، الضوابط المقاصدية لحفظ العرض من مخاطر التزييف العميق (deepfake): دراسة أصولية تطبيقية، مقال منشور بمجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 17، العدد 01، 2026، ص 638-648.  
144 أزرو محمد رضا، عبء الإثبات في المعاملات المدنية والإلكترونية، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 827-831.

في المطاق القضائي، تعتبر قضية **Romano v. Steelcase Inc** من أشهر القضايا المدنية في هذا المجال، حيث ادعت المدعية أنها تعرضت لإصابات أثرت على حياتها وحركتها، بينما استندت الجهة المدعى عليها إلى أجزاء عامة من حساباتها على Facebook و MySpace لإظهار أنها كانت تمارس أنشطة وسفريات قد تناقض ادعاءاتها. وقد سمحت المحكمة بالوصول إلى محتوى أوسع من حساباتها، بما في ذلك أجزاء خاصة، على أساس أن المعلومات قد تكون مادية وضرورية للدفاع. وتكشف هذه القضية عن اتجاه مدني يميل إلى توسيع نطاق الكشف عن بيانات التواصل الاجتماعي عندما يضع المدعي حالته الجسدية أو النفسية موضع نزاع<sup>145</sup>.

إلا أن هذا التوجه لا يخلو من تحديات قانونية وحقوقية جوهرية. فالتوسع في إتاحة الوصول إلى الحسابات الشخصية على منصات التواصل الاجتماعي قد يفضي إلى مساس غير متناسب بالحق في الخصوصية، بالنظر إلى أن هذه الحسابات تشتمل في الغالب على كم كبير من المعلومات والمحتويات ذات الطابع الشخصي التي لا تمت بصلة مباشرة إلى موضوع النزاع. ومن ثم، فإن الإشكال في المنازعات المدنية لا يقتصر على مدى قابلية هذا المحتوى للاحتجاج به كدليل، بل يمتد إلى تحديد الحدود المشروعة لعمليات الاكتشاف والإفصاح القضائي. إذ لا يستقيم، من منظور العدالة الإجرائية، أن يترتب على مجرد إقامة دعوى تعويض كشف الحياة الرقمية الكاملة للمدعي وتمكين الخصم من الاطلاع عليها دون ضوابط. وعليه، ينبغي أن يخضع الوصول إلى هذه البيانات لمبدأ التناسب، بحيث يقتصر على المعلومات المرتبطة ارتباطاً مباشراً بموضوع النزاع، وأن يستند طلب الكشف عنها إلى مبررات واقعية وجدية، مع حصر نطاقه زمانياً وموضوعياً بالقدر اللازم لتحقيق الغاية

145 Romano v. Steelcase Inc., 30 Misc. 3d 426, 907 N.Y.S.2d 650, Supreme Court of the State of New York, Suffolk County, 2010.

الإثباتية، فضلا عن اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية البيانات غير ذات الصلة ومنع الكشف غير المبرر عنها<sup>146</sup>.

وتبرز هذه الموازنة بوضوح في قضية **EEOC v. Simply Storage Management**، حيث طلبت الجهة المدعى عليها الوصول إلى محتوى Facebook و MySpace لبعض المدعيات اللواتي زعن تعرضهن لضرر نفسي شديد، مثل الاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة، أين رأت المحكمة أن بعض محتوى وسائل التواصل قد يكون قابلا للكشف إذا كان مرتبطا بالحالة النفسية المطروحة في النزاع، لكنها لم تجعل الخصوصية حاجزا مطلقا ولا فتحت الحسابات بلا قيد؛ بل حاولت ضبط الصلة بين المحتوى المطلوب والضرر المدعى به. وهذا يبرز الفكرة الجوهرية في الإثبات المدني: الخصوصية لا تمنع الدليل إذا كان جوهريا، لكنها تمنع الصيد العشوائي في الحياة الرقمية<sup>147</sup>.

وفي قضية **Forman v. Henkin** وهي من القضايا المدنية المهمة في نيويورك، تعرضت المدعية لإصابة وادعت آثارا جسدية ومعرفية، فطلب المدعى عليه الوصول إلى صور ومحتوى من حسابها على Facebook. وقد قررت محكمة الاستئناف في نيويورك أن معيار الكشف لا ينبغي أن يتوقف على كون المحتوى عاما أو خاصا، بل على كونه من المحتمل أن يحتوي على معلومات ذات صلة بالنزاع. وتكمن أهمية هذه القضية في أنها ترفض فكرة أن إعدادات الخصوصية تنشئ حصانة مطلقة ضد الإثبات، لكنها في الوقت ذاته تؤكد ضرورة ربط الطلب بموضوع الدعوى<sup>148</sup>.

كما تقدم قضية **Trail v. Lesko** مثالا على الاتجاه الأكثر تحفظا، حيث رفضت المحكمة طلبات الوصول إلى محتوى Facebook في سياق نزاع مدني متعلق بحادث سير، معتبرة أن مجرد وجود حسابات اجتماعية لا يكفي لفتحها أمام الخصم، وأن الوصول الواسع

146 بن برغوث ليلي، الخصوصية الفردية في مواقع التواصل الاجتماعي: بين الانتهاك و الكشف الارادي ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات ، جامعة جيجل، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص ص، 595-597.

147 Equal Employment Opportunity Commission (EEOC) v. Simply Storage Management, LLC, 270 F.R.D. 430, United States District Court for the Southern District of Indiana, 2010.

148 Forman v. Henkin, 30 N.Y.3d 656, 93 N.E.3d 882, Court of Appeals of New York, 2018.

قد يسبب إزعاجاً أو إخراجاً أو تعدياً غير مبرر إذا لم يثبت طالب الدليل أن المحتوى سيساعد فعلاً في عرض قضيته. وتبرز أهمية هذه القضية في أنها تواجه النزعة العملية التي تفترض أن كل حساب اجتماعي يخفي دليلاً، وتعيد التأكيد على أن الإثبات لا يبرر التنقيب الشامل في الخصوصية<sup>149</sup>.

أيضاً في سياق الممارسة الجزائية، تبرز أهمية الأدلة المستمدة من وسائل التواصل الاجتماعي بصورة متزايدة في المنازعات الجزائية والمدنية، بالنظر إلى تحولها إلى مصدر فعلي للمعلومات والوقائع التي يستند إليها الخصوم أمام الجهات القضائية، غير أن هذا التطور العملي لم يواكبه بعد تأطير تشريعي وقضائي كاف يحدد بدقة شروط قبول هذه الأدلة وحجيتها وآليات التحقق من صحتها، مع ما تكتسبه حماية المعطيات الشخصية وكذا الخصوصية الرقمية من مكانة سامية في مصاف حقوق الإنسان<sup>150</sup>. وحتى في البعد الأوروبي وكذا الدولي، تبقى تلك الحماية للخصوصية متعلقة دوماً بالكرامة الإنسانية، إذ قد يجد القاضي نفسه أمام محاضر معاينة لمنشورات إلكترونية، أو نسخ مطبوعة لمحادثات رقمية، أو تسجيلات وصور مستخرجة من تطبيقات وحسابات مختلفة، دون وجود منهجية موحدة وواضحة تضمن التثبت من مصدرها وسلامة إجراءات جمعها وحفظها وتداولها، أين يزداد الأمر تعقيداً بسبب الاعتقاد السائد لدى بعض المتقاضين بأن الطابع العلني للمحتوى المنشور على المنصات الرقمية يبرر استعماله القضائي بصورة مطلقة، في حين أن العلنية الرقمية لا تعني بالضرورة مشروعية الحصول على الدليل أو تقديمه، ذلك أن الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية يظل قائماً ومكفولاً قانوناً حتى داخل الفضاء

149 Trail v. Lesko, No. GD-10-017249, Court of Common Pleas of Allegheny County, Pennsylvania, July 3, 2012 (Wettick, J.).

150 القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر عدد 34 بتاريخ 10 يونيو 2018، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-25 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، ج.ر عدد 48، بتاريخ 24 يوليو 2025

الإلكتروني، الأمر الذي يفرض ضرورة تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات الإثبات من جهة ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى.<sup>151</sup>

ومن ثم، فإن بناء نظرية سليمة للإثبات عبر وسائل التواصل الاجتماعي يقتضي اعتماد قواعد دقيقة، أولها أن المحتوى الرقمي لا يقبل لمجرد ظهوره على حساب معين، بل يجب إثبات نسبته وسلامته، وثانيها أن لقطات الشاشة لا تكفي وحدها إلا إذا دعمت بقرائن قوية، أما ثالثها أن الرسائل الخاصة تستوجب احترام المشروعية في الحصول عليها، في حين رابعها أن القاضي يجب أن يميز بين الدليل الجنائي الذي يمس الحرية، والدليل المدني الذي يمس الحقوق المالية أو الشخصية، لأن معيار الحذر في المجال الجنائي يجب أن يكون أشد، في حين خامسها أن الخصوصية لا تكون حصانة مطلقة، لكنها تمنع الطلبات الواسعة غير المتناسبة.<sup>152</sup>

ومنه نصل إلى خلاصة مفادها بأن الإثبات عبر وسائل التواصل الاجتماعي يمثل أحد أكثر وجوه الإثبات الإلكتروني تعقيدا وخطورة، لأنه يقف في منطقة وسطى بين العام والخاص، وبين الواقع والتمثيل، وبين التعبير والالتزام، وبين القرينة والدليل الكامل.

ففي الجرائم، قد يكون هذا الدليل حاسما في كشف التهديد أو الابتزاز أو التحريض، لكنه قد يكون أيضا مدخلا لإدانة مبنية على حساب منتحل أو محتوى مجتزأ أو فيديو مفبرك. وفي الإثبات المدني، قد يكون وسيلة ضرورية لكشف تناقضات الخصوم، لكنه قد يتحول إلى انتهاك واسع للحياة الخاصة إذا لم يضبط بمبدأي الصلة والتناسب.

ولذلك فإن قيمته لا تستمد من كونه منشورا أو رسالة أو صورة، بل من قدرة القضاء على التحقق من أصالته، ونسبته، وسياقه، ومشروعية الحصول عليه، وهي عناصر تجعل من هذا النوع من الأدلة اختبارا حقيقيا لنضج العدالة الرقمية.

151 Guerrier, Claudine, Security and Privacy in the Digital Era, Volume 1, ISTE/Wiley, 2016, pp. 22-24, 29-38.

152 Mason, Stephen, and Daniel Seng (eds.), Electronic Evidence and Electronic Signatures, 5th ed., pp. 486-490.

## المحاضرة العاشرة : الإثبات الإلكتروني في الدعوى الجزائية

ولأن سبق و أن شرحنا النطاق الموضوعي و الإجرائي للممارسة القضائية في مجال الإثبات الإلكتروني، كذا حجية طرق الإثبات أمام القضاء، إلا أن الدعوى الجزائية تأخذ حيزا مهما للغاية خصوصا، لما تمثله من قيد على الحريات العامة و ما يلعبه القضاة الجزائي من دور محوري في مجابهة التحديات المعاصرة في مجال الجرائم المستحدثة (تحديدا منها الجرائم الرقمية و الإلكترونية).

إن النقاش حول الدليل الإلكتروني في المجال الجزائي توسع كثيرا ولم يعد مقتصرا على مسألة حجته أو قوته الإثباتية، بل امتد ليشمل مسألة أكثر عمقا وخطورة، تتمثل في مشروعيته، أي مدى احترامه للضوابط القانونية والدستورية أثناء جمعه، وهو ما يجعل من هذا المحور أحد أكثر محاور الإثبات الإلكتروني حساسية، نظرا لارتباطه المباشر بحماية الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية، وحرمة الحياة الخاصة، وضمانات المحاكمة العادلة<sup>153</sup>.

فإذا كان الهدف من الإثبات في الدعوى الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة، فإن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه بأي وسيلة، بل يجب أن يتم في إطار من الشرعية القانونية التي تضمن عدم المساس بالحقوق الأساسية للأفراد. ومن ثم، فإن الدليل الإلكتروني، مهما بلغت قوته التقنية، يفقد قيمته القانونية إذا تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، وهو ما يُعرف بمبدأ استبعاد الدليل غير المشروع، الذي يُعد من أهم ضمانات العدالة الجنائية<sup>154</sup>.

غير أن تطبيق هذا المبدأ في البيئة الرقمية يواجه صعوبات جمة، نظرا لخصوصية الأدلة الإلكترونية، التي غالبا ما يتم جمعها من خلال وسائل تقنية متطورة، كالمراقبة الإلكترونية، والتنصت، واختراق الأنظمة، وتتبع البيانات، وهي وسائل قد تتداخل فيها الحدود بين المشروع وغير المشروع، خاصة في ظل غياب تنظيم دقيق لبعضها في التشريع<sup>155</sup>.

153 Stephen Mason & Daniel Seng, Op. Cit, pp. 51–55.

154 Ibid, pp. 53–54.

155 George L. Paul Op. Cit, 37–47.

في هذا السياق، يطرح التشريع الجزائري إشكالية واضحة، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية، رغم إدخاله لبعض التعديلات لمواكبة الجرائم الإلكترونية، لا يزال يعتمد في جوهره على تصور تقليدي لوسائل البحث والتحري، قائم على التفتيش المادي والمراقبة المباشرة، وهو ما يخلق فجوة بين النص القانوني والواقع العملي، خاصة فيما يتعلق بوسائل التحري الإلكتروني والهيئات التي إستحدثها في هذا الشأن<sup>156</sup>.

فالتفتيش، في المفهوم التقليدي، ينصب على مكان مادي محدد، كمسكن أو مكتب، بينما في البيئة الرقمية، قد يكون "مكان الجريمة" عبارة عن خادم موجود في دولة أخرى، أو حساب إلكتروني مخزن في سحابة رقمية، وهو ما يجعل تطبيق القواعد التقليدية للتفتيش أمرا بالغ التعقيد. كما أن الوصول إلى البيانات الرقمية قد يتطلب استخدام وسائل تقنية قد تمس بخصوصية الأفراد، كاختراق الأجهزة أو مراقبة الاتصالات، وهو ما يطرح تساؤلا حول مدى مشروعية هذه الوسائل في غياب نص صريح ينظمها<sup>157</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن أبرز الإشكالات التي تطرحها مشروعية الدليل الإلكتروني، مسألة المراقبة الإلكترونية، سواء تعلق الأمر بالتنصت على المكالمات، أو مراقبة البريد الإلكتروني، أو تتبع النشاط على الإنترنت. فهذه الوسائل، رغم أهميتها في كشف الجرائم، تشكل في الوقت ذاته مساسا مباشرا بالحياة الخاصة، وهو ما يفرض ضرورة إخضاعها لضوابط صارمة، كالحصول على إذن قضائي مسبق، وتحديد نطاقها الزمني والمكاني بدقة، وضمان عدم استخدامها خارج الغرض الذي أُجيزت من أجله<sup>158</sup>.

156 مشتة نسرين، بغياني ونام، الجرائم المستحدثة وآليات التصدي لها في التشريع الجزائري "الجريمة الإلكترونية أنموذجا" emerging Crimes And Mechanisms To Combat Them In Algerian Legislation: The "Case Of Cybercrime"، مقال منشور بمجلة مجلة طنبسة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة بسكرة، المجلد 08، العدد 02، 2025، ص ص، 1246-1242.

157Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime, 3rd ed., Academic Press/Elsevier, USA, 2011, pp. 7-25.

158 Ethan Katsh & Orna Rabinovich-Einy, Digital Justice: Technology and the Internet of Disputes, Oxford University Press, USA, 2017, pp. 154-167.

غير أن الواقع العملي يكشف عن صعوبة تحقيق هذا التوازن، حيث قد تلجأ بعض الجهات إلى استخدام وسائل تحري غير مشروعة، بدعوى الضرورة أو الاستعجال، وهو ما يثير إشكالية قبول الأدلة الناتجة عنها. فهل يجوز للقاضي أن يعتمد على دليل تم الحصول عليه بشكل غير قانوني إذا كان يكشف عن حقيقة الجريمة؟ أم أن احترام المشروعية يقتضي استبعاده، ولو أدى ذلك إلى إفلات الجاني من العقاب؟

كما انقسم الفقه والقضاء بشأن هذه المسألة بين اتجاهين رئيسيين، يتمسك أولهما بموقف صارم يقوم على استبعاد كل دليل تم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة، تأسيساً على أن احترام الشرعية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة يعلو على الاعتبارات المرتبطة بفعالية الإثبات، وأن السماح بالاستفادة من دليل غير مشروع من شأنه أن يقوض الثقة في العدالة ويشجع على انتهاك الحقوق والحريات، بينما يتبنى الاتجاه الثاني مقاربة أكثر مرونة، إذ يرى أن استبعاد الدليل بصورة مطلقة قد يؤدي أحياناً إلى حجب الحقيقة القضائية، ومن ثم يدعو إلى تقدير مدى قبول الدليل في ضوء ظروف كل حالة على حدة، خاصة عندما يكون ذا أهمية جوهرية في الكشف عن الحقيقة، ولم يقتزن الحصول عليه بانتهاك جسيم أو تعسفي للحقوق الأساسية المكفولة قانوناً.<sup>159</sup>

غير أن هذا الجدل يزداد تعقيداً في البيئة الرقمية، حيث يصعب في كثير من الأحيان تحديد ما إذا كانت الوسيلة المستخدمة مشروعة أم لا، خاصة في ظل التطور المستمر للتقنيات، وغياب نصوص قانونية واضحة تنظمها. كما أن الطابع غير المادي للأدلة الرقمية يجعل من الصعب إثبات كيفية الحصول عليها، وهو ما قد يؤدي إلى قبول أدلة مشبوهة بعدم المشروعية دون علم القاضي.<sup>160</sup>

159 Ethan Katsh & Orna Rabinovich-Einy, Digital Justice : Technology and the Internet of Disputes, Oxford University Press, USA, 2017, pp. 154–167.

160 Stephen Mason & Daniel Seng, Electronic Evidence and Electronic Signatures, 5th ed. Op. Cit, pp. 63–74

وقد كشفت بعض القضايا الدولية عن خطورة هذا الإشكال، حيث تم استبعاد أدلة رقمية في قضايا جنائية لكونها تم الحصول عليها من خلال تفتيش غير مشروع لأجهزة الحاسوب، أو دون إذن قضائي لمراقبة الاتصالات، وهو ما يعكس تمسك القضاء في بعض الأنظمة بمبدأ المشروعية، حتى على حساب فعالية الإثبات<sup>161</sup>.

حيث كشفت عدة اجتهادات قضائية حديثة عن حساسية التوازن بين فعالية الإثبات واحترام المشروعية الإجرائية في البيئة الرقمية، كما يتضح من قضيتي *Riley v. California*<sup>162</sup>، و *Carpenter v. United States*<sup>163</sup>، اللتين أكدت فيهما المحكمة العليا الأمريكية ضرورة الحصول على إذن قضائي قبل الولوج إلى البيانات الرقمية أو بيانات التتبع الإلكتروني، معتبرة أن خطورة المساس بالخصوصية الرقمية تبرر استبعاد الأدلة المتحصلة بصورة غير مشروعة. كما كرست أحكام أحدث، مثل قضية *Sergio Correa* الصادرة سنة 2025<sup>164</sup>، الاتجاه ذاته عندما قضت بعدم مشروعية الأدلة المستخرجة من هاتف محمول استنادا إلى إذن قضائي غير مستوف لمتطلبات التحديد والدقة، وهو ما يعكس تمسك القضاء المعاصر بمبدأ المشروعية الإجرائية حتى في مواجهة الأدلة الرقمية ذات القيمة الإثباتية العالية.

أما في السياق الجزائري، فيبرز التحدي بشكل أكبر، في تقوية الجانب التقني عبر التكوين المستمر، نظرا لغياب إطار قانوني متكامل ينظم وسائل التحري الإلكتروني، مما يترك مجالا واسعا للاجتهاد، وقد يؤدي إلى تفاوت في الممارسات، بل وإلى انتهاك الحقوق دون رقابة كافية، كما أن ضعف التكوين التقني لدى بعض الفاعلين في العدالة قد يؤدي إلى سوء استخدام الوسائل الرقمية، أو إلى عدم إدراك خطورة بعض الإجراءات<sup>165</sup>.

161 Eoghan Casey, Op. Cit, pp. 56-72.

162 Riley v. California, 573 U.S. 373 (Supreme Court of the United States, 2014).

163 Carpenter v. United States, 138 S. Ct. 2206 (Supreme Court of the United States, 2018).

164 State v. Sergio Correa, Supreme Court of Connecticut, SC 20888, Judgment of July 29, 2025.

165 مشتة نسرين، مرجع سابق، ص ص، 1247-1248.

ومن جهة أخرى، يثير جمع الأدلة الرقمية إشكالية سلسلة الحيازة (Chain of Custody)، التي تُعد من أهم الضمانات في الحفاظ على سلامة الدليل، حيث يجب توثيق كل مرحلة من مراحل جمعه ونقله وتحليله، لضمان عدم التلاعب به. غير أن تطبيق هذا المبدأ في البيئة الرقمية يواجه صعوبات، نظرا لإمكانية نسخ البيانات وتداولها بسهولة، وهو ما قد يؤدي إلى فقدان السيطرة عليها، وبالتالي التشكيك في سلامتها<sup>166</sup>.

كما أن استخدام أدوات التحليل الرقمي، رغم ضرورته، قد يثير إشكالات تتعلق بمشروعية الوسائل المستخدمة، خاصة إذا كانت هذه الأدوات تقوم باستخراج بيانات لم يكن مسموحا بالوصول إليها، أو تتجاوز نطاق الإذن القضائي، وهو ما قد يؤدي إلى بطلان الدليل<sup>167</sup>. في ضوء ذلك، يتضح أن مشروعية الدليل الإلكتروني لا يمكن تقييمها بمعزل عن السياق الذي تم فيه جمعه، بل يجب النظر إلى مجمل الإجراءات التي رافقت ذلك، ومدى احترامها للضوابط القانونية والدستورية. وهو ما يفرض على القاضي القيام بدور رقابي دقيق، لا يقتصر على تقييم مضمون الدليل، بل يمتد إلى فحص مشروعيته<sup>168</sup>.

كخلاصة شاملة لهذه الجزئية، يمكننا القول بأن مشروعية الدليل الإلكتروني في الدعوى الجزائية تمثل حجر الزاوية في ضمان عدالة الإجراءات، حيث لا يكفي أن يكون الدليل صحيحا من الناحية التقنية، بل يجب أن يكون مشروعا من الناحية القانونية. غير أن تحقيق هذا التوازن بين الفعالية في مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات يظل تحديا مستمرا، يستدعي تدخلا تشريعا أكثر دقة، وتطويرا في الممارسة القضائية، بما يضمن مواكبة التحولات الرقمية دون التفريط في الضمانات الأساسية للعدالة الجنائية.

**المحاضرة الحادية عشر : مقارنة مع التشريعات الدولية في مجال الإثبات الإلكتروني**

166 Stephen Mason & Daniel Seng, Op. Cit, pp. 39-50.

167 Vakul Sharma & Seema Sharma, Information Technology Law and Practice, 7th ed., LexisNexis, India, 2021, pp. 392-413.

168 George L. Paul, Op. Cit, pp. 33-49.

إن مقارنة التشريعات الدولية في مجال الإثبات الإلكتروني لا ينبغي أن تفهم باعتبارها مجرد استعراض لنماذج قانونية أجنبية أو مقارنة شكلية بين تشريعات تبدو أكثر تقدماً من غيرها، بل تقتضي قراءة نقدية للتحويلات العميقة التي مست نظام الإثبات في البيئة الرقمية، فالإثبات لم يعد قائماً فقط على الورق والحضور المادي والتوقيع التقليدي، وإنما أصبح مرتبطاً بالبيانات والهوية الإلكترونية وخدمات الثقة والخوارزميات والبنى التقنية العابرة للحدود، وهو ما فرض على الأنظمة القانونية إعادة النظر في أسس الثقة التي يقوم عليها الدليل، كما أصبح كل تشريع بذاته يعكس تصوراً خاصاً لكيفية توزيع هذه الثقة بين القاضي والنص القانوني والوسائل التقنية ومزودي الخدمات والأطراف المتعاملة إلكترونياً، لذلك لا تكمن أهمية المقارنة في البحث عن نموذج مثالي أو تشريع متفوق بصورة مطلقة، وإنما في تحليل مدى قدرة كل نظام على تحقيق توازن فعلي بين متطلبات السرعة والفعالية التي تفرضها المعاملات الإلكترونية وبين ضمانات العدالة وحماية حقوق الخصوم، دون أن يؤدي ذلك إلى منح التقنية سلطة شبه مستقلة تضعف الرقابة القانونية أو تحد من سلطة القضاء في فحص الدليل ومناقشته<sup>169</sup>، ما يحتم علينا إسقاطه على النموذج الأوروبي، تحديداً من خلال نظام (التعريف الإلكتروني وخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية) eIDAS<sup>170</sup>، الذي يعد من أكثر النماذج تنظيماً في مجال الهوية الإلكترونية وخدمات الثقة، لأنه لا يكفي بالاعتراف بالمحررات أو التوقيعات الإلكترونية، بل يبني منظومة كاملة للثقة الرقمية تشمل التعريف الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والختم الإلكتروني، والطابع الزمني، وخدمات التسليم الإلكتروني، وغيرها من الخدمات التي تهدف إلى خلق بيئة موثوقة للمعاملات الإلكترونية داخل السوق الأوروبية، علماً أن هذا النظام قد صدر سنة 2014، حيث كان نطاقه التعريف الإلكتروني وخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، كما

169 Stephen Mason, *Electronic Signatures in Law* (London: Institute of Advanced Legal Studies, 2016), pp. 96–97, 147.

170 Regulation (EU) No 910/2014 of the European Parliament and of the Council of 23 July 2014.

تعرضت نسخته الموحدة لتحديثات لاحقة، بما يعكس تطور المقاربة الأوروبية من الاعتراف البسيط بالتوقيع الإلكتروني إلى بناء بنية مؤسسية متكاملة للثقة الرقمية<sup>171</sup>. لكن يجب التنويه إلى أنه ورغم ما يقدمه النموذج الأوروبي من صورة متقدمة في تنظيم الثقة الرقمية وإحاطة المعاملات الإلكترونية بإطار قانوني وتقني شديد الدقة، فإن هذا النموذج يثير في العمق إشكالا نقديا بالغ الحساسية يتعلق بطبيعة الثقة ذاتها ومصدرها الحقيقي. فالتشريع الأوروبي لا يكتفي بمنح الحجية للدليل الإلكتروني بالنظر إلى مضمونه أو قابليته للمناقشة القضائية، وإنما يربط جزءا معتبرا من قوته القانونية بالبيئة التقنية والمؤسساتية التي أنتج داخلها، بحيث تصبح الثقة في الدليل مرتبطة مسبقا بالثقة في الجهة المعتمدة وفي النظام التقني الذي قام على إنشائه أو حفظه. صحيح أن هذه المقاربة تحقق قدرا كبيرا من الاستقرار واليقين في المعاملات الإلكترونية، وتخفف من صعوبات الإثبات أمام القاضي والمتعاملين، إلا أنها في المقابل تنقل جانبا من سلطة التحقق من القضاء إلى بنية تقنية وإدارية سابقة على النزاع، وهو ما يطرح تساؤلا حقيقيا حول حدود الرقابة القضائية الفعلية على الدليل الرقمي. فحين ينظر إلى التوقيع الإلكتروني المؤهل أو إلى خدمات الثقة المعتمدة باعتبارها وسائل تتمتع بموثوقية شبه مفترضة، فإن ذلك قد يؤدي عمليا إلى تضيق مساحة النقاش حول سلامة الدليل ذاته، رغم أن الأنظمة التقنية، مهما بلغت درجة تعقيدها، تظل معرضة للأخطاء والاختراقات وأوجه القصور البشري والتنظيمي. ومن ثم فإن الإشكال في النموذج الأوروبي لا يبدو مرتبطا بضعف التنظيم بقدر ما يرتبط أحيانا بالإفراط في تنظيم الثقة إلى درجة قد تجعل بعض وسائل الإثبات الرقمية تقترب من الحجية التقنية المسبقة، حتى في الحالات التي تبقى فيها آليات عمل هذه الأنظمة بعيدة عن الإدراك الكامل للخصوم، بل وأحيانا عن الفهم التقني الدقيق للقاضي نفسه<sup>172</sup>.

171 Stephen Mason, op. cit, pp. 149–152.

172 Stephen Mason & Daniel Seng, Electronic Evidence and Electronic Signatures (London: University of London Press, 2021), pp. 38–45.

أما فيما تعلق بالنموذج الفرنسي، فنجد أنه يكشف عن محاولة واضحة للتوفيق بين التحول الرقمي والبنية التقليدية لقواعد الإثبات المدني، دون إحداث قطيعة حقيقية مع التصورات الكلاسيكية التي تأسس عليها القانون المدني. فالمشرع الفرنسي لم يتعامل مع المحرر الإلكتروني باعتباره دليلاً مختلفاً في طبيعته، وإنما سعى إلى إدماجه داخل المفهوم التقليدي للكتابة، مع منحه الحجية ذاتها المقررة للمحرر الورقي متى أمكن التحقق من هوية صاحبه وضمان سلامة محتواه. وتبدو هذه المقاربة في جانب منها متوازنة، لأنها لم تجعل التكنولوجيا مصدراً مستقلاً للحقيقة القانونية، بل أبقّت مركز الثقل في عناصر قانونية مألوفة تقوم على إثبات الهوية وحماية المحرر من التغيير أو العبث. غير أن هذا الاختيار، رغم ما يوفره من استقرار تشريعي واستمرارية مفهومية، يظل محل نقد معتبر لأنه يعكس نوعاً من إخضاع الدليل الرقمي لمنطق قانوني صيغ أساساً لبيئة مادية تختلف جذرياً عن البيئة الرقمية. فالدليل الإلكتروني لا يختزل فقط في كونه كتابة قابلة للنسبة إلى صاحبها أو محفوظة بصورة سليمة، وإنما يرتبط كذلك بالبنية التقنية التي أنشئ داخلها، وبالأنظمة والبرمجيات التي عالجته، وبسلسلة الحيازة الرقمية التي مر بها، وبالوسائل التقنية التي أتاحت استخراجه وتمثيله أمام القضاء. ومن ثم فإن التركيز على عنصري الهوية والسلامة، على أهميتهما، قد لا يكون كافياً للإحاطة بالتعقيد الحقيقي للدليل الرقمي، خاصة في ظل بيئة تقنية متغيرة تصبح فيها طريقة إنتاج الدليل ومعالجته جزءاً من قيمته الإثباتية ذاتها، لا مجرد وسيلة محايدة لحفظه أو نقله<sup>173</sup>.

في المقابل، يقوم النموذج الأمريكي على فلسفة مختلفة تكاد تعاكس المنطق الأوروبي والفرنسي في تنظيم الإثبات الإلكتروني، إذ يتبنى مقاربة أكثر مرونة وأقرب إلى الحياد التكنولوجي، دون السعي إلى بناء منظومة مؤسساتية معقدة للثقة الرقمية أو فرض نماذج تقنية محددة مسبقاً. فـ (التوقيعات الإلكترونية في التجارة الوطنية والعالمية) الصادر

173 Xavier Linant de Bellefonds, Le droit du commerce électronique (Paris: Delmas, 2001), pp. 49–55 ; Stephen Mason & Daniel Seng, Electronic Evidence and Electronic Signatures (London: University of London Press, 2021), pp. 38–45.

سنة 2000<sup>174</sup>، لم يتجه إلى فرض نموذج تقني محدد للتوقيع الإلكتروني أو إلى بناء منظومة مؤسساتية مغلقة للثقة الرقمية، بقدر ما انطلق من فكرة أكثر بساطة ومرونة تقوم على عدم جواز حرمان العقد أو السجل أو التوقيع من أثره القانوني لمجرد صدوره في شكل إلكتروني، حيث يعكس هذا التوجه بوضوح الطبيعة العملية للنظام الأمريكي الذي يفضل إزالة العوائق الشكلية أمام المعاملات الإلكترونية وترك المجال مفتوحاً أمام تطور الوسائل التقنية وتنوعها، بدل تقييدها بإطار تنظيمي صارم قد يصبح متجاوزاً مع التطور السريع للتكنولوجيا، كما أن الغاية الأساسية من هذا القانون لم تكن إعادة صياغة نظرية مستقلة للإثبات الإلكتروني، وإنما ضمان اندماج الوسائل الرقمية داخل النشاط التجاري اليومي، والحفاظ على استمرارية المعاملات الإلكترونية داخل التجارة الوطنية والدولية دون تعطيلها بسبب متطلبات شكلية تقليدية، مع وجوب الإقرار بأن هذه المرونة، على الرغم مما تمنحه من قدرة عالية على التكيف مع التطور التقني، تثير في المقابل إشكالات تتعلق بتفاوت معايير تقييم الدليل الإلكتروني وغياب إطار موحد لتقدير موثوقيته، إذ يترك القانون مساحة واسعة للقاضي وللخبرة التقنية وللأطراف في تحديد مدى سلامة الوسائل المستعملة وحجيتها، ما يجعل الثقة في الدليل مرتبطة في كثير من الأحيان بالقدرة العملية على إثبات كفاءة النظام التقني وسلامة تشغيله أكثر من ارتباطها بوجود ضمانات قانونية مسبقة وواضحة تحكم عملية إنتاج الدليل الإلكتروني والتحقق منه<sup>175</sup>. من جانب آخر، فقوة النموذج الأمريكي تكمن في ابتعاده عن فرض وسائل تقنية محددة أو ربط الحجية الإلكترونية بمنظومة اعتماد مركزية مغلقة، إذ يركز أساساً على الوظيفة القانونية التي تؤديها الوسيلة الإلكترونية أكثر من تركيزه على طبيعتها التقنية أو الجهة التي أصدرتها، فالمهم في هذا التصور هو قدرة الوسيلة على التعبير عن الإرادة أو حفظ المعطيات أو إثبات التصرف، بغض النظر عن

174 Electronic Signatures in Global and National Commerce Act (E-SIGN Act), Pub. L. No. 106-229, 114 Stat. 464 (2000).

175 Consumer Banking and Payments Law, 2014 Supplement, part relating to Electronic Records and Signatures, pp. 120–145

التقنية المستعملة لتحقيق ذلك. وقد منح هذا التوجه النظام الأمريكي قدرا كبيرا من المرونة والقدرة على مواكبة التطور السريع للتكنولوجيا دون الحاجة إلى تعديل مستمر للإطار التشريعي. غير أن هذه المرونة نفسها تمثل في الوقت ذاته مصدر الإشكال الأبرز في هذا النموذج، لأنها تجعل مسألة التحقق من موثوقية الدليل الإلكتروني مؤجلة إلى مرحلة النزاع القضائي بدل أن تحسم مسبقا عبر نظام مؤسساتي للثقة الرقمية كما هو الحال في النموذج الأوروبي. ونتيجة لذلك، قد يختلف تقدير الحجية الإلكترونية من قضية إلى أخرى تبعا لاقتناع القاضي أو لقوة الخبرة التقنية المقدمة أمامه، وهو ما يخلق قدرا من عدم اليقين الإثباتي رغم الفعالية العملية التي يوفرها النظام. ولهذا اكتسبت قواعد الإثبات الأمريكية، خاصة قواعد المصادقة على الأدلة الإلكترونية، أهمية محورية في ضبط التعامل القضائي مع البيانات الرقمية، إذ طورت آليات تسمح بقبول بعض الأدلة الإلكترونية بناء على شهادات تقنية أو وسائل مصادقة ذاتية، بهدف تجاوز الصعوبات العملية المرتبطة بضرورة تقديم شهادة مباشرة في كل مرة يعرض فيها دليل رقمي أمام القضاء<sup>176</sup>. غير أن اعتماد النموذج الأمريكي على قواعد الإثبات القضائي يكشف عن تصور مختلف تماما لفكرة الثقة في الدليل الإلكتروني. فالثقة هنا لا تبنى مسبقا داخل منظومة تقنية أو إدارية معتمدة كما هو الحال في النموذج الأوروبي، وإنما تتشكل أساسا داخل قاعة المحكمة من خلال المناقشة والاعتراض والخبرة والاستجواب ومواجهة الخصوم لبعضهم البعض. فالدليل الإلكتروني لا يكتسب قوته لمجرد صدوره عن جهة معتمدة، بل بقدر ما يستطيع الصمود أمام الفحص القضائي وإثبات سلامته أثناء النزاع. ويبدو هذا التصور منسجما مع طبيعة النظام الأمريكي القائم على الخصومة ومنح الأطراف دورا واسعا في إدارة الإثبات والطعن فيه، غير أن نجاحه يبقى مرتبطا بوجود بيئة قضائية وتقنية متطورة، تتوافر فيها خبرة حقيقية لدى القضاة والمحامين والخبراء في التعامل مع الأدلة الرقمية المعقدة. ولذلك فإن نقل هذه المرونة إلى أنظمة قانونية أخرى، خاصة الأنظمة ذات الطابع اللاتيني أو المختلط

176 Stephen Mason, Electronic Evidence, 2nd ed., pp. 60–90.

ومنها كثير من الأنظمة العربية، لا يبدو أمراً سهلاً دائماً، لأن غياب الكفاءة التقنية وضعف الخبرة العملية قد يجعل من هذه المرونة مصدراً لاضطراب الإثبات بدل أن تكون وسيلة لتطويره، فنتحول حرية التقدير أحياناً إلى نوع من عدم اليقين أو حتى إلى فوضى في التعامل مع الأدلة الإلكترونية وتقييم حجيتها<sup>177</sup>.

أما على المستوى الدولي، فقد شكلت نصوص الأونسيترال خطوة أساسية في بناء إطار قانوني عالمي للتعامل مع المعاملات الإلكترونية، من خلال سعيها إلى وضع مبادئ عامة قابلة للتطبيق في مختلف الأنظمة القانونية دون الارتباط بنموذج تقني أو تشريعي ضيق. ويظهر ذلك بوضوح في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وقانونها النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، ثم اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005. وقد قامت هذه النصوص على مجموعة من المبادئ المحورية، في مقدمتها الحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي، أي عدم ربط الحجية بوسيلة تقنية محددة، والاكتفاء بأن تؤدي الوسيلة الإلكترونية الوظيفة القانونية نفسها التي تؤديها الكتابة أو التوقيع التقليديان. كما أكدت الأونسيترال أن قانونها النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية يهدف إلى توفير قواعد إضافية تنظم استعمال التوقيعات الإلكترونية وتدعم موثوقيتها، في حين جاءت اتفاقية 2005 لتعزيز قدر من اليقين القانوني في مجال التعاقد الإلكتروني الدولي. غير أن أهمية هذه النصوص لا تكمن فقط في توحيد المبادئ العامة، بل أيضاً في كونها حاولت إيجاد حد أدنى مشترك يسمح باندماج المعاملات الإلكترونية داخل أنظمة قانونية متباينة، دون فرض تصور موحد للإثبات أو للثقة الرقمية. ومع ذلك، فإن طابعها المرن والعام، رغم ضرورته على المستوى الدولي، يجعل فعاليتها العملية مرتبطة بمدى قدرة التشريعات الوطنية على تحويل هذه المبادئ المجردة إلى قواعد إجرائية وتقنية واضحة قادرة على معالجة التعقيد الواقعي للأدلة

177 Ibid, pp. 50-90.

الإلكترونية أمام القضاء<sup>178</sup>. حيث تبرز أهمية الأونسيتال في سعيها إلى وضع إطار قانوني دولي مرن يسمح بتقريب التشريعات الوطنية دون فرض نموذج تقني موحد، من خلال اعتماد مبادئ مثل الحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي. غير أن هذه الطبيعة العامة والمرنة، رغم أهميتها في دعم الاعتراف القانوني بالوسائل الإلكترونية، تبقى غير كافية وحدها لمعالجة التعقيدات العملية للإثبات الرقمي، خاصة ما يتعلق بسلسلة الحياة، والتحقق من الهوية، وسلامة البيانات، والأدلة السحابية والذكية. ولذلك فإن الاختصار على تبني مبادئ الأونسيتال دون بناء قواعد إجرائية وتقنية داخلية دقيقة قد يجعل الاعتراف بالدليل الإلكتروني قائماً نظرياً أكثر منه عملياً<sup>179</sup>.

في المقابل، تتجه بعض الأنظمة البريطانية وأنظمة الكومنولث إلى مقاربة أكثر عملية ومرونة في التعامل مع الأدلة الإلكترونية، إذ تركز أساساً على مدى صلة الدليل بالنزاع ومدى مصداقيته، مع ترك سلطة واسعة للقاضي في تقدير قيمته الإثباتية. وتبدو هذه المقاربة واقعية إلى حد كبير لأنها لا تنتظر إلى الدليل الإلكتروني بمنطق القبول أو الرفض المطلق، بل تميز بين قبوله من حيث المبدأ وبين الوزن الذي يستحقه عند التقدير القضائي. فقد يقبل القاضي دليلاً رقمياً ضمن ملف الدعوى، لكنه يمنحه قيمة محدودة إذا ثارت شكوك جدية حول مصدره أو سلامة حفظه أو الطريقة التي جرى بها استخراجها وتقديمه أمام المحكمة. غير أن هذه المرونة، رغم ما تمنحه من قدرة على التكيف مع طبيعة الأدلة الرقمية المتغيرة، قد تؤدي في المقابل إلى تفاوت واضح في التقدير القضائي، خاصة في ظل غياب معايير تقنية دقيقة أو نقص الخبرة المتخصصة، وهو ما قد يجعل مصير الدليل الإلكتروني مرتبطاً بدرجة كبيرة باقتناع القاضي وخلفيته التقنية أكثر من ارتباطه بقواعد موضوعية مستقرة وواضحة<sup>180</sup>. أما فيما تعيل بالتشريعات العربية، فنجد بأن المشكلة لم تعد

178 Stephen Mason, Electronic Signatures in Law, chapter "International initiatives", pp. 95–120.

179 Daniel B. Garrie et al., Uncovering Digital Evidence, pp. 20–45.

180 Stephen Mason, Electronic Evidence and Electronic Signatures, pp. 71–80.

في الاعتراف القانوني بالمحركات والتوقيعات الإلكترونية، وإنما في محدودية الانتقال من النص التشريعي إلى التطبيق القضائي العملي، خاصة في ما يتعلق بضمان سلامة الدليل الرقمي وآليات جمعه وحفظه وإثباته أمام القضاء<sup>181</sup>.

وفي هذا الإطار، يمكن النظر إلى التشريع الجزائري باعتباره يسير ضمن مرحلة انتقالية واضحة نحو تكريس الثقة الرقمية داخل المعاملات الإلكترونية. فقد شهد القانون الجزائري خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في مجال الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وخدمات الثقة والتعاملات الرقمية، ويعد القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فيفري 2026 والمتعلق بالقواعد العامة لخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني خطوة مهمة في اتجاه بناء منظومة وطنية للثقة الرقمية<sup>182</sup>. غير أن أهمية هذا التطور لا تتوقف عند مجرد صدور النصوص القانونية، وإنما ترتبط أساسا بمدى قدرتها على معالجة الإشكالات العملية التي كشفت عنها التجارب المقارنة، فنجاح هذه المنظومة يظل مرهونا بقدرة الجزائر على إنشاء جهات ثقة تتمتع بالكفاءة والاستقلالية، وبإخضاع أنظمة التعريف الإلكتروني لرقابة قضائية فعلية، وتمكين القاضي من الوسائل التقنية اللازمة لفحص الأدلة الناتجة عنها وتقييم سلامتها. كما يظل من الضروري ضمان حق الخصوم، وخاصة الدفاع، في مناقشة موثوقية الأنظمة التقنية والطعن في نتائجها عند الاقتضاء، حتى لا تتحول الثقة الرقمية تدريجيا من أداة مساعدة للقضاء إلى قرينة تقنية شبه مفترضة يصعب عمليا مناقشتها أو مراقبتها قضائيا.

ومن وجهة نظرنا المتواضعة وبمنظور من يبحث عن الواقع العملي أكثر من الطرح النظري، يبدو أن التحدي الحقيقي أمام التشريع الجزائري لا يتعلق فقط باختيار نموذج قانوني معين، وإنما بكيفية استيعاب عناصر القوة في التجارب المقارنة دون نقلها بصورة حرفية، فإذا اتجه

181 أنظر في هذا الصدد : القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ 22 أبريل 2004. المملكة العربية السعودية، نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 26 جمادى الأولى 1443هـ، الموافق 30 ديسمبر 2021م.

182 قانون رقم 02-26 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية و بالتعريف الإلكتروني، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 18 فبراير 2026.

إلى تبني النموذج الأوروبي في مجال خدمات الثقة دون توفير آليات فعالة للرقابة والشفافية، فقد يؤدي ذلك إلى إنشاء منظومة تمنح الأدلة الإلكترونية قوة شكلية تبدو مرتفعة من الناحية القانونية، بينما تظل الضمانات العملية المرتبطة بفحص هذه الأدلة ومراقبة سلامتها محدودة. وفي المقابل، فإن الأخذ بمرونة النموذج الأمريكي دون توفير تكوين قضائي وتقني متخصص قد يفتح المجال أمام تفاوت واسع في تقدير الأدلة الرقمية وحجيتها من قضية إلى أخرى. أما الاكتفاء بالمبادئ العامة التي أقرتها الأونسيتال دون استكمالها بقواعد إجرائية وتقنية دقيقة، فقد يجعل الاعتراف بالدليل الإلكتروني قائما على المستوى النظري أكثر منه في الممارسة القضائية الفعلية. ولذلك فإن المقاربة الأكثر توازنا بالنسبة للتشريع الجزائري لا تبدو في استنساخ نموذج واحد بصورة كاملة، بل في بناء تصور مركب يستفيد من دقة التنظيم الأوروبي، ومن المرونة العملية التي يتميز بها النموذج الأمريكي، ومن الحياد التكنولوجي الذي تبنته الأونسيتال، مع إعادة تكييف هذه العناصر بما ينسجم مع خصوصية النظام القضائي الجزائري وواقعه المؤسسي والتقني.

أين تكشف هذه المقاربة أن التشريعات الحديثة لم تعد تكتفي بتنظيم التوقيع الإلكتروني وحده، لأن التوقيع لم يعد كافيا بمفرده لضمان موثوقية الدليل الرقمي. فالإثبات الإلكتروني اليوم أصبح يرتبط بمنظومة تقنية وقانونية أوسع تشمل الهوية الرقمية، والتوثيق الزمني، وحفظ البيانات، وسلاسل الحياة، والتخزين السحابي، والخبرة التقنية، وحتى الأدلة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي. ولذلك فإن أي تشريع يختزل الإثبات الإلكتروني في المحرر والتوقيع فقط يظل قاصرا عن استيعاب التعقيد الحقيقي للبيئة الرقمية الحديثة<sup>183</sup>. كما تكشف أن قوة التشريعات الحديثة لا تقاس بعدد النصوص أو كثافة التنظيم، بل بقدرتها على بناء ثقة رقمية قابلة للفحص والمراجعة. فالثقة في الدليل الإلكتروني لا ينبغي أن تتحول إلى ثقة مطلقة في الأنظمة التقنية أو جهات التصديق، وإنما يجب أن تبقى مرتبطة بإمكانية التحقق والطعن وإعادة الفحص. فالدليل الرقمي القوي ليس ذلك الذي تحيط به هالة تقنية تمنع مناقشته، بل

183 Daniel B. Garrie et al., Uncovering Digital Evidence, pp. 1–30.

الذي يمكن تتبع مصدره وفحص سلامته وفهم طريقة إنتاجه واختبار نتائجه أمام القضاء. ومن هنا، فإن أي تشريع يمنح الدليل الإلكتروني حجية واسعة دون أن يضمن للخصوم وسائل حقيقية لمناقشته، يظل معرضا للمساس بضمانات المحاكمة العادلة مهما بدا متطورا من الناحية التقنية<sup>184</sup>. كما تبرز أهمية البعد الدولي في الإثبات الإلكتروني بسبب الطبيعة العابرة للحدود للمعاملات الرقمية، حيث قد يرتبط الدليل بأكثر من دولة في الوقت نفسه. لذلك لم تعد التشريعات الوطنية المغلقة كافية، وأصبح التعاون الدولي وتوحيد المعايير ضرورة عملية. غير أن الاعتراف المتبادل بالأدلة والخدمات الإلكترونية يجب أن يبقى قائما على حد أدنى من الضمانات القانونية والتقنية، حتى لا يكون الانفتاح الدولي على حساب حماية الحقوق وضمانات المحاكمة العادلة<sup>185</sup>.

وكخلاصة لهذه الجزئية، يمكن القول بأن ما تكشفه المقارنة مع التشريعات الدولية، يمكن إجماله في أن الإثبات الإلكتروني لم يعد مسألة تقنية هامشية يمكن احتواؤها بقواعد تقليدية أو بنصوص جزئية، بل أصبح منظومة قانونية متكاملة تمس جوهر العدالة ذاتها. فالتجربة الأوروبية أبرزت أهمية بناء الثقة الرقمية داخل إطار مؤسساتي منظم، لكنها كشفت في المقابل خطر تحوّل التقنية إلى مصدر لحجية شبه مفترضة. أما التجربة الأمريكية، فقد كرّست مرونة واسعة وحيادا تكنولوجيا واضحا، غير أنها أبقت قوة الدليل رهينة بقدرة الخصوم والقضاء على مناقشته تقنيا داخل الخصومة. في حين قدمت نصوص الأونسيترال أساسا دوليا مهما لتوحيد المبادئ، لكنها ظلت بحاجة إلى ترجمة وطنية دقيقة تضمن فعاليتها العملية. ومن هنا، فإن الرهان الحقيقي بالنسبة للتشريع الجزائري لا يكمن في استنساخ نموذج أجنبي جاهز، وإنما في بناء تصور وطني متوازن يوفق بين الثقة الرقمية وضمانات المحاكمة العادلة، ويحافظ على مركزية القاضي وحقوق الدفاع ومبدأ المشروعية، حتى تبقى الرقمنة أداة لتطوير العدالة لا مدخلا لإضعافها.

184 Stephen Mason, Electronic Evidence, pp. 70–100.

185 Stephen Mason, Electronic Signatures in Law, chapter “International initiatives”, pp. 95–130.

## خاتمة

لقد أفضت التحولات الرقمية المتسارعة إلى إعادة تشكيل البيئة القانونية بصورة عميقة، فلم يعد الإثبات محصوراً في صورته التقليدية المرتبطة بالمحركات الورقية أو الشهادة المباشرة أو الوسائل المادية المألوفة، بل أصبح يعتمد بدرجة متزايدة على معطيات رقمية تتولد داخل أنظمة معلوماتية وشبكات اتصال ومنصات إلكترونية متشابكة. وقد أدى هذا التحول إلى بروز نمط جديد من الأدلة يتميز بخصائص فنية وتقنية تختلف جذرياً عن خصائص الأدلة التقليدية، الأمر الذي فرض على التشريعات والقضاء والفقهاء إعادة النظر في العديد من المفاهيم الراسخة التي قامت عليها نظرية الإثبات لسنوات طويلة.

وقد بينت الدراسة أن الإثبات الإلكتروني لم يعد مجرد امتداد تقني لوسائل الإثبات التقليدية، وإنما أصبح منظومة قانونية مستقلة تفرض قواعدها الخاصة وتثير إشكالات جديدة تتعلق بمفهوم الدليل ذاته وبشروط حجته وآليات التحقق من صحته ونسبته إلى صاحبه. فالقيمة القانونية للدليل الرقمي لا تستمد من وجوده المادي كما هو الحال بالنسبة للمحركات التقليدية، وإنما من مدى توافر عناصر الموثوقية التقنية التي تضمن سلامة البيانات وعدم تعرضها للتعديل أو التلاعب، ومن إمكانية التحقق من مصدرها وسلسلة تداولها والظروف التي أحاطت بإنشائها وحفظها واستعمالها.

كما كشفت الدراسة أن التطور التشريعي الذي عرفته مختلف الأنظمة القانونية، ومن بينها التشريع الجزائري، يعكس توجهها واضحاً نحو تكريس مبدأ التكافؤ القانوني بين الأدلة الإلكترونية والأدلة التقليدية، من خلال الاعتراف بالمحركات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية وخدمات الثقة الإلكترونية ومنحها حجية قانونية متى استوفت الشروط المقررة قانوناً. غير أن هذا الاعتراف لا يكفي بمفرده لضمان فعالية نظام الإثبات الإلكتروني، لأن الإشكال الحقيقي لا يكمن في منح الحجية للدليل الرقمي بقدر ما يكمن في بناء منظومة متكاملة تسمح بالتحقق من سلامته ومناقشته والطعن فيه أمام القضاء.

وقد أظهرت الدراسة أيضا أن النطاق الإجرائي للإثبات الإلكتروني يكتسي أهمية لا تقل عن أهمية النطاق الموضوعي، ذلك أن مشروعية الدليل لا ترتبط فقط بطبيعته أو بمصدره، وإنما تمتد إلى الكيفية التي جرى بها جمعه واستخراجه وحفظه وتقديمه ومناقشته أمام الجهات القضائية. فالدليل الإلكتروني قد يكون صحيحا من الناحية التقنية، لكنه يفقد قيمته القانونية إذا تم الحصول عليه بوسائل تمس الحياة الخاصة أو تنتهك الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. ومن ثم فإن فعالية الإثبات الإلكتروني تظل رهينة بتحقيق توازن دقيق بين مقتضيات الكشف عن الحقيقة من جهة، ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى. كما تبين أن التقدم التكنولوجي المتواصل، وما صاحبه من ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي والترزيف العميق والهوية الرقمية والأنظمة الذكية، قد زاد من تعقيد عملية الإثبات وأوجد تحديات غير مسبقة أمام القاضي، الذي لم يعد مطالبا بفحص الدليل في صورته الظاهرة فقط، وإنما أصبح مطالبا بفهم البيئة التقنية التي أفرزته والتحقق من سلامة الأنظمة التي أنتجته ومدى إمكانية تعرضه للتلاعب أو التزوير. وهو ما يفرض ضرورة تعزيز التكوين التقني للقضاة وتطوير آليات الخبرة الرقمية وتوفير بنية تشريعية وإجرائية قادرة على مواكبة التطورات المتلاحقة في المجال الرقمي.

وعليه، فإن مستقبل الإثبات الإلكتروني لا يرتبط فقط بمدى تطور الوسائل التقنية أو توسع الاعتراف التشريعي بالأدلة الرقمية، وإنما يتوقف أساسا على قدرة الأنظمة القانونية على بناء منظومة متوازنة تجعل من التقنية أداة لخدمة العدالة لا بديلا عنها، وتحافظ في الوقت ذاته على مركزية القاضي وحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. فنجاح العدالة الرقمية لا يقاس بمدى سرعة تداول الأدلة الإلكترونية أو كثافة الاعتماد عليها، وإنما بمدى قدرتها على تحقيق اليقين القانوني وصون الحقوق والحريات وترسيخ الثقة في الأحكام القضائية داخل بيئة رقمية تتسم بالتعقيد والتغير المستمر.

## اختبار الخروج لمقياس طرق الإثبات الإلكترونية

المدة : 45 دقيقة

### السؤال الأول:

أصبحت الأدلة الإلكترونية تتمتع بحجية قانونية متزايدة في مختلف المنازعات القضائية، غير أن طبيعتها التقنية تثير إشكالات تتعلق بسلامتها وإمكانية التحقق من صحتها. حل الأساس القانوني لحجية الأدلة الإلكترونية، مع بيان أهم الضمانات التي تكفل موثوقيتها أمام القضاء؟

### السؤال الثاني:

يشكل الإثبات عبر وسائل التواصل الاجتماعي أحد أكثر صور الإثبات الإلكتروني تعقيدا في الوقت الحاضر. ناقش الإشكالات القانونية المرتبطة بنسبة المحتوى الرقمي إلى صاحبه، مبينا أثر ذلك على مبدأ شخصية المسؤولية وعلى سلامة الاستدلال القضائي؟

### السؤال الثالث:

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور تقنيات حديثة كالذكاء الاصطناعي والتزييف العميق، الأمر الذي فرض تحديات جديدة على نظرية الإثبات. حل انعكاسات هذه التقنيات على القيمة الإثباتية للأدلة الرقمية، وبين دور القاضي والخبرة الفنية في مواجهة مخاطر التلاعب الإلكتروني وضمان تحقيق العدالة؟

## قائمة المراجع :

أولاً- المراجع العربية :

أ- الأوامر والقوانين :

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني،

المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة

2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، ج.ر عدد 21،

بتاريخ 23 أبريل 2008.

3-القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فيفري 2026، بحدد القواعد العامة المتعلقة

بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية و بالتعريف الإلكتروني، ج . ر عدد 14،

بتاريخ 18 فيفري 2026.

4-القانون رقم 15-03 ، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة ، ج.ر

عدد 06 بتاريخ 10 فيفري 2015.

5-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية

من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج . ر عدد 47،

بتاريخ 16 أوت 2009.

6-القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة

بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج . ر عدد 06، بتاريخ 10 فيفري 2015.

7-القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج .

ر عدد 28، بتاريخ 16 ماي 2018.

8- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص

الطبيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج . ر عدد 34،

بتاريخ 10 جوان 2018.

9-القانون رقم 25-11 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، ج.ر عدد 48، بتاريخ 24 يوليو 2025.

10- القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ 22 أبريل 2004./ المملكة العربية السعودية، نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 26 جمادى الأولى 1443هـ، الموافق 30 ديسمبر 2021م.

11- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 (UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce).

#### ب- القرارات القضائية :

1-قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية)، رقم 0906308، بتاريخ 24 أكتوبر 2013، قضية (ق.ز) ضد (ع.ع) ومن معه.

#### ج- الكتب :

1-شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.

#### د- المقالات :

1- أزرو محمد رضا، عبء الإثبات في المعاملات المدنية والإلكترونية، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد 15، العدد 02، 2022.

- 2- بن برغوث ليلي، الخصوصية الفردية في مواقع التواصل الاجتماعي: بين الانتهاك و الكشف الارادي ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات ، جامعة جيجل، المجلد 05، العدد 01، 2022.
- 3- بوعلام بوزيدي، حول التوقيع الإلكتروني، مقال منشور بمجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 04، العدد 05، 2012.
- 4- خليفة راضية، مهيرة نصيرة، ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، مقال منشور بمجلة بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 13، العدد 02، 2022.
- 5- رشيدة بوكري، التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد 04، 2016.
- 6- رمضان قنفوذ، الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجته في الإثبات، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 03، العدد 02، 2017.
- 7- سيروكان عائشة، الضوابط المقاصدية لحفظ العرض من مخاطر التزييف العميق(deepfake) : دراسة أصولية تطبيقية، مقال منشور بمجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 17، العدد 01، 2026.
- 8- العرفي فاطمة، حجية الدليل الرقمي قي إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري authentic Digital Evidence For Proving The Crime Of electronic Blackmail In Algerian Law، مقال منشور بمجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 04، 2022.
- 9- كحيل حياة، حجية الإثبات الإلكتروني، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 05، العدد 01، 2016.

10- مشتة نسرین، بغیانی وئام، الجرائم المستحدثة وآليات التصدي لها في التشريع الجزائري "الجريمة الالكترونية أنموذجا" " emerging Crimes And Mechanisms To Combat Them In Algerian Legislation: The Case Of Cybercrime " ، مقال منشور بمجلة مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة بسكرة ، المجلد 08، العدد 02، 2025.

ثانيا - المراجع الأجنبية :

#### **A-Academic References:**

- 1- "AI-enabled Aadhaar Fraud Racket Busted; Four Arrested", The Times of India (Ahmedabad, 28 April 2025) <https://timesofindia.indiatimes.com/city/ahmedabad/ai-enabled-aadhaar-fraud-racket-busted-four-arrested/articleshow/130589941.cms> accessed 12 June 2026.
- 2- A Bonnacaze, P Liardet, A Gabillon and K Blibech, 'Improving Time Stamping Schemes: A Distributed Point of View' (Research Paper, CNRS-EURECOM and Université de Pau),2002.
- 3- Aashish Srivastava, Electronic Signatures for B2B Contracts, Springer Science & Business Media, 2012.
- 4- Augustin Aynès, Xavier Vuitton, Droit de la preuve Principes et mise en œuvre processuelle - A jour de la réforme du droit des obligations, 1er édition , LexisNexis, Paris, France, 2013.
- 5- Bruce Schneier; trad. de Laurent Viennot, Cryptographie appliquée. Protocoles, algorithmes et codes source en C, Vuibert Informatique, 2e éd., Paris, France, 2001.
- 6- Carlos Mupili Kabyuma, Droit de la preuve électronique, Les Éditions du Net, Saint-Ouen, 2025.
- 7- Dimitri MOUTON, Sécurité de la dématérialisation : De la signature électronique au coffre-fort numérique, une démarche de mise en œuvre, Éditions Eyrolles, Paris, 2012.

- 8- Eoghan Casey, *Digital Evidence and Computer Crime*, 3rd ed., Academic Press/Elsevier, USA, 2011.
- 9- Ethan Katsh & Orna Rabinovich-Einy, *Digital Justice : Technology and the Internet of Disputes*, Oxford University Press, USA, 2017.
- 10- Ethan Katsh & Orna Rabinovich-Einy, *Digital Justice: Technology and the Internet of Disputes*, Oxford University Press, USA, 2017.
- 11- Fox-IT, *Operation Black Tulip: Report of the Investigation into the DigiNotar Certificate Authority Breach*, 2012.
- 12- Friedland, Steven I., Paul Bergman, and Andrew E. Taslitz, *Evidence Law and Practice*, 4th ed., LexisNexis, Newark, New Jersey, United States, 2010.
- 13- George L. Paul, *Foundations of Digital Evidence*, American Bar Association, Chicago, 2008.
- 14- Goodwin, W. and Gurulé, J., *Criminal and Scientific Evidence*, Lexis Nexis Matthew Bender, 2002.
- 15- Goodwin, W. Clark, and Michael Gurulé, *Criminal and Forensic Evidence: Cases, Materials, and Problems*, 3rd ed., LexisNexis, Newark, New Jersey, United States, 2014.
- 16- Guerrier, Claudine, *Security and Privacy in the Digital Era*, Volume 1, ISTE/Wiley, 2016.
- 17- Léo Ducharme, *Précis de la preuve*, 5e éd., Montréal, Wilson & Lafleur, 1995.
- 18- *Lorraine v. Markel American Insurance Company*, 241 F.R.D. 534, United States District Court for the District of Maryland, 2007.
- 19- Mason, Stephen, and Daniel Seng (eds.), *Electronic Evidence and Electronic Signatures*, 5th ed., University of London Press, London, United Kingdom, 2021.
- 20- Olivier Salaün, Philippe Langlais, and Karim Benyekhlef, "Labels Distribution Matters in Performance Achieved in Legal Judgment Prediction Tasks," in *Proceedings of the Eighteenth*

- International Conference on Artificial Intelligence and Law (ICAAIL '21), São Paulo, Brazil, 21–25 June 2021, ACM, New York, 2021.
- 21- Paul, George L., Foundations of Digital Evidence, American Bar Association Publishing, Chicago, Illinois, United States, 2008.
  - 22- Stephen Mason & Daniel Seng, Electronic Evidence and Electronic Signatures, London: University of London Press, 2021.
  - 23- Stephen Mason & Daniel Seng, Electronic Evidence and Electronic Signatures (London: University of London Press, 2021).
  - 24- Stephen Mason, Electronic Signatures in Law (London: Institute of Advanced Legal Studies, 2016).
  - 25- Vakul Sharma & Seema Sharma, Information Technology Law and Practice, 7th ed., LexisNexis, India, 2021.
  - 26- Xavier Linant de Bellefonds, Le droit du commerce électronique, Paris: Delmas, 2001.

## **B- Court Documents :**

- 1- Romano v. Steelcase Inc., 30 Misc. 3d 426, 907 N.Y.S.2d 650, Supreme Court of the State of New York, Suffolk County, 2010.
- 2- Cour de cassation (France), Chambre sociale, Nikon France SA c/ Onof, Arrêt du 2 octobre 2001, n° 99-42.942, Bulletin civil V, n° 291.
- 3- European Court of Human Rights (Grand Chamber), Barbulescu v. Romania, Application No. 61496/08, Judgment of 5 September 2017.
- 4- Cour de cassation (France), Chambre sociale, Société Générale, Arrêt du 17 juin 2009, n° 08-40.274.
- 5- European Court of Human Rights, Copland v. United Kingdom, Application No. 62617/00, Judgment of 3 April 2007, Reports of Judgments and Decisions 2007-I.
- 6- Equal Employment Opportunity Commission (EEOC) v. Simply Storage Management, LLC, 270 F.R.D. 430, United States District Court for the Southern District of Indiana, 2010.

- 7- Forman v. Henkin, 30 N.Y.3d 656, 93 N.E.3d 882, Court of Appeals of New York, 2018.
- 8- Trail v. Lesko, No. GD-10-017249, Court of Common Pleas of Allegheny County, Pennsylvania, July 3, 2012 (Wettick, J.).
- 9- United States v. Vayner, 769 F.3d 125, United States Court of Appeals for the Second Circuit, 2014.
- 10- Griffin v. State, 419 Md. 343, 19 A.3d 415, Court of Appeals of Maryland, 2011.
- 11- Tienda v. State, 358 S.W.3d 633, Texas Court of Criminal Appeals, 2012.
- 12- Sublet v. State, 442 Md. 632, 113 A.3d 695 (Court of Appeals of Maryland, 2015).
- 13- Inter-American Court of Human Rights, Velásquez Rodríguez v. Honduras, Judgment of 29 July 1988 (Merits), Series C No. 4.
- 14- Riley v. California, 573 U.S. 373 (Supreme Court of the United States, 2014).
- 15- Carpenter v. United States, 138 S. Ct. 2206 (Supreme Court of the United States, 2018).
- 16- State v. Sergio Correa, Supreme Court of Connecticut, SC 20888, Judgment of July 29, 2025.
- 17- Electronic Signatures in Global and National Commerce Act (E-SIGN Act), Pub. L. No. 106-229, 114 Stat. 464 (2000).
- 18- Regulation (EU) No 910/2014 of the European Parliament and of the Council of 23 July 2014.

## الفهرس

| رقم الصفحة | العنوان                                                                              |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| 01         | مدخل تعريفى بمقياس طرق الإثبات الإلكترونية                                           |
| 05         | مقدمة                                                                                |
| 07         | المحور الأول : النطاق الموضوعى للإثبات الإلكتروني                                    |
| 09         | المحاضرة الأولى : التحول الرقمي في الجزائر وأثره على منظومة الإثبات الإلكتروني       |
| 12         | المحاضرة الثانية : ماهية الإثبات الإلكتروني                                          |
| 16         | المحاضرة الثالثة : حجية الأدلة الرقمية أمام القضاء                                   |
| 21         | المحاضرة الرابعة : الإثبات الإلكتروني في العقود والمعاملات المدنية والتجارية الرقمية |
| 46         | المحور الثاني : النطاق الإجرائى للإثبات الإلكتروني                                   |
| 48         | المحاضرة الخامسة : الشهادة الإلكترونية                                               |
| 53         | المحاضرة السادسة : الإثبات بالمحررات الإلكترونية                                     |
| 57         | المحاضرة السابعة : الإثبات بالتوقيع الإلكتروني                                       |
| 61         | المحاضرة الثامنة : الإثبات بالبريد الإلكتروني                                        |
| 65         | المحاضرة التاسعة : الإثبات عبر وسائل التواصل الاجتماعي                               |
| 75         | المحاضرة العاشرة : الإثبات الإلكتروني في الدعوى الجزائية                             |
| 80         | المحاضرة الحادية عشر : مقارنة مع التشريعات الدولية في مجال الإثبات الإلكتروني        |
| 90         | خاتمة                                                                                |
| 92         | إمتحان الخروج                                                                        |

|     |               |
|-----|---------------|
| 93  | قائمة المراجع |
| 101 | الفهرس        |